

نور البير

مترجم
المفتي محمد رشيد رضا



مقدم

المفتي محمد رشيد رضا

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المقدمة

الحمد لله الذي خلق الإنسان وَمَنْ عَلَيْهِ بِنِعْمَةِ النسيان ، وأشهد ألا
إله إلا الله القائل :

ولقد عهدنا إلى آدم من قبل فنسي ولم نجد له عزما (طه : ١١٥) ..

وأشهد أن محمدا عبده ورسوله وصفيه من خلقه وحبيبه ، القائل فيما رواد
عنه البخاري : إنما أنا بشر مثلكم أنسي كما تنسون . فإذا نسيت فذكروني .

أما بعد

فإن نعم الله على الإنسان لا تعد ولا تحصى ، وصدق إذ يقول : (وإن تعدوا
نعم الله لا تحصوها) ، ومن نعم الله على الإنسان أن أنعم عليه بنعمة النسيان ، هذه
النعمة التي لا يعرف كثرتها وقدرها إلا إذا احتاج إليها ، فأنت ترى أن المرء أحيانا
يغضب لكونه نسي شيئا وضعه مثلا في مكان ما ثم نسي المكان ، ووقتها يسب
النسيان ويتمنى أن لو كان لا ينسي ، وتمر الأيام ويصاب بمصيبة فيفقد واحدا
من أبنائه ووقتها يتمنى أن ينسي مصيبتة وآلامه ووقتها يعرف قيمة النسيان ويحمد
الله تعالى أن وهبه هذه النعمة .

ونعمة النسيان كامنة في كل نفس بشرية وإن اختلفت درجتها من شخص إلى شخص ، ولكن يجب على المرء أن يعلم أنه لا بد وأن يكون حريصاً على ألا ينسى أوامر الله ونواهيه لأن ذلك يوقعه في حبائل الشيطان ويبعده عن الرحمن ، ومنذ أن بدأ الله الخليفة أراد أن يلفت أنظارنا إلى ذلك . . فإله بعد أن خلق آدم ووهب له حواء نهاه عن أن يأكل من شجرة ، فماذا كانت النتيجة ؟ . استمع إلى الله ما ذا يقول : " وعهدنا إلى آدم من قبل فنسي ولم نجد له عزماً " . فنسي آدم أمر الله إليه ، ونسيان أوامر الله ، لا بد وأن نعلم أن للشيطان دخلاً فيه ، وما يجب أن نعلمه أيضاً أنه ما فتح الشيطان على الإنسان باب شر إلا وفتح الله أمام الإنسان باب رحمة ، فمع أن الله اعتبر نسيان آدم معصية له حيث قال : " وعصى آدم ربه فغوى " إلا أن الله فتح له باب رحمته ، ألا إنه باب التوبة ، فقال تعالى : " فنلتني آدم من ربه كلمات فتاب عليه " .

وبهذا قرر الله مع بداية الخلق أن الإنسان بطبعه ضعيف ينسي ، وأن نسيان ما شرعه الله معصية للشيطان دخل فيها وأن باب التوبة مفتوح ، ومرت بعد آدم عصور ودهور وجاءت رسالات وديانات إلى أن من الله على خلقه بنعمة الإسلام وما أعظمها من نعمة ، حيث جعل الله الإسلام ديناً وسطاً يتميز باليسر والسماحة ، فهذا هو النسيان بعد أن كان معصية تحتاج إلى توبة فإنه في ظل الإسلام يجاوز الله عمن ينسي ، وهذا هو لسان أكرم خلق الله ينطق قائلاً في الحديث الصحيح الذي رواه ابن ماجه (١) وغيره " أن الله تجاوز أمي عن الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه " . فيتجاوز الله ﷺ عن الناسي ، ومعني التجاوز عن الناس أنه رفع عنه الوزر والعقوبة ، ولكن لا يعفيه هذا من التصحيح إن أمكنه هذا ، فالذي يقتل خطأ مثلاً يجب عليه الدية ، فالله رفع عنه الوزر ولكن بقي عليه أن يصحح بما يمكنه ، قال الله تعالى : وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمناً إلا خطأ ، ومن قتل مؤمناً خطأ فصحر من مرقبة مؤمناً

وإني مسلمة إلى أهلها إلا أن يصدقوا... الآية" . وانطلاقاً من هذه القاعدة فإن من ينسي فلا وزر عليه ولكنه إذا تذكر كان ملزماً بتدارك ما نساه إن أمكن له ذلك ، وما هي الصلاة المرء يعتريه فيها سهو أو شك ، ويسأل هل أنا غير مؤاخذ ولن يعاقبني الله.. ؟ استناداً إلي ما مضى ..

أقول له بالنسبة للنسيان والشك نعم ولكنك مؤاخذ علي شيء لا تفتن إليه ويهمله الكثير ، فيقول ما هو .. ؟ أقول هو عدم معرفتك كيف تعالج سهوك إذا تذكرت أو ذكرك أحد ، وعدم معرفتك كيف تعالج شكك ولم تدر ءأنت في الثالثة أم الرابعة .. ؟ يقول لي أقطع صلاتي وأعيدها كما يفعل الكثير!! .. أقول له ألم يقل الله " ولا تبطلوا أعمالكم " . فيقول لي ولكنني معذور لكوني أجهل!! .. أقول له ألم تعلم أن الجاهل ليس بعذر وأنه كما سيسأل العالم عما يعلم سيسأل الجاهل لما لم يتعلم!! .. فالجاهل لا يعفي صاحبه ، ولذلك كان النبي ﷺ حريصاً علي أن يبين لأمته ما يحب عليهم بالنسبة لتعلم العلم ، فقال في الحديث الذي رواه ابن ماجه وغيره (٢) " طلب العلم فريضة علي كل مسلم " فجعل طلب العلم فريضة كالصلاة والصوم والحج والزكاة . ولما لا وهذه الأشياء تحتاج إلي علم ، وما لا يصح الفرض إلا به فهو مفروض .

ولذلك رأيت من واجبي - وأنا أعلم أن الصلاة عماد الدين وأنها أول ما يسأل عنه العبد يوم القيامة أن أقدم للناس هذا البحث المتواضح عن السهو والشك في الصلاة ، وأنا أعلم أنه لا يخل مصل منهما ..

ولذلك فكل مسلم يحتاج إلي تعلم هذه الأحكام ، وقد تلمست في هذا البحث ما صح عن أكرم خلق الله ، وجمعت أقوال العلماء والفقهاء ، وتذكرت ما استدلوا به

واستندوا إليه ثم بينت أرجح الآراء حتى يتسنى للقارئ أن يسير على الرأي الذي تطمأن إليه النفس ، وبينت بعض الأحكام التي لها علاقة بقضية السهو والشك وبعض الأحكام الفرعية التي تؤخذ من الأحاديث الصحيحة ، ثم بعد هذا أضفت مبحثاً بينت من خلاله الأبواب التي ينفذ عن طريقها الشيطان إلى قلب المصلي ليُلْبَسَ عليه صلاته وعلي خشوعه فيها ، وذلك أيضاً من خلال ما صح عن أكرم خلق الله .

وبهذا نكون قد حددنا الداء ثم طرق علاجه ثم طرق الوقاية منه حتى تتم الفائدة ويَعْمُ النفع .

والله أسأل أن يجعل عملي هذا خالصاً لوجهه الكريم ، وأن ينفع به المسلمين ، وأن يجعله في ميزان حسناتي .

وختاماً أقول : كل إنسان عرضة للصواب والخطأ ، ويعلم الله أنني لم أدخر جهداً ولا طاقة في هذا البحث .

فإن كنت أخطأت فعذري أنني إنسان

وإن كنت أصبت فانه الموفق والمستعان

المؤلف

الباب الاول

فصوله :

- (١) هل سها النبي ﷺ وكيف يسهو وهو النبي ؟
- (٢) الحالات التي سها فيها النبي ﷺ وتفصيل كل حالة ..
- (٣) مكان السهو وحكمه وكيفية

الفصل الأول

هل سها النبي ﷺ أم لا ..؟

ادعت طائفة من العلماء أن النبي ﷺ لم يسه ، وذلك من باب التعصب
شخصه الكريم ، ولكن ما ورد في كتب السنة الصحيحة كالبخاري ومسلم يرد علي
هؤلاء ، فقد ورد فيها ذكر الحالات التي سها فيها أكرم خلق الله مما لا يدع مجالا
لشك أو الإنكار .. والذي يتبع هذه الحالات يعلم أن النبي عليه السلام قد صح عنه
أنه سها في خمس حالات ..

وقيل أن نذكر هذه الحالات الخمس كما جاءت في كتب السنة لا بد وأن نجيب
عن سؤال يستخدمه أعداء الإسلام للتشكيك في شخص النبي ﷺ وهو : السهو يعني
الإنشغال وأنتم تقولون أن النبي سها خمس مرات وهو في الصلاة ، والصلاة اتصال
بالله ، فكيف ينشغل النبي ﷺ عن ربه ..؟

والمسلم يعتقد أنه قد وقع في مازق ، ولكن الإجابة عن هذا السؤال سهلة
وميسرة لمن سهل الله عليه .

فالعلماء السابقون تعرضوا لهذه الشبهة برودود مختلفة نذكرها ثم نذكر ما فتح
الله به علينا :

فقد ذكر صاحب النيل (٢) وصاحب المنهل العذب (٣) آراء العلماء في ذلك :
(١) ذهب طائفة من العلماء إلي أنه عليه السلام كان لا ينسي وإنما كان يعتمد
النسيان حتي يُعَلِّم الصحابة بالفعل لا بالقول لأن التعلم بالفعل أقوى وأوقع من
القول .

(٢) نيل الأوطار للشوكاني ج ٣ ص ١٠٩ . وفتح الباري ج ٣ ص ٧٨

(٣) المنهل العذب الموررد للشيخ محمود خطاب ج ٦ ص ١٢٩

ورأي هؤلاء غير مقبول وذلك من عدة وجوه :

الوجه الأول : أن الأفعال العمدية كالزيادة والنقص في الصلاة تبطلها ..

الوجه الثاني : أنه عليه السلام كان بعد كل حالة يسهو فيها يذكره صاحبه وكان ﷺ يرد عليهم بما يؤكد أنه كان ناسياً بالفعل .. فهل يعقل أن يكون ذلك من قبل التمثيل ؟..

الوجه الثالث : ما رواه البخاري (١) عن النبي ﷺ قال : إنما أنا بشر مثلكم أنسي كما تنسون ، فإذا نسيت فذكروني . وفي هذا دلالة واضحة على أنه عليه السلام كان ينسي ويحتاج إلى من يذكره .

وبهذا يظهر لنا ضعف هذا الرأي وعدم حجتيه .

(٢) ذهب طائفة أخرى من العلماء إلى أن النبي ﷺ كان لا ينسي ، وإنما كان ينسيه الله ﷻ حتى يشرع لخلقه ، واستدلوا على ذلك بما رواه مالك (٣) أن رسول الله ﷺ قال : " إني لأنسي أو أنسي لأسن " .

وهذا الرأي أيضا مردود من وجوه :

الوجه الأول : أن حديث مالك الذي استدلوا به هو أحد الأحاديث الأربعة المقطوعة التي تكلم فيها العلماء ، فهو من ناحية السند حديث ضعيف ، وقد قال ابن حجر (٤) إنه من بلاغات مالك التي لم توجد موصولة .

(١) فتح الباري ج ١ ص ٤٠٠

(٢) الموطأ ج ١ ص ١٠٠ الحلبي تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي

(٣) فتح الباري ج ٣ ص ٧٨

الوجه الثاني : أنه ﷺ ذكر أنه ينسي وحتى لا يُظن أن نسيانه يختلف عن نسياننا قال : كما تنسون ، وأنه يحتاج إلي تذكير مثلنا : فإذا نسيت فذكروني (٨) .

وبهذا يتضح لنا عدم رجاحة هذا الرأي .. ويبقى لنا الرأي الثالث والأخير وهو :

(٣) أنه عليه السلام لا ينسي في الأقوال التبليغية وإنما ينسي في الأفعال التي يعلمها الناس وكذلك في الأمور الدنيوية وهو ﷺ لا يقر علي نسيانه فلما أن يُذكر به بعد الفعل أو في أثناء الفعل ، كما سثري من خلال الحالات التي سها فيها والحكمة (٩) في كونه ﷺ ينسي هي :

أ - إظهار جانب العظمة فيه ، فنسيانه دليل علي بشريته ، وإذا ما علمنا أنه بشر ثم رأيناه ﷺ يترفع عن دنيا البشر ويطيع ربه فيما أمر به ونهي عنه ، فما أعظمه من بشر !!..

ب - وفي ذلك إقامة للحجة علي ضعفاء النفوس من المسلمين ، فالواحد من هؤلاء حينما تدعونه إلي الحلم وإلي كثرة العبادة قائلاً له هكذا كان يفعل رسول الله يقول لك وأين أنا من رسول الله ، فإذا ما سها وقلت له كيف حدث منك ذلك يقول لك لا غرابة هكذا فعل رسول الله .. أقول سبحان الله جعلت النبي ﷺ حجة لك في التيسير والترك فلما لم تقبله حجة في الفعل؟..

ج - إظهار طبيعة البشر وأنهم جئِلوا علي النسيان وفي ذلك التماس عذر لمن يعثر به السهو في الصلاة وخاصة الأئمة ، فلو لا أن النبي ﷺ سها لكان الإمام إذا سها محل سخرية وتهكم من الناس .. ولكنه بسهولة يستطيع أن يرد قائلاً إذا كان النبي قد سها يصعب السهو علي أنا ؟ ..

٨ سبقت الإشارة إلى الحديث ص ()

٩ كلام المؤلف

هذه هي الحُكْم من سهوه التَّكْثِيرِ ولكن يبقى سؤالنا .. كيف يسهو وينشغل وهو في الصلاة ؟ ..

أقول حتى يتسني لنا الرد علي هؤلاء في شبهتهم هذه لا بد وأن نطرح سؤالا وهو : هل يا تري السهو مذموم علي الإطلاق ؟ ..

ويسأل سائل ماذا تقصد بهذا ؟ أقول له حتى يتضح الأمر .. لو سألتك ما رأيك في الذكاء ؟ .. وما رأيك في الإبصار ؟ .. فيقول الذكاء شيء حسن والإبصار شيء حسن .. أقول له فما رأيك فيمن استغل ذكاءه في اللصوصية والتخطيط للدمار ؟ .. وكذلك البصر .. ما رأيك فيمن استغله في النظر إلي عورات النساء والمكث أمام الفيديو والتليفزيون ؟ ..

فما رأيك في إبصاره ؟ .. وقد يكون العمي أفضل له ، وكمن من رجل فقد بصره وكان ذلك سببا في تبوُّغه وعلمه ، ورأينا ذلك كثيرا في طه حسين وغيره ..

إذا قال شيء قد يكون حسنا بالنظر إلي بعض استخداماته ، سينا في البعض الآخر ، وكذلك قد يكون الشيء حسنا بالنظر إلي علته والدافع لها سينا أيضا بسبب علته والدافع له ، مثال ذلك أنك تري كبيرا يضرب صغيرا وتبغض منه هذا العمل ، لماذا ؟ لأنك تعرف العلة والدافع أنها الكراهية وإرادة البطش والانتقام .. وكبيرا آخر يضرب صغيرا وهو يمتدح علي هذا لما ؟ .. لأنه يريد إصلاحه وتأديبه .

والإلتفات في الصلاة أحيانا يكون مذموما .. لماذا ؟ .. لأنه يلتفت عبثا ولهوا .. وهذا ما قاله النبي ﷺ : إختلاس يختلسه الشيطان من صلاة أحدكم (١٠) وهناك الالتفات محمود وهو ما كان لمصلحة الصلاة .. فالنبي نفسه الذي نهى عن عن الالتفات تراه يلتفت ويشير إلي الصحابة وهو في الصلاة (١١) مع أنه هو الذي

١٠ (رواه البخاري ج ٢ ص ١٨٦ في الفتح

١١ (انظر البخاري ج ٢ ص ١٤١ في الفتح

نهي عن الالتفات ولكنه يلتفت لأن العلة والباعث قد اختلفت لأنه ما التفت إلا لمصلحة الصلاة .

ومن هنا نخرج بقاعدة أن الشيء لا يذم على الإطلاق ولا يمتدح على الإطلاق ..

وانطلاقاً من هذه القاعدة نقول رداً على السؤال الذي طرحناه آنفاً .. هل يا تري السهو فيه ما هو ممتدح وفيه ما هو مذموم ؟ ..

والإجابة نعم فإذا ما سها المصلي لانشغاله بالدنيا كالجمال والعيال والطعام أو انشغاله بلهو كالكرة أو الفيلم .. قلنا له هو شيء تـذم عليه واقفه وتعتقل في الصلاة ..

أما إذا انشغل المرء بالدين ، كهذا الذي جاء يشكو أنه قرأ في الصلاة آية فيكي واهتز قلبه حتي نسي أهو في الأولى أم الثانية .. أيذم علي هذا ؟ .. بالطبع لا .. وهذا هو السهو الذي لا يذم من وقع فيه ، وهنا نقول : هل كان سهو النبي ﷺ لأجل الدنيا أم لأجل الدين ؟ .. والإجابة أنه كان لينشغل بالدنيا وهو الذي باعها ولو أراد أن يملكها لملكها .. إذا فما شغله إلا الدين .. الدعوة .. انتشارها .. الجهاد .. أموال الصدقة .. الخ . فقد كان ﷺ يحمل عبء الأمة كلها .. أليس من العدل وهو بشر وله طاقة أن يعتريه السهو آلاف المرات ؟ .. ولكنه سبحانه الله ما سها إلا خمس مرات في الصلاة في عمره كله مع كثرة مشاغله بأمر الدين كما قلنا .. فهل يلام عليها ويذم ؟ .. نقول للذين يشككون ويتحدثون بما لا يعلمون اتقوا الله واعدلوا ولا تحيدوا عن الحق وهو ساطع جلي حتي لا يصدق فيكم قول من قال :

قد تنكر العين ضوء الشمس من رمد

وينكر الفم طعم الماء من سقم

الفصل الثاني

الحالات التي سها فيها النبي ﷺ :

قد ثبت في السنة الصحيحة أن النبي ﷺ سها في خمس حالات ، وهي :

(١) صلي الصلاة الرباعية وترك التشهد الأوسط

(٢) صلي الصلاة الرباعية خمس ركعات

(٣) صلي الصلاة الرباعية ركعتين وسلم

(٤) صلي الصلاة الرباعية ثلاث ركعات

(٥) صلي الصلاة الثلاثية (المغرب) ركعتين

واليك ذكر هذه الحالات وما فيها من فقه وأحكام .

الحالة الأولى

الصلاة الرباعية التي ترك فيها النبي ﷺ التشهد الأوسط :

روي البخاري في صحيحه (١٢) وبسنده عن عبد الله بن بحنه أنه قال :
صلى لنا رسول الله ﷺ ركعتين من بعض الصلوات ، ثم قام فلم يجلس ، فقام الناس
معه ، فلما قضى صلاته نظرنا تسليمه كبر قبل التسليم فسجد سجدة وهو جالس
ثم سلم .

الشرح

عبد الله بن بحنه هو صحابي جليل ، وبحنه اسم أمه أو أم أبيه (١٣) من
قبيلة أزد شنوءة وهذا اسم لجده الكبير الذي كان حليفا لبني عبد مناف (١٤) ، وعبد
الله يقص أنه صلى مع النبي ﷺ وقد اختار تعبير لنا حتى يضع أيدينا علي مدي
مسؤولية الإمام حيث أن صلاة الإمام تعتبر صلاة للمأموم ، فيجب علي كل إمام أن
يقفه ذلك ويعلم أنه لو أحسن في صلاته فقد أحسن لنفسه وللمأمومين ، وأنه لو
أساء تحمل وزره وأوزار المأمومين .

وعبد الله يقول في هذه الرواية : ركعتين من بعض الصلوات .. فيا تري أي
صلاة هي ؟ .. والذي يجيب هو عبد الله نفسه ، فقد وضح ما أضمره في رواية
أخري رواها البخاري يقول فيها عبد الله : قام رسول الله من اثنتين في الظهر لم

(١٢) فتح الباري ج ٣ ص ٧١

(١٣) فتح الباري ج ٣ ص ٧١ الشرح

(١٤) فتح الباري ج ٣ ص ٢٤٧

يجلس بينهما (١٥) فقد حدد أن الصلاة صلاة الظهر وأنه ترك الجلوس للتشهد الأوسط ، ثم ذكر عبد الله أن النبي ﷺ سجد سجدتين قبل السلام .

فقه الحديث

(١) استدل بعض الفقهاء بهذا الحديث علي أن من ترك أكثر من شيء واعتراه أكثر من سهو فيكفيه سجود واحد ، ذلك لأن النبي في هذه الحالة ترك أمرين لا أمر واحدا كما يظهر للبعض ، فقد ترك الهيئة وترك ما يقال في الهيئة ، فالتشهد الأوسط في نظر هؤلاء مكون من أمرين الهيئة (الجلوس وهو قد يجلس وينسي ما يقال) وما يقال في الهيئة . ولذلك لفت هؤلاء النظر إلي الرواية التي يقول فيها ابن بحنه : فلم أتم صلاته سجد سجدتين يكبر في كل سجدة وهو جالس قبل أن يسلم وسجدها الناس معه مكان ما نسي من الجلوس (١٦) فقال هؤلاء لم يقل فسجد سجدتين لأجل ما نسي وإنما مكان ما نسي أي عوضا عن الهيئة ، ولكن لا تغفل أيضا ما يقال في الهيئة فالتفت .. ولذلك ذهب هؤلاء إلي أن السجود يكون لترك الهيئة فقط وذلك من جلس ولم يتشهد عند هؤلاء فلا سجود عليه (١٧)

(٢) استدل به الأحناف علي أن السلام ليس من أركان الصلاة وذلك من خلال النظر إلي قول عبد الله : فلما قضى صلاته .. ونظرنا تسليمة سجد سجدتين قبل أن يسلم ، فهذا يعني أن الصلاة ثقتني وتنتهي بما دون السلام . ولكن يرد علي الأحناف في ذلك رواية ابن خزيمة " ولم يبق إلا التسليم (١٨) " وفي هذا دليل علي استثناء السلام من الصلاة وهو دليل علي أنه من أركانها وهو تفسير

^{١٥} فتح الباري ج ٣ ص ٧٢

^{١٦} فتح الباري ج ٣ ص ٨٠

^{١٧} نيل الأوطار ج ٣ ص ١٢٠

^{١٨} ابن خزيمة ج ٢ ص ١١٥

للمرواية السابقة بين ما يقصده عبد الله بقوله ، فلما قضى صلاته إذ أنه يقصد أنه ما دام أنهى التشهد ووصل إلى السلام فقد أصبح في حكم من انتهت صلاته .

وللأحناف أدلة أخرى وهي مردود عليها وليس المجال مجالها الآن .

(٣) استدلل الشافعية بهذه الرواية على مذهبهم في مكان سجود السهو أنه قبل السلام مطلقا واستدل بها المالكية أيضا على صحة ما ذهبوا إليه في مكان السجود أيضا حيث قالوا ما كان ينقص سجودنا له قبل السلام ، وهذه الحالة فيها سهو ينقص وقد سجد له النبي ﷺ قبل السلام . وهذه الرواية إن كانت تؤيد ما ذهب إليه الشافعية والمالكية ففيها رد على الأحناف حيث إنهم يرون أن السجود للسهو بعد السلام على الإطلاق وهذا الموضوع له تفصيل من خلال تناولنا للفصل الثالث (١٩)

(٤) أخذ الفقهاء من هذه الرواية : أن التشهد الأوسط في الصلاة سنة وليس بركن أو واجب ذلك لأنه لو كان واجبا لما اكتفى النبي ﷺ بسجدة السهو .. فترك الواجب لا يجبره سجود السهو ..

وقد خالف بعض الفقهاء في ذلك ورأوا وجوب التشهد الأوسط ورأي هؤلاء مرجوح وليس براجح ، فمن أراد مزيدا من التفاصيل ، فليرجع إلى فتح الباري (٢٠) ففيه المزيد .

(٥) حكم من ترك سنة وتلبس بركن :

لا يجوز له أن يعود إلى السنة مرة أخرى والنبي عليه السلام لما ترك التشهد الأوسط (وقلنا إن الراجع أنه سنة) لم يعد إليه مرة أخرى خاصة وأنه قام

^{١٩} انظر الفصل الثالث ص ()

^{٢٠} فتح الباري ج ٢ ص ٢٤٦ وج ٣ ص ٧٢

لركعة جديدة والقيام ركن وقد يقول قائل لعله لم يعلم ولو علم لعاد .. أقول الرواية نفسها ترد علي هذا القول حيث أن النبي ﷺ سجد قبل السلام .. إذا فقد علم بسهولة وهو في الصلاة ومما يؤكد هذا ما رواه الدار قطني (٢١) عن محمد بن يوسف مولي عثمان قال : سمعت أبي يحدث أن معاوية صلي بهم فقام في الركعتين وعليه جلوس فسبح الناس به فأبي أن يجلس حتي اذا جلس للتسليم سجد سجدتين وهو جالس ثم قال : " هكذا رايت رسول الله ﷺ يصلي " فمعاوية مع أن القوم سبحوا له لم يعد ، واستدل علي ذلك بأنه رأي النبي ﷺ يفعل ذلك ، وهذا يدل علي أن النبي سبحوا له ولم يعد ..

وقد يقول قائل إن ما مرَّ عن عبد الله ابن بحينه ليس فيه أن القوم سبحوا للنبي ﷺ ولم يعد .. أقول نعم ولكن جاء عن عبد الله بن بحينه نفسه ما يقطع بهذا ، فقد روي ابن خزيمة عن عبد الله بن بحينه قال : صل رسول الله ﷺ صلاة من الصلوات فقام من اثنتين فسبح به فمضي حتي فرغ من صلاته ولم يبق الا التسليم فسجد سجدتين وهو جالس قبل أن يسلم (٢٢) . فظهر من هذا بما لا يدع مجالا للشك أنهم سبحوا للنبي ﷺ ومع ذلك لم يعد فدل ذلك علي صحة ما ذهبنا إليه وهو : من ترك سنة وتلبس بركن لا يعود الي ما ترك ، ولكن ماذا يكون الحكم لو عاد إلي السنة بعد تلبسه بالركن ؟ .. للفقهاء في ذلك رأيان (٢٣) :

أ - ما ذهب إليه الشافعية : أن صلاته باطلة لو تعمد ذلك

ب - أما الجمهور فيري عدم بطلان صلاته .

والذي تميل إليه هو :

(٢١) ج ١ ص ٣٧٥

(٢٢) صحيح بن خزيمة ج ٢ ص ١١٥

(٢٣) انظر فتح الباري ج ٣ ص ٧٢

أنا نسال من تلبس بركن ثم عاد إلى السنة التي تركها ، فإما أن يكون جاهلا للحكم والجاهل (من خلال أحاديث كثيرة في كتب السنة) يُعَلِّم ولا يأمر بإعادة الصلاة وكم من أشياء وقعت وهي مبطللة للصلاة من بعض الصحابة والنبي ﷺ كان يعلمهم ولا يأمرهم بإعادة وذلك كما فعل مع معاوية بن الحكم السلمي حيناً تكلم في الصلاة وهو يجهل الحكم فعَلَّمه ولم يأمره بإعادة (٢٤) .

أما العالم بالحكم الذي يعتمد العود وهو بذلك يعتمد مخالفة النص فإنا أميل كل الميل مع الشافعية في الحكم عليه ببطلان الصلاة حتي يتأدب ولا يستهين بمخالفة النص .. والله تعالى أعلم .

(٦) الحكم : لو كانت الصلاة صلاة جماعة وترك الإمام التشهد الأوسط وتلبس بالقيام :

في هذه الحالة هناك أشياء تجب علي المأموم وهناك أشياء تجب علي الإمام .. أما ما يجب علي المأموم :

أ - أن يسمح للإمام حتي يعلم أنه سها في صلاته

ب- أن يتابع الإمام في القيام

أما ما يجب علي الإمام :

أ - أنه ما دام تلبس بالقيام فلا يعود إلي التشهد الأوسط مرة أخرى

ب- أن يسجد سجدتين للسهو قبل السلام

ويأتي هنا سؤال : ماذا يكون تصرف المأموم لو عاد الإمام إلي الجلوس بعد أن قام ؟

- استنادا إلي ما تقدم يري الجمهور أنه يجوز للمأموم أن يعود كإمامه حيث أنهم يرون أن ذلك لا يبطل الصلاة .
- أما الشافعية : فما دام المأموم يعلم الحكم يجب عليه ألا يعود حتى لا تبطل صلاته وعليه في هذه الحالة أن ينوي مفارقة الإمام ويتم صلاته وحده ويسجد سجدتين للسهو قبل السلام ، وهذا ما نميل إليه أن شاء الله .
- أما حكم صلاة الإمام الذي عاد ومن تابعه فهذا يتوقف علي ما بيناه آنفا وهو (هل يعلمون الحكم أو لا يعلمون الحكم)
ويأتي هنا سؤال هو :

متي يكون الساهي عن التشهد الأوسط متلبسا بالقيام ؟ ..

فقد روي أبو داود في سننه عن المغيرة بن شعبه قال : قال رسول الله ﷺ إذا قام الإمام في الركعتين فإن دُكِرَ قبل أن يستوي قائما فيجلس و إن استوي قائما فلا يجلس ويسجد سجدة السهو (٢٥)

ومعني أن يستوي قائما أن ينفرج القدمان ، وهذا هو الضابط فطالما القدمان في حالة انثناء فهو لم يستو أما إذا كان القدمان قد استويا وانفرجا تماما فهو بهذا استوي قائما ، والحديث الماضي علي العمل بما فيه جمهور العلماء .. والله تعالى أعلم .

(٧) حكم من ترك ركنا وتلبس بركن آخر :

ما سبق كان يتعلق بمن ترك سنة وتلبس بركن .. ولكن ما ذا يكون الحكم لو أن المصلي ترك ركنا كركوع أو سجود ثم تلبس بركن آخر ؟ ..

لم يأت نص يفيد أن النبي ﷺ ترك ركنا واحدا كركوع أو سجود وتلبس بركن آخر مما دعا الفقهاء إلى الاجتهاد وإعمال الرأي .
واليك هذه الآراء مفصلة ثم ترجيح ما يبدو لنا أنه هو الراجح وبيان علة الترجيح:

أولا : رأي الإمام أحمد بن حنبل (٢٦) فيمن ترك ركنا وتلبس بآخر :

يرى أن الركن جزء من الركعة إذ أن كل ركعة مكونة من عدة أركان (قيام - ركوع - اعتدال - سجود - اعتدال - سجود) فمن ترك ركنا فإما أن يتذكره في نفس الركعة وأما أن يتذكره بعد أن يتجاوزها ويدخل في الركعة التي تليها .. وكونه يتذكر الركن الذي نسيه في نفس الركعة أو بعد أن دخل في ركعة جديدة فإنه عند الإمام أحمد يسمى متذكرا في الصلاة .
وأما أن يتذكر بعد الإنتهاء من الصلاة والتذكر بعد الإنتهاء أما أن يكون عن قرب أو عن بعد وكل حالة لها حكمها ، وإليك التفصيل :

- من تذكر الركن في نفس الركعة يعود إليه ولا يبالي بما فعل ويسجد سجدتين قبل السلام ، فمن ترك الركوع مثلا ثم تذكره في السجود من نفس الركعة قام وكبر وعاد إلى الركوع مرة أخرى والسجود الذي سجده كأنه لم يحدث ويسجد سجدتين قبل السلام .

- أما أن تذكر الركن بعد أن قام لركعة جديدة فلا يجوز له أن يعود إليه وإنما تنهدم الركعة التي ترك فيها الركن وتحل ما بعدها محلها ، فالذي ترك الركوع في الركعة الأولى ثم قام إلى الثانية أصبحت الثانية هي الأولى والأولى كأنها لم تكن . وقد يسأل سائل فماذا يكون الحال لو ترك الركوع في الركعة الأولى ثم تذكره في الركعة الرابعة مثلا ؟ .. أقول له لا إشكال فالأولى كأنها لم تكن

وأصبحت الثانية هي الأولى والثالثة هي الثانية والرابعة التي تذكر فيها تكون الثالثة ويأتي برابعة ، وهكذا ولا ينسي أن يسجد سجدتين قبل أن يسلم .

أما إذا تذكر بعد الصلاة فكما قلنا قد يكون ذلك عن قرب أو بعد ، وحد القرب هو : ألا يحدث - ألا يكثر الكلام - ألا يطول الوقت بين الصلاة وبين تذكرة .

فإذا تذكر عن قرب : جاء بركة كاملة وقبل أن يسلم منها يسجد سجدتين للسهو بدون تشهد لهذه الركة إلا إذا كان الركن الذي نساها من الركة الأخيرة فإنه يأتي بركة وتشهد ثم يسجد سجدتين للسهو ثم يسلم . أما إذا تذكر عن بعد بطلت صلاته ووجب عليه أن يعيدها .

ثانيا : الشافعي (٢٧)

يري أن من ترك ركنا وتلبس بركن آخر (كمن ترك الركوع وتلبس بالسجود) فإما أن يتذكر قبل المثل (ويقصد بالمثل ركوع الركة التالية) أو في المثل أو بعد المثل (وهذا هو التذكر في الصلاة) فإن تذكر قبل المثل كان تسيئ الركوع في الركة الأولى ثم تذكره قبل ركوع الركة الثانية عاد إلي الركوع الذي تركه ولا يبالي بما فعل ، أما إذا تذكر في المثل (أي في ركوع الركة الثانية) أحل المثل محل ما نسي .. بمعنى أنه يحول نيته بحيث يجعل هذا الركوع هو الركوع الذي تركه (أي ركوع الركة الأولى الذي نساها) ويتم صلاته على ذلك ، أما إذا تذكر سهوه بعد أن تجاوز المثل فإن الركة التي نسي فيها الركن تنهدم وتحل ما بعدها محلها ، ولا ينسي في كل ذلك أن يسجد سجدتي السهو قبل السلام .

أما إذا تذكر بعد الصلاة فإما أن يتذكر عن قرب أو عن بعد ، وحد القرب عندهم هو (٢٨) :

^{٢٧} (الفقه على المذاهب الأربعة ط وزارة الأوقاف ص ٤٠٩)

^{٢٨} (الفقه على المذاهب الأربعة ط وزارة الأوقاف ص ٤٠٩)

أ - ألا يطول الفصل بينه وبين الصلاة في الوقت (وهذا عند الشافعية مقياسه العرف)

ب - أن لا تصيبه نجاسة غير معفو عنها (كأن يحدث أو يصيب بدنه وثوبه خمر مثلا) .

ج - ألا يتكلم أكثر من ست كلمات

د - ألا يأتي بفعل كثير لو فعله في الصلاة لبطلت ، فلو تذكر عند الشافعي قبل أن يفعل شيئا من هذه الأشياء يكون متذكرا عن قرب ، وهذا يجب عليه أن يقوم وبكبر ثم يدخل في هيئة الركن الذي نسيه (فلو كان نسي ركوعا كما قلنا كبر وهو راكعا) ثم يكمل تمام ركعة ثم يتشهد ويسجد سجنتين للسهو ثم يسلم ، أما إن تذكر عن بعد فقد بطلت صلاته ووجب عليه أن يعيدها .

ثالثا : رأي المالكية :

وعندهم أن الذي يترك ركنا إما أن يتذكره في الصلاة وإما أن يتذكره بعد الصلاة .

فإن تذكره في الصلاة فإما أن يتذكره قبل عقد ركوع الركعة التي تلي التي ترك فيها الركن (عقد الركوع هو : الاعتدال منه) فإن تذكره قبل عقد ركوع الركعة التالية عاد إليه ولا يبالي بما فعل وسجد سجدي السهو قبل أن يسلم ، أما إن تذكر الركن الذي تركه بعد أن اعتدل من ركوع الركعة التالية بطلت الركعة السابقة وأحلت ما بعدها محلها وسجد سجدي السهو . أما إن تذكر بعد الصلاة فإن تذكر عن قرب (وقد بينا المراد بالقرب) أتى بركعة كاملة وسلم ثم سجد سجدي السهو ، وإن تذكر عن بعد بطلت صلاته (٢٩)

رابعاً : الحنفية :

الحنفية عندهم لا يجب علي تارك الركن سجود سهو (٣٠)

هذه هي آراء الفقهاء .. والذي تطمأن إليه النفس هو رأي الحنابلة حيث أنه يلزمه بالعود إلي الركن المتروك قبل الدخول في ركعة جديدة إن تذكر ، أما إن دخل في ركعة جديدة فلا يجوز له العود وتهدم الركعة ، ولو أنه تذكر بعد الصلاة عن قرب فهو مطالب بركعة كاملة وهذا يتفق مع لو تذكر في الصلاة بعد الدخول في ركعة جديدة ، فكلام الحنابلة متناسق لا يتناقض فيه يتفق أوله مع آخره ، وفيه إباحة للعلاج في نفس الركعة وقبل أن يدخل في ركعة جديدة حتي لا يكون في الأمر خلط أو لبس والنفس تميل إلي ذلك ..

والله تعالى أعلي وأعلم

تنبيه : كل فقيه وضع حدا للعود إلي الركن المتروك :

الحنابلة : حدهم القيام إلي ركعة جديدة

الشافعية : حدهم المثل

المالكية : حدهم الاعتدال من ركوع الركعة التالية

وعند كل واحد من هؤلاء من تجاوز الحد ثم عاد إلي الركن الذي تركه ، فإن كان جاهلاً صحت صلاته ويعلم ، وإن كان عالماً بالحكم بطلت صلاته .

بهذا نكون قد علمنا حكم من ترك سنة وتلبس بركن وحكم من ترك ركنا وتلبس بأخر .

الحالة الثانية

الصلاة الرباعية التي قام فيها النبي ﷺ إلى ركعة خامسة

روي البخاري في صحيحه (٣١) : عن عبد الله رضي الله تعالى عنه أن رسول الله ﷺ صلى الظهر خمسا " فقيل له أزيد في الصلاة ؟ .. فقال وما ذاك ؟ .. قال صليت خمسا فسجد سجدتين بعد ما سلم .

وروي مسلم في صحيحه (٣٢) : عن إبراهيم بن سويد قال : صلى بنا علقمة الظهر خمسا فلما سلم قال القوم يا أبا شبل قد صليت خمسا قال : كلا ما فعلت ، قالوا بلي .. قال (أي إبراهيم بن سويد) وكنت في ناحية القوم وأنا غلام فقلت بلي قد صليت خمسا .. قال لي : وانت أيضا يا أعور تقول ذلك .. قال : قلت نعم .. قال فانفتل فسجد سجدتين ثم سلم ثم قال : قال عبد الله صلى بنا رسول الله ﷺ خمسا فلما انفتل توشوش القوم بينهم ، فقال ما شأنكم قالوا يا رسول الله هل زيد في الصلاة ؟ .. قال لا .. قالوا فإنك قد صليت خمسا .. فانفتل ثم سجد سجدتين ثم سلم ، ثم قال : إنما أنا بشر مثلكم أنسي كما تنسون .

شرح الحديث

عبد الله : هو الصحابي الجليل عبد الله بن مسعود

وعبد الله يخبر أنه والصحابة كانوا يصلون الظهر خلف النبي ﷺ فإذا به يقوم إلى ركعة خامسة فتابعه الصحابة ، وبعد الصلاة سأل بعضهم النبي ﷺ هل حدث

(٣١) فتح الباري ج ٣ ص ٧٣

(٣٢) صحيح مسلم بشرح النووي ج ٥ ص ٦٥

تعديل في صلاة الظهر بعد أن كانت أربعاً أصبحت خمسا ؟ .. فإذا النبي ﷺ يجيب علي القوم منكراً ومستكراً .. من الذي قال ذلك ؟ .. فإذا بالصحابة يخبرونه أنه صلي الظهر خمسا فاستقبل القبلة واستقبل القوم معه وسجد سجدتي السهو ثم سلم ، ثم أقبل علي القوم يخبرهم أنه لو حدث تعديل في الصلاة لأخبرهم بذلك .. ولكنه كسائر البشر ينسي ويحتاج إلي من يذكره وهذا علقمة يصلي بأصحابه فيزيد كما زأه النبي من قبل فلما ذكره أصحابه يسجد بهم سجدتي السهو ثم يؤكد لأصحابه سلامة تصرفه هذا مستنداً إلي فعل النبي ﷺ . . فرحم الله الصحابة وجزى النبي ﷺ عنا خير الجزاء .

فقه الحرب

(١) توشوش القوم :

التوشوشة هي خفض الصوت واختلاطه بغيره من الأصوات .

وقد أخذ العلماء من هذا جواز التوشوش في المسجد عقب الصلاة إن كان هناك ما يدعو إلي ذلك .

(٢) إنه من السنة للإمام بعد الإنتهاء من التسليمين أن يُقْبِلَ علي القوم بوجهه وفي ذلك عدة فوائد ذكرها العلماء هي :

أ- أن يعلم الداخل إلي المسجد أن الصلاة قد انتهت

ب- أن يرع الإمام المأمومين وأحوالهم ، فمن احتاج إلي تعديل عدل له ومن احتاج إلي تصحيح صحح له .

ج- أن ينتظر القوم فيعرف الحاضر من الغائب .. فيسأل عن غائبهم فقلعه أن يكون مريضا يحتاج إلى الدعاء والزيارة أو مصابا بمصيبة يحتاج إلى من يعينه ويكون بجواره .

(٣) يا أعور :

قال النووي (٣٣) : أنه يجوز نداء الرجل بمثل ذلك بشرط أن يكون راضيا ولا يتأذى بذلك .

(٤) قوله عليه السلام : وما ذاك ؟

استدل به الفقهاء على كونه عليه السلام كان ينسي .

(٥) قام إلى خامسة :

استدل بذلك الفقهاء على أن الزيادة على الصلاة سهوا لا تبطلها وأنه يجبر هذه الزيادة سجدة أو تسهوا .

وقد ذهب البعض إلى اشتراط ألا تكون الزيادة كثيرة .

وهذا ما دعا الأحناف يقولون إن قام إلى ركعة زائدة فإن تذكر ذلك قبل أن يهوي ساجدا عاد إلى جلوسه للتشهد الأخير ثم يسلم ثم يسجد للتسهو أما إن هوي ساجدا فعندهم يتم هذه الركعة الزائدة ثم يضيف إليها أخرى وتصيح الست ركعات نفلا ثم يعيد الفرض مرة أخرى . أما إذا جلس بعد الرابعة قدر التشهد الأوسط ثم قام إلى خامسة ضمَّ إليها سادسة وأصبحت الصلاة فرضا وركعتين نفلا .

وهذا قول لا دليل لهم عليه والظاهر على خلافه إذ أن النبي ﷺ صلى ركعة خامسة كاملة ومع هذا اكتفى بسجدة التسهو ولم يعد الصلاة .

و ادعي البعض الآخر أنه لو زاد قدر نصف الصلاة بطلت صلاته (٣٤)

و ادعي البعض الآخر أنه لو زاد قدر الصلاة كلها بطلت صلاته كأن يزيد ركعتين في الصلاة الثنائية أو ثلاثاً في الثلاثية أو أربعاً في الرباعية (٣٥) . وهذه الآراء ليس هناك ما يدل على صحتها .

(٦) ما الحكم لو قام المصلي إلى زائدة :

يجب عليه أن يعود إلى تشهده إذا تذكر ويسجد سجدة السهو ولا يجوز له التماذي في هذه الزيادة بعد تذكره وإلا بطلت صلاته لأنه بذلك يتحول من ساهي إلى عامد ، والزيادة العمدية مبطلّة للصلاة إلا إذا أتم الركعة عامداً لكونه يجهل الحكم ، فهذا ثعلّمه ولا تأمره بإعادة ، يؤكد هذا أن الصحابة تابعوا النبي ﷺ وهم متعمدون يعلمون أنه قام لزائد وبعد الصلاة علمهم النبي ﷺ ماذا كان يجب عليهم ولم يأمرهم بإعادة الصلاة .

(٧) الحكم إذا كانت الصلاة صلاة جماعة وقام الإمام إلى زائدة . هناك واجبات على المأموم وهناك واجبات على الإمام :

أ ما يجب على المأموم :

- أن يمكث على هيئته ولا يتابع الإمام
- أن يسبح للإمام حتى يعلم الإمام بسهوه
- وقد يقول قائل: الأحاديث لم يرد فيها أن الصحابة مكثوا على هيئتهم ولا سبحوا لرسول الله ، بل كما ورد أنهم تابعوه في قيامه .

٣٤ هذا ما حكاه القاضي عياض عن ابن القاسم ومطرف

٣٥ هذا مشهور مذهب المالكية

نقول هذا ما حدث فعلا من الصحابة ، ولكن لا يعني هذا وجوب متابعة الإمام في القيام لرائدة ، ذلك لأن الصحابة تابعوا النبي ﷺ غير معتقدين أنه سها وإنما لاعتقاد منهم أن تكون الصلاة قد عدلت وأن الوحي نزل علي النبي ﷺ وهو في الصلاة وأخبره أن الصلاة أصبحت خمسا ، وكم من أمور عدلت ونزل الوحي بالتعديل علي النبي ﷺ وهو في الصلاة كتحويل القبلة مثلا ، يؤكد ذلك أن الصحابة سألوا النبي ﷺ بعد الصلاة قائلين : أزيد في الصلاة ؟ .. فهم يعتقدون أن الصلاة قد عدلت .

وقد بين لهم النبي ﷺ ما ذا يجب عليهم وعلي كل مأموم حيث قال فيما رواه البخاري (٣٦) : إنما أنا بشر مثلكم أنسي كما تنسون فإذا نسيت فذكروني ، فلم يقل لهم فتابعوني وإنما قال فذكروني

ب - أما ما يجب علي الإمام :

- أن يعود مرة أخرى إلي التشهد الأخير

- أن يسجد سجدتي السهو ومحل السجود : قال البعض بعد السلام أخذا بظاهر الحديث ، وقال البعض الآخر قبل السلام لأن الصحابة ذكروا النبي ﷺ بعد السلام ولو أنهم كانوا ذكروه قبل السلام لسجد للسهو قبل السلام .. وهذا ما نميل إليه وسوف نبينه في مبحث محل سجود السهو والراجح في ذلك إن شاء الله .

- إذا لم يفهم الإمام لما يسبح له القوم جاز له أن يلتفت ليري وضع المأموم حتي يصحح من وضعه وهذا التفات مشروع في الصلاة لأنه لمصلحتها .

(٨) ما الحكم إذا أصر الإمام علي إتمام الركعة الزائدة ؟

ادعى البعض أنه يجب على المأموم أن يجلس محتسباً حتى يسلم إمامه فيسلم مع الإمام ، والبعض الآخر رأي متابعة الإمام في هذه الركعة (٣٧) الزائدة وذهب البعض (وقولهم هذا هو الراجح) إلي أن المأموم يسبح للإمام فإن أصر علي قيامه فلينتظر المأموم حتي يري الإمام يركع ، وما دام قد ركع إذا فقد تبين إصراره علي الإتيان بهذه الركعة وعلي هذا فيجب علي المأموم أن ينوي مفارقة الإمام ويتم صلاته كل علي حديثه ثم يسلم ثم يسجد سجدتي السهو ، أما الإمام فيسأل عن إصراره ، فإن كان متعمدا عالما بالحكم بطلت صلاته وإن كان جاهلا علمناه ، ولا يقول قائل أما كان لنا أن نتابعه لأن النبي ﷺ قال : إنما جعل الإمام ليؤم به . نقول : بشرط ألا تكون المتابعة فيما يبطل الصلاة وإصراره علي القيام مبطل للصلاة فلا يتابع فيه .

ويأتي سؤال هام هو : ما الحكم لو أننا فارقنا الإمام في الصلاة السرية لكونه أصر علي الإتيان بركعة زائدة ثم تبين لنا بعد فراغه من الصلاة أنه ما كان ساهيا وإنما تعمد القيام لهذه الركعة الزائدة نظرا لأنه تسي الفاتحة مثلا في الركعة الأولى ولم يتذكرها إلا في الرابعة ، واستنادا إلي ما قلناه فيمن ترك ركنا بطلت الركعة الأولى لأن الفاتحة ركن ، وقد قال النبي ﷺ لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب ، وأصبحت الركعة الرابعة هي الثالثة وقد قام هو إلي رابعة لا إلي خامسة كما رأي المأمومون .

نقول يجب علي المأمومين في هذه الحالة أن يقوموا ويادوا ركعة (لأن خطأ الإمام وسهوه يلزم به المأموم) ثم يعد هذا يسجدوا للسهو .

(٩) قوله عليه السلام : أنه لو حدث شيء في الصلاة لنبأتكم به ، ولكن أنا بشر مثلكم أنسي كما تنسون ، فإذا نسيت فذكروني (٢٨) هل كان قبل أن يسجد النبي ﷺ أم بعد أن سجد للسهو ؟ ..

أ- ذهب البعض إلى أن كلام النبي ﷺ الذي أشرنا إليه آنفا كان بعد أن سجد سجود السهو وسلم واستدلوا على ذلك بالحديث الذي رواه مسلم (٢٩) " قيل له يا رسول الله أحدث في الصلاة شيء ؟ .. قال : وما ذاك ، قالوا صليت كذا وكذا ، قال فثني رجله واستقبل القبلة فسجد سجدتين ثم سلم ثم أقبل علينا بوجهه .. أنه لو حدث في الصلاة شيء أنبأتكم به ولكن أنا بشر أنسي كما تنسون فإذا نسيت فذكروني .. ففي الحديث دلالة واضحة على أنه صلى الله عليه وسلم سجد سجدتي السهو ثم سلم وأقبل على القوم ثم تكلم .

ب- ذهب البعض الآخر إلى أنه عليه السلام تكلم قبل السجود فكان كلامه قب أن يسجد واستدلوا على ذلك بما رواه مسلم (٣٠) " فقلنا يا رسول الله أزيد في الصلاة ؟ قال : وما ذاك ؟ .. قالوا صليت خمسا .. قال : أنا أنا بشر مثلكم أنكر كما تذكرون وأنسي كما تنسون ثم سجد سجدتي السهو . ففي هذا الحديث دلالة واضحة على أن النبي ﷺ تكلم أولا ثم سجد للسهو . ويؤكد هذا أيضا ما رواه مسلم وأبو داود وابن خزيمة (٣١) " عن عقمة عن عبد الله أن النبي ﷺ سجد سجدتي السهو بعد السلام والكلام .

٢٨ (فتح الباري ج ١ ص ٤٠٠)

٢٩ (صحيح مسلم بشرح النووي ج ٥ ص ٦٩)

٣٠ (صحيح مسلم بشرح النووي ج ٥ ص ٦٦)

٣١ (صحيح مسلم بشرح النووي ج ٥ ص ٦٧ ، المهمل العذب المؤود بشرح سنن أبي داود ج ٦ ص ١٤٨ ، صحيح ابن خزيمة ج ٢ ص ١٣٢)

مما مضى نعلم أن هناك روايات تفيد أن كلام النبي ﷺ كان قبل السجود وأخري تفيد أن كلامه صلى الله عليه وسلم كان بعد السجود ، وقد ذهب بعض العلماء إلى الترجيح ، وذهب البعض الآخر إلى التوفيق ، وإليك أقوالهم :

- ذهب ابن خزيمة (١٢) إلى ترجيح الرواية التي فيها أنه صلى الله عليه وسلم تكلم بعد سجود السهو ، فقال ما معناه : إن الرواية التي تنص علي أنه صل الله عليه وسلم تكلم بعد السجود من ناحية راويها وسندها أرجح .
- وقد ذهب النووي (١٣) في شرح مسلم إلى التوفيق فذكر عدة وجوه للتوفيق ، نذكر منها :

الوجه الأول : قول عبد الله بن مسعود : قال إنما أنا بشر مثلكم أذكر كما تذكرون وأنسي كما تنسون ثم سجد سجدتي السهو قال النووي : ثم هنا ليست للترتيب وإنما هي لعطف الجمل (أي : حدث منه الكلام والسجود) . وهذا التوفيق يضعفه رواية " سجد سجدتي السهو بعد السلام والكلام " .

أقول : النبي ﷺ صدر منه استفهام وهو قوله وما ذاك وذلك بعد أن كلمه الصحابة مستفسرين قائلين أزيد في الصلاة ، وهذا ما يقصد بقول الراوي سجد بعد السلام والكلام ، ثم بعد أن سجد للسهو التفت إلى الصحابة وقال : لو حدث شيء في الصلاة لأتباتكم به إنما أنا بشر مثلكم أنسي كما تنسون فإذا نسيت فذكروني ، وهذا ما يقصد بكلامه بعد أن ثني رجله وسجد . والله أعلم .

وقد يسأل سائل وما ثمرة هذا الخلاف ؟ ..

^{١٢} صحیح ابن خزيمة ج ٢ ص ١٣٢

^{١٣} صحیح م بطرح النووي ج ٥ ص ٦٦

أقول ثمرة هذا الخلاف سوف تظهر في تناول الفقهاء لسجود السهو وهل يسقط إذا طال الفصل بين الصلاة وبين تذكرة للسهو أم لا ؟ .. وهذا الخلاف سوف نذكره في المبحث الثالث في الحديث عن حكم سجد السهو إن شاء الله .

(١٠) قول عبد الله : فتني رجله واستقبل القبلة . يدل على أن النبي ﷺ كان قد تحول عن القبلة وهذا يدل على أن التحول عن القبلة لا يسقط سجود السهو .

انتهت الحالة الثانية

الحالة الثالثة

الصلاة الرباعية التي سلم فيها رسول الله ﷺ من ركعتين :

روي البخاري (١١) عن أبي هريرة ؓ أن رسول الله ﷺ انصرف من اثنتين، فقال ذو اليمين : أقصرت الصلاة أم نسيت يا رسول الله ؟؟؟ قال رسول الله ﷺ : صدق ذو اليمين فقال الناس نعم .. فقام رسول الله ﷺ فصلى اثنتين أخريين ثم سلم ثم كبر فسجد سجوده أو أطول ثم رفع .

الشرح

أبو هريرة ؓ كعادته حريص على الصلاة خلف رسول الله ﷺ وقد وقف في ذات يوم هو والصحابة ؓ يصلون إحدى الصلوات الرباعية ، فجلس النبي ﷺ للتشهد الأوسط وانتظر الصحابة قيام النبي ﷺ إلى الركعة الثالثة فإذا به يسلم ويحلل من الصلاة.

وبهذا يكون النبي ﷺ قد صلى الصلاة الرباعية ركعتين ، فإنا نرى هل صلى النبي ﷺ صلاة قصر ؟ .. ولكن هم ليسوا على سفر حتى يقصر النبي ﷺ بهم الصلاة .. إذا هل نسي النبي ﷺ ؟ .. أم هل عدلت الصلاة بعد أن كانت أربع ركعات أصبحت ركعتين ؟ .. أكثر من احتمال والذي يستطيع أن يحدد الإجابة الصحيحة هو النبي ﷺ نفسه فلما لا يسألوه ؟ .. تردد الناس في ذلك خاصة وأن النبي ﷺ كان يبدو عليه أنه مغضب وليس في حالته الطبيعية مما جعل أقرب الصحابة إلى قلبه يخشى أن يحدثه وهما أبو بكر وعمر ، فقد هابا أن يتحدثا مع رسول الله ﷺ كما

أخبرت بذلك رواية البخاري (٤٥) حيث قال أبو هريرة وفي الناس أبو بكر وعمر رضي الله عنهما ، فهابا أن يكلماه " وقد خرج بعض الناس الذين يتصرفون بسرعة عقب الصلاة يسألون أنفسهم عما حدث معتقدين أن الصلاة قد عدلت وقصرت من الأربع إلى اثنتين وهذا ما يصوره أبو هريرة في رواية البخاري (٤٦) حيث يقول : " وخرج سرعان الناس فقالوا أقصرت الصلاة ؟ .. وفي رواية : قصرت

وهنا يتشجع صحابي جليل عرف باسم ذي اليمين وتقدم من رسول الله ﷺ (الذي كان قد ذهب إلى خشبة في مقدمة المسجد وقد شبك بين أصابعه واتكأ عليها) وسأله أقصرت الصلاة أم نسيت ، فإذا بالنبي ﷺ ينفي أن يكون ذلك قد حدث حيث قال لذي اليمين " كل ذلك لم يكن " (٤٧) أي لم أقصر ولم أنس .. ومعني هذا أن النبي ﷺ يعتقد أنه أتم الصلاة .. فإذا بذى اليمين يؤكد له أنه ما أدى الصلاة كاملة، فيقول له " بعض ذلك قد كان " (٤٨) أي : إما أن تكون سهوت وإما أن تكون قصرت ؟ .. فلما رأى النبي ﷺ إصرار ذي اليمين التفت إلى الصحابة قائلا : " أصدق ذو اليمين ؟ .. فقال الناس : نعم " (٤٩) فلما رأى النبي ﷺ تصديق وتأكيده الناس لكلام ذو اليمين أيقن سهوه واستقبل القبلة والناس معه ثم صلى الركعتين اللتين تبقيا ثم سلم ثم سجد سجدة السهو .

^{٤٥} فتح الباري ج ٣ ص ٧٧

^{٤٦} فتح الباري ج ٣ ص ٧٧

^{٤٧} صحيح مسلم بشرح النووي ج ٥ ص ٦٩

^{٤٨} صحيح مسلم بشرح النووي ج ٥ ص ٦٩

^{٤٩} لص رواية البخاري انظر الفتح ج ٣ ص ٧٦

فقه الحريث

(١) ذو اليدين : إسمه : الخرباق وهو من بني سليم (٥٠) . السبب في تسميته
بذي اليدين : ذكر في ذلك عدة وجوه :

أ - قيل لأنه كان في يديه طول كما صرح بذلك رواية مسلم (٥١) .

ب - وقيل لأنه كان يعمل بيديه كئيهما

ج - وقيل لأنه كان كريما وجوادا فسمى بذلك .

(٢) قول أبي هريرة : إن النبي ﷺ انصرف من اثنتين ولم يذكر في هذه الرواية
من أي الصلوات ؟ .. ونقول : قد جاءت رواية في البخاري (٥٢) بالشك
يقول فيها أبو هريرة : صلي بنا النبي ﷺ الظهر أو العصر، وجاءت رواية
في صحيح مسلم (٥٣) يقطع فيها بأن الصلاة كانت صلات العصر ..
فقال : صلي بنا النبي ﷺ صلاة العصر فسلم في ركعتين .. وجاءت رواية
أيضا في صحيح مسلم (٥٤) يقطع فيها أبو هريرة بأن الصلاة كانت صلاة
الظهر .. فقال : صلي ركعتين من صلاة الظهر ..

وهذه الروايات قد يبدو للبعض أنها تتصادم ولكن الأمر علي غير هذا إذ أن
أبا هريرة حينما أراد أن يحدث الناس كان قد نسي الصلاة والتبس عليه
أمرها .. يا تري أهى الظهر أم العصر ؟ مما دعاه يروي الرواية أولا
بالشك .. ثم أنه كان حين يغلب علي ظنه أنها الظهر فكان يقطع بذلك ..

(٥٠) انظر روايات مسلم ج ٥ ص ٧٠

(٥١) صحيح مسلم بشرح النووي ج ٥ ص ٧٠

(٥٢) فتح الباري ج ٣ ص ٧٥

(٥٣) صحيح مسلم بشرح النووي ج ٥ ص ٦٩

(٥٤) صحيح مسلم بشرح النووي ج ٥ ص ٧٠

وحينما يغلب علي ظنه أنها العصر كان يقطع بذلك .. ولذلك جاءت الروايات عنه متعددة مرة بالشك ومرة بالقطع أنها الظهر ومرة بالقطع أنها العصر .

(٣) قول أبي هريرة في رواية مسلم : فسلم في ركعتين ثم أتى جذعا في قبلة المسجد فاستند إليها مغضبا .

الجزع : هو الخشية التي اتخذها النبي ﷺ يخطب عليها قبل أن يصنع له المنبر (°°) ومعني أنه عليه السلام تحرك إليه واستند عليه ، ففي هذا صدور لحركات عدة وإستدبار للقبلة وهذا دليل علي أن الكلام خاص بهذه الحالة بدليل أن استدبار القبلة مبطل للصلاة وهنا استدبار للقبلة .. وعلي هذا لو سها المصلي فتحلل من الصلاة معتقدا إتمامها ثم صدرت منه بعض الحركات فإن ذلك لا يؤثر علي صحة صلاته .

(٤) جاء في رواية البخاري عن أبي هريرة (°٤) أن رسول الله قام إلي خشبة معروضه في المسجد فاتكأ عليها كأنه غضبان ووضع يده اليمني علي اليسري وشبك بين أصابعه .

في هذا بيان لسبب سهوه حيث أنه عليه السلام لم يكن في حالته الطبيعية وكان يبدو عليه الغضب وكأنه أهمله وشغله شيء . وبالتأكيد كان ما شغله وجعله مغضبا أمر يتعلق بالدين لأنه عليه السلام كان لا يغضب لنفسه ، والدنيا كانت عنده أهون من أن تشغله .

وفي ذلك بيان أيضا لجواز تشبيك الأصابع في المسجد ، أما الأحاديث التي فيها نهي عن تشبيك الأصابع عند إرادة الصلاة في المسجد ، فقد قال

°° (النظر فتح الباري ج ٣ ص ٧٧)

°٤ (فتح الباري ج ١ ص ٤٤٩ باب تشبيك الأصابع في المسجد)

ابن حجر في الفتح (٥٧) : حديث كعب بن عجرة قال : قال رسول الله ﷺ إذا توضأ أحدكم ثم خرج عامداً إلى المسجد فلا يشبكن يديه فإنه في صلاة .. أخرجه أبو داود وصححه ابن خزيمة وابن حبان وفي استاده اختلاف ضعفه بعضهم بسببه ، وروي ابن أبي شيبة من وجه آخر بلفظ " إذا صلي أحدكم فلا يشبكن بين أصابعه فإن التشبيك من الشيطان وأن أحدكم لا يزال في صلاة ما دام في المسجد حتى يخرج منه " وفي استاده ضعف ومجهول .. انتهى كلام ابن حجر .

فالأحاديث التي فيها نهى عن تشبيك الأصابع ضعيفة ولا تخلوا من مقال كما تري ولذلك ذهب فريق من العلماء إلى جواز التشبيك حيث أن أحاديث التشبيك جاءت في صحيح البخاري وقد رأينا هذا الحديث الذي نحن بصده وكيف شبك النبي ﷺ أصابعه كما أخبر أبو هريرة وهناك حديث آخر رواه البخاري (٥٨) يؤكد جواز التشبيك .. فعن أبي موسى عن النبي ﷺ قال : إن المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضاً وشبك أصابعه .

وذهب بعض العلماء إلى العمل بأحاديث النهي عن تشبيك الأصابع ووفق بينها وبين الأحاديث التي فيها أن النبي ﷺ شبك بين أصابعه .. فقد قال الإسماعيلي (٥٩) كما ذكر ابن حجر : النهي مقيد بما إذا كان في الصلاة أو قاصداً لها .. إذ ينتظر الصلاة في حكم المصلي وأحاديث الجواز خالية عن ذلك .. فحديث أبي هريرة شبك فييده بعد انقضاء الصلاة وأما حديث أبي موسى فقد شبك النبي ﷺ يده وذلك لغرض التمثيل والتعليم ، أما رواية

٥٧ (فتح الباري ج ١ ص ٤٨)

٥٨ (فتح الباري ج ١ ص ٤٨)

٥٩ (فتح الباري ج ١ ص ٤٩)

النهي عن التشبيك مادام في المسجد فهي ضعيفة.. (انتهى كلام الإسماعيلي ببعض تصرف) .

وعلي هذا فخلاصة المسألة أن تشبيك الأصابع منهي عنه في المسجد لمن هو منتظر الصلاة أو لمن هو فيها ، أما إذا كان بعد الصلاة أو للتعليم فهو جائز لاشيء فيه والحكمة من النهي عن التشبيك فقد قال العلماء (^{١١}) لكونه من الشيطان كما أفصحت الروايات .. وقيل لأنه يحمل علي الكسل ويجلب النوم وهو مظنة الحديث .. وقيل لأن التشبيك فيه صورة الاختلاف فكره ذلك لمن هو في حكم الصلاة ولمن هو فيها لقوله عليه السلام " ولا تختلفوا فتختلف قلوبكم " .

(٥) قول أبي هريرة (^{١١}) : " وفيهم أبو بكر وعمر رضي الله تعالى عنهما فهابا أن يكلماه " .. وفي ذلك بيان لمدي حب الصحابة واحترامهم لرسول الله ﷺ ومراعاتهم لأحواله ، ولذلك قال ابن حجر (^{١٢}) غلب عليهما احترامه وتعظيمه عن الاعتراض عليه ، وأما ذو اليمين فغلب عليه حرصه علي تعلم العلم .

(٦) جاء في الحديث أن ذا اليمين تكلم حيث قال لرسول الله أقصرت الصلاة أم نسيت ؟ .. والنبي ﷺ تكلم فقال : كل ذلك لم يكن .. فتكلم ذو اليمين مرة أخرى فقال : بعض ذلك كان .. فتكلم النبي ﷺ فقال للناس : أصدق ذو اليمين ؟ .. فتكلم الناس جميعا وقالوا : نعم .. ثم بني النبي ﷺ علي ما مضى .. فضم للركعتين السابقتين ركعتين ..

^{١١} (النظر فتح الباري ج ١ ص ٤٤٩)

^{١٢} (فتح الباري ج ٣ ص ٧٧)

^{١٣} (فتح الباري ج ٣ ص ٧٧)

والسؤال الذي يطرح نفسه ألا يعتبر ذلك الكلام متخللاً للصلاة ؟ .. ثم هل هذا الكلام لا يبطل الصلاة ؟.. للفقهاء رأيان وإليك تفصيل ذلك (١٢) :

الرأي الأول : وهو ما ذهب إليه الأوزعي وطائفة حيث قالوا : إن الكلام العمد لمصلحة الصلاة لا يبطل الصلاة ، فهذا هو النبي ﷺ تكلم والصحابة تكلموا وكان ذلك لمصلحة الصلاة ثم لم يُعِد النبي ﷺ صلاته وإنما بني علي ما مضى .. فلو كان هذا الكلام مبطلا للصلاة لما بني النبي ﷺ علي ما مضى ولأعاد الصلاة .. وعلي هذا لو قام الإمام لركعة زائدة جاز للمأموم أن يقول له إجلس فإنك قمت لخامسة لأن هذا كلام في مصلحة الصلاة .

الرأي الثاني : وهو مذهب الجمهور من أهل البيت وغيرهم من السلف والخلف .. وقد ذهب هؤلاء إلي أن الكلام العمد في الصلاة يبطلها أما عن كلام النبي والصحابة فإن النبي ﷺ تكلم ناسيا وأما الصحابة تكلموا ظنا منهم أنهم ليسوا في صلاة أو أنهم لم يتكلموا وإنما أومأوا ، ففسره بعض الرواة بقولهم نعم يؤكد هذا ما رواه أبو داود والدارقطني (١٣) " فأقبل رسول الله ﷺ علي القوم فقال أصدق ذو اليمين فأومأوا أي نعم " وعلي سبيل أنهم تكلموا فقد كان ذلك أجابة لرسول الله ﷺ وإجابته غير مبطل للصلاة ، فقد كان قول الصحابة في التشهد : السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته خطابا له وقد أباحه الله في الصلاة وعلي هذا ما دام النبي ﷺ يراجع المصلي فجائز له أن يرد عليه حتى تنقضي المراجعة .

^{١٢} انظر حكم الكلام في الصلاة فتح الباري ج ٣ ص ٧٩ ونبذ الأوطار ج ٣ ص ٣١٧ وصحيح مسلم بشرح النووي ج ٥ ص ٧٣

^{١٣} المنهل العذب المروود شرح سنن أبي داود ج ٦ ص ١٢٧ والدارقطني ج ١ ص ٣٦٦

أو نقول : النبي ﷺ تكلم ناسيا والصحابة تكلموا جاهلين بالحكم والناسي والجاهل كلامه لا يبطل الصلاة.

ولا يقول قائل لعلهم تكلموا قبل أن ينسخ الكلام في الصلاة لأن ذلك لا يقبل ، لأن نسخ الكلام في الصلاة كان في أول الهجرة كما هو ثابت من الأحاديث أما هذه القصة فقد وقعت في نهاية الهجرة بدليل أن أبا هريرة شهداها وكذلك ذواليدنين وكلاهما إسلامه متأخر ..

وخلاصة المسألة أن ما نميل إليه ونرجحه هو :

الحالة تؤخذ بصورتها بمعنى أنه من تحلل من الصلاة معتقدا تمامها فذكر بها وتكلم ليتثبت .. فصلاته لا تبطل وله أن يبيّن علي ما ما ضي .

أما من يعلم أنه في صلاة كمن قام إمامه إلى خامسة فلا يجوز له الكلام لأنه لم يثبت عن النبي ﷺ ذلك وإنما ثبت عنه أنه قال (٦٠) : " من رايه شيء في صلاته فليسبح فإنه إذا سبح التفت إليه " . وفي رواية أخرى : " فإذا ناب الإمام شيء فليسبح الرجال وليصفق النساء " .. وبهذا أباح النبي ﷺ التسبيح فقط للرجال ولو كان الكلام مباحا لنص عليه حيث أنه أسهل وأوضح للإمام ، أما إذا لم يفهم الإمام لما يسبح له المأموم فله أن يلتفت ليري وضع المأموم حتي يصحح هو من وضعه .. والله أعلم ..

ملحوظة :

الكلام في الصلاة أنواع فهناك الكلام العمد و لغير مصلحة الصلاة وهو مبطل للصلاة إجماعا ، وهناك الكلام العمد ولمصلحة .. وقد بينا كلام العلماء في ذلك ، وهناك كلام الجاهل ، وهناك كلام الناسي .. وعلي الراجح هو لا يبطل الصلاة ، وهناك الذي يبالغ في النحّة فيظهر منه بعض الحروف . وللعلماء بالنسبة له

تفصيل حيث قالوا هناك فرق بين المبالغ وبين من غلبته النحوة ، وأيضاً يشترط عدد الحروف بحيث تكون حرفين أو أكثر ، وهناك من يتكلم محتالاً بكلام هو من جنس الصلاة ليعلم من هو في خارج الصلاة كمن طرق بابهُ فقرأ " ادخلوها بسلام آمنين " وكمن طلب منه شيء وهو يصلي فقرأ " يا يحي خذ الكتاب بقوة " وقد فرق العلماء بين من قصد الإعلام فقط وبين من قصد الإعلام والصلاة والأول صلاته باطلة بخلاف الثاني .

هذه أنواع الكلام في الصلاة وقد ذكرتها مختصرة وبينت أحكامها بشيء من الاختصار لأن محلها ليس هنا حيث أنني اكتفيت بالبسط في حكم الكلام إذا كان عمداً ولمصلحة الصلاة وإن شاء الله تعالى في كتاب لاحق سوف نتحدث عن الكلام في الصلاة بشيء من التفصيل .

(٧) قول أبي هريرة : " فأقبل رسول الله ﷺ علي الناس فقال أصدق ذو اليمين (٦٦) ؟

في قوله أقبل رسول الله ﷺ علي الناس دليل واضح علي أنه صلي الله عليه وسلم استدبر القبلة وقد أخذ العلماء من هذا أنه من استدبر القبلة وهو ساه فإن صلاته صحيحة ولا تبطل .

(٨) وفي الحديث دلالة علي رجوع الإمام إلي قول الجماعة .

(٩) وفيه بيان لحسن أدب الصحابة حيث إنهم لم يتدخلوا في الحديث الذي دار بين النبي ﷺ وذي اليمين إلا بعد أن سألهم رسول الله ﷺ .

(١٠) أخذ العلماء من هذا الحديث أيضاً أنه من حدث منه أكثر من سهو فباتما تكفيه سجدةً ، فالنبي ﷺ سجد سجدةً فقط مع أنه ترك ركعتين وكل ركعة فيها عدد من الأركان والسنن ..

وقد ذهب الأوزاعي وروى ابن أبي شيبّة عن النخعي والشعبي أنه إن اختلف ما سها عنه نفي الجنس (سنة وفرضا قولاً وفعلًا) فإنه يسجد سجدتين ، قال ابن حجر (٦٧) وقد ورد علي وفق هذا حديث ثوبان عند أحمد اسناده منقطع .. ويرد علي هذا الحديث الذي معنا والحديث الصريح الذي رواه البيهقي وأبو يعلى والبزار والطبراني في الأوسط (٦٨) عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت : قال رسول الله ﷺ : " سجدتان السهو تجزيان من كل زيادة ونقصان " .

وهذا الحديث وإن كان في سنده حكيم بن نافع وهو ضعيف متكلم فيه إلا أن العلماء علي العمل بأن أكثر من سهو في الصلاة يجزأ عنه سجود واحد ، وايضا وإن كان البعض قد فسره بأن سجدتي السهو تجزيان عن كل زيادة ونقص والمعني في كل صلاة وليس المقصود في الصلاة الواحدة إلا أن العلماء عند قولهم أيضا في أن تعدد السهو في الفرض الواحد يكفيه سجود واحد .. والله تعالى أعلم .

(١١) سجود لسهو في هذه الحالة كان بعد السلام يؤكد هذا رواية البخاري (٦٩) : " فصلي ركعتين ثم سلم ثم كبر فسجد وفي ذلك استدلال للأحناف علي أن سجود السهو يكون بعد السلام ورد علي الشافعية الذين يرون أن سجود السهو علي الاطلاق قبل السلام ورد أيضا عي المالكية الذين يرون أن السهو إذا كان بنقص سجدنا له قبل السلام .

(١٢) سجود السهو سجدتان بتكبير يؤيد ذلك ما رواه البخاري (٧٠) فصلي ركعتين ثم سلم ثم كبر مثل سجوده أو أطول ثم رفع رأسه فكبر ثم وضع رأسه فكبر ثم

٦٧ فتح الباري ج ٣ ص ٧٩

٦٨ السنن الكبرى للبيهقي ج ٢ ص ٣٤٦ ، مجمع الزوائد ج ٢ ص ١٥٤

٦٩ فتح الباري ج ٣ ص ٧٣ ، مسلم بشرح النووي ج ٥ ص ٦٨

٧٠ فتح الباري ج ٣ ص ٧٧

سجد مثل سجوده أو أطول ثم رفع رأسه وكبر" فظهر من هذا أن سجود السهو
سجدتان كسجود الصلاة ، وقد بينت في الفصل الثالث في الحديث عن كيفية
السهو الحكم لو اقتصر الساهي على سجدة واحدة وهل سجود السهو يحتاج
إلى تشهد أم لا ؟ .. وهل يحتاج إلى سلام أم لا ؟ .. فارجع إلى هناك .

(١٣) في هذه القصة بيان لما يجب أن يكون عليه المتعلم مع معلمه من أدب ، وأنه
إذا أراد أن يسأله أو يراجعته فيلتزم بأدب المتعلم مع معلمه ، وهذا ما فعله ذو
اليدين ، فرضي الله عنه ورضي الله عن الصحابة أجمعين .

(انتهت الحالة الثالثة)

الحالة الرابعة

الصلاة الرباعية التي صلاها النبي ﷺ ثلاث ركعات :

روي مسلم في صحيحه (٧١) عن عمر ابن حصين " أن رسول الله ﷺ صلى العصر فسلم في ثلاث ركعات ثم دخل منزله فقام إليه رجل يقال له الخرباق وكان في يديه طول فقال يا رسول الله فذكر له صنيعه وخرج غضبان يجر رداءه حتي انتهى إلي الناس فقال أصدق هذا ؟ .. قالوا نعم فصلي ركعة ثم سلم ثم سجد سجدتين ثم سلم " .

الشرح

اصطف الصحابة رضوان الله تعالى عليهم أجمعين خلف النبي ﷺ لصلاة العصر ، وإذا بالنبي ﷺ بعد أن اعتدل من السجدة الثانية في الركعة الثالثة وكان من المنتظر أن يقوم إلي الركعة الرابعة فإذا به يجلس للتشهد الأخير ثم يسلم ثم يقوم إلي حجرته التي هي ملتصقة بالمسجد . والصحابة رضوان الله تعالى عليهم أجمعين تابعوه في ذلك ظنًا منهم أن الوحي نزل عيه بتعديل الصلاة ، وبعد الصلاة لم يقل لهم النبي ﷺ شيئاً .. مما جعلهم في حيرة .. فلو كانت الصلاة قد حدث فيها تعديل لأخبرهم النبي ﷺ بذلك بعد إنصرافه من الصلاة .. ولكن النبي ﷺ لم يقل شيئاً ، فإنا نرى لما صلى العصر ثلاثاً ؟ .. وإذا بذى اليمين يتشجع ويدخل علي النبي ﷺ حجرته ويخبره بما كان منه ، فلم يتمهل النبي ﷺ حتي يرثي رداءه الذي كان قد خلعه ، وإنما خرج يجره يبدو عليه الغضب ، وسأل الصحابة عن صحة

مقاله ذو الیدين ، فأخبروه أنه صدق ، فاستقبل القبلة والصحابة معه وصلي الركعة التي بقيت ثم سلم ثم سجد سجدة السهو .

فقه الحريث

(١) ذهب بعض العلماء " ووافقهم ابن حجر (٧٢) " إلى أن هذه القصة وهذه الحالة هي بعينها الحالة السابقة (الصلاة التي ترك فيها النبي ركعتين) ووجدوا بين القصتين . وذهب البعض الآخر إلى تعدد القصة واستدلوا على ذلك بأدلة :

أ - في حديث أبي هريرة السابق ، السلام كان من ركعتين أما هذه الحالة فالسلام كان من ثلاث .

ب - في حديث أبي هريرة : النبي قام إلى خشبة في مقدمة المسجد وفي هذه الرواية دخل حجرته .

ج - في حديث أبي هريرة : النبي لما ذكر سهوه صلي ركعتين " فصلي ركعتين ثم سلم (٧٣) " وهذه الرواية كما نرى : فصلي ركعة ثم سلم فكيف يكون كلا الحالتين واحدا ؟ ..

وقد حاول أصحاب الرأي الأول (الذين قالوا بأن القصتين واحد) الرد على ما استند إليه من ذهب إلى التعدد ، فقالوا : إنه وإن جاء في حالة أنه سلم من ركعتين وأخري أنه سلم من ثلاث فلا إشكال لأن معني سلم من ثلاث أي أنه سلم علي رأسها ، وبهذا يتحد المعني أنه سلم من ركعتين . وكون النبي ﷺ قيل عنه في

٧٢ فتح الباري ج ٣ ص ٧٨

٧٣ رواية البخاري في الفتح ج ٣ ص ٧٧

الحالة الأولى أنه قام إلي خشية في مقدمة المسجد وفي الثانية أنه دخل إلي حجرته فلا إشكال أيضا لأن الخشبة كانت عند باب الحجرة فاعتقد البعض أنه دخل الحجرة.

وأقول (٧٤) : الراجح عندي هو رأي من حمل القصة عل التعدد (وهذا ما رآه ابن خزيمة وابن القيم (٧٥) ذلك لأن الذين جعلوا القصتين واحدا كما تري تعسفوا في محاولتهم التوفيق وحتى ولو نجحوا في ذلك فهم لم ينجحوا في التوفيق بين صريح الرواية الأولى التي تنص علي أنه عليه السلام لما ذكر صلي ركعتين وهذه الرواية وأنه لما ذكر صلي ركعة واحدة ..

وفي محاولة منهم لدفع التعدد قالوا : هل يعقل أن ذا اليدين يستفهم في كل مرة ؟ أقول : وما المانع فسؤاله في الأولى لا يعفيه من السؤال في الثانية ، وكون النبي ﷺ تثبت في صدقه في المرة الأولى لا يجعله هذا يترك التثبت في المرة الثانية . وبهذا يرجح أنهما قصتان متغايرتان . والله تعالى أعلم

٢- قوله : دخل منزله : استدل بهذا العلماء علي أن كثرة الحركات إن كانت عن سهو أو عن اعتقاد تمام الصلاة فاتها لا تبطل الصلاة ، وعلي أن دخول الرجل بيته إن لم يبعد عن المسجد (وفي ذلك مفارقة للمسجد) فلا يبطل ذلك صلاته .

٣- في الحديث أيضا أنه من تحلل من الصلاة معتقدا تمامها ثم تحرك واستدبر القبلة وتكلم فإن ذلك لا يفسد صلاته ويجوز له البناء علي ما مضى .

٤- وفيه أن سجود السهو في هذه الحالة كان بعد السلام وفي ذلك دليل للأحناف ورد علي الشافعية والمالكية كما أشرنا آنفا .

(انتهت الحالة الرابعة)

(٧٤) كلام المؤلف

(٧٥) صحيح ابن خزيمة ج ٢ ص ١٢٩ ، زاد المعاد لابن القيم ج ١ ص ٢٨٩

الحالة الخامسة

الصلاة الثلاثية التي صلاها النبي ﷺ ركعتين :

روي البخار في صحيحه (٧٦) عن سعد قال : * رأيت عروة بن الزبير صلي المغرب ركعتين فسلم وتكلم ثم صلي ما بقي وسجد سجدتين وقال : هكذا فعل النبي ﷺ . وروي أبو داود وابن خزيمة (٧٧) : عن معاوية بن حديج أن رسول الله ﷺ صلي يوما وقد بقيت من الصلاة ركعة فادركه رجل فقال نسيت من الصلاة ركعة ، فخرج فدخل المسجد وأمر بلالا فأقام الصلاة فصلي للناس ركعة ، فأخبرت بذلك الناس ، فقالوا لي أتعرف الرجل ؟ .. قلت لا إلا أن أراه فمر بي قلت هذا هو ، فقالوا هذا طلحة بن عبد الله .

الشرح

عروة بن الزبير الصحابي الجليل يصلي المغرب بأصحابه ، فيصلّي ركعتين ويسلم ثم يذكره أصحابه ويتكلم ثم يبتى علي ما مضي ويأتي بالركعة الباقية ثم يؤكد صحة ما فعله بأن النبي ﷺ فعل ذلك ، وها هو معاوية بن حديج الصحابي الجليل يخبر أن النبي ﷺ صلي بهم المغرب وانصرف من الصلاة وقد بقيت ركعة ولما هم منصرفا خارجا من المسجد أدركه الصحابي الجليل طلحة بن عبيد الله وأنخبره بأنه نسى من الصلاة ركعة فعاد النبي ﷺ وصلي بأصحابه الركعة التي بقيت وسجد سجدة السهو ، ومعاوية كان يعرف طلحة شكلا ولا يعرفه اسما ، فلما سأل

^{٧٦} فتح الباري ج ٣ ص ٧٥

^{٧٧} المنهل العذب المروود بشرح سنن أبي داود ج ٦ ص ١٥٠ ، صحيح ابن خزيمة ج ٢ ص ١٢٨

سأسمعه أتعرّف الرجل الذي ذكرَ النبي ﷺ فقال لا إلا أن أراه .. فإذا به يمر فقال هذا هو ، فقيل له هذا طلحة بن عبيد الله .

فقه (الحديث)

(١) قول معاوية : فسلم وقد بقيت من الصلاة ركعة

هذه الصلاة هي صلاة المغرب .. ويؤكد هذا أمران :

الأمر الأول : ما ورد في صحيح بن خزيمة (٧٨) عن معاوية بن حديج قال : " صليت مع رسول الله ﷺ فسها فسلم في ركعتين ثم انصرف فقال له رجل يا رسول الله إنك سهوت فسلمت في ركعتين فأمر بلالا فأقام الصلاة ثم أتم تلك الركعة " ففي هذا الحديث بيان لأنه سلم من ركعتين ثم لما ذكر أتم بركعة فالمجموع ثلاث ركعات فتعين أنها المغرب .

الأمر الثاني : أن معاوية نفسه في الرواية التي ذكرها الحاكم (٧٩) صرح بأنها صلاة المغرب ، فقال : " صليت مع رسول الله ﷺ المغرب فسها فسلم في ركعتين " فهذا نص صحيح وقاطع يؤكد أنها صلاة المغرب .

(٢) هذه الحالة النبي ﷺ تكلم فيها ثم بني على ما مضى ثم سلم ثم سجد سجدي السهو .

(٣) قول معاوية : فأمر بلالا فأقام الصلاة

٧٨ صحيح بن خزيمة ج ٢ ص ١٢٨

٧٩ المستدرک للحاكم ج ١ ص ٣٢٣

قال في المنهل (^{٨٠}) : اجمع العلماء على أن الإقامة إذا تخللت الصلاة فهي مبطلَةٌ لها وعلي هذا يحمل قول معاوية فأمر بلالا فأقام الصلاة .. أي نادي علي من انصرف ولما كان نداءه لأجل الصلاة أطلق عليه معاوية إقامة حيث أن نداءه اتحد مع الإقامة في أن كلاهما دعوة للصلاة .

نهاية الحالة الخامسة

وبهذا تكون الحالات الخمس التي سها فيها النبي ﷺ قد اكتملت .. والله تعالى أعلم ..

^{٨٠} كلام صاحب المنهل العذب المورود بشرح سنن أبي داود ج ٦ ص ١٥٠ ببعض تصرف

السهو في النافلة

الحالات التي مرت كان السهو فيها في صلاة الفريضة (ظهر عصر مغرب) فهل يا تري أحكام السهو في النافلة هي نفس أحكامه في الفريضة أم أن السهو في النافلة يختلف عنه في الفريضة ؟ ..

(١) رأي جمهور العلماء كما ذكر بن حجر (١) أن النافلة كالقرض لأن ما يحتاجه القرض هو أيضا ما تحتاج اليه النافلة ويؤكد هذا ما رواه البخاري (٢) عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما أنه سجد سجدتين بعد وتره .

فهذا ابن عباس مع علمه بسنية الترتب ومع هذا يعامله معاملة القرض بالنسبة للسهو ، وهذا الخبر كما قال ابن حجر (٣) وصله ابن أبي شيبة بسند صحيح عن أبي العالية قال : " رأيت ابن عباس يسجد بعد وتره سجدتين "

(٢) وقد فرق بين القرض والنافلة : ابن سيرين وقتاده ، والراجح هو ما ذهب إليه الجمهور من أنه لا فرق ..

والله تعالى أعلم ..

١١ فتح الباري ج ٣ ص ٨١

١٢ فتح الباري ج ٣ ص ٨١

١٣ فتح الباري ج ٣ ص ٨١

الفصل الثالث

مكان سجود السهو حكمه كيفيته (٨٤)

اختلف الفقهاء في مكان سجود السهو وفي حكمه وفي كيفيته ، وإليك هذه الآراء مع بيان الرافع منها إن شاء الله :

أولاً : الحنفية :

مكان سجود السهو عندهم بعد السلام علي الإطلاق أي سواء كان السهو بزيادة أو بنقص ، ويكون بعد التسليمة الأولى التي عن اليمين ، فلو أخر الساهي السجود إلي ما بعد التسليمة الثانية سقط عنه سجود السهو لأنها بمثابة الكلام الأجنبي ، ولو أن الساهي سجد للسهو قبل السلام أجزأه هذا وإن كان بعض متأخري الحنفية رأي بطلان صلاته لأنهم اعتبروا السجود قبل السلام زيادة علي الصلاة في غير محلها .

وقد استدلل الأحناف علي رأيهم هذا بفعل النبي ﷺ حينما قام إلي خامسة وحينما صلي الظهر أو العصر ركعتين وحينما صلي العصر ثلاثاً والمغرب ركعتين ، فكل هذه الحالات سجد النبي ﷺ فيها بعد السلام .

ولكن يعكر علي الأحناف الحالة التي ترك فيها النبي ﷺ التشهد الأوسط ، فقد أخبر عبد الله بن بحنه أن النبي ﷺ سجد في هذه الحالة قبل السلام ..

وقد ذكر ابن حزم (٨٥) : أن بعض مقلدي الحنفية قالوا : لعل ابن بحنه لم يسمع تسليم النبي ﷺ .. قال ابن حزم : قال علي : وهذا تعلل بدعوي كاذبة واسقاط

٨٤ (الفقه علي المذاهب الأربعة ط وزارة الأوقاف من ص ٤٠٤ إلي ص ١٦ ؛ وأخلى لابن حزم ج ٤ ص ١٧١ ، فتح الباري ج ٣ ص ٧١

٧٢ ، نيل الأوطار ج ٣ ص ١١٠

٨٥ (أخلى لابن حزم ج ٤ ص ١٧٣

للسنن بالظن الكاذب ولا يجوز أن يقال هذا فيما رواه الثقة ، فكيف بالصحابي ؟ ..
ومن الباطل أن يسلم رسول الله ﷺ من الصلاة ولا يسلم المأتمون ؟ .. أو أن يسلم
المأتمون ولا يسمع ابن بحينه ؟ ..

وبهذا يثبت لنا أن رأي الحنفية في مكان سجود السهو مرجوح وليس براجح.
أما عن كيفية سجود السهو عندهم : أن يسجد سجدتين يكبر لهما ثم يتشهد ثم
يسلم وجوبا .

أما عن كون سجود السهو سجدتين فإنه يدل على هذا حديث أبي هريرة (^{٨٦})
حيث يقول في وصف سجود النبي ﷺ للسهو : " ثم كبر فسجد مثل سجوده أو
أطول ثم رفع رأسه فكبر ثم وضع رأسه فكبر فسجد مثل سجوده أو أطول ثم رفع
رأسه وكبر أما عن كون السجدتين يسلم فإنه يدل على هذا الحديث الذي رواه
مسلم (^{٨٧}) " قالوا فإنك قد صليت خمسا فانفتل ثم سجد سجدتين ثم سلم " .

أما عن كون السجود للسهو له تشهد فقد استدلل الحنفية على ذلك بما رواه
أبو داود والترمذي والحاكم (^{٨٨}) عن عمران بن حصين أن النبي ﷺ " صلى بهم
فسجدا فسجدتين ثم تشهد وسلم "

والأولى عدم التشهد حيث أن هذا الحديث خالف فيه الرواة الحفاظ ، فإن هذا
الحديث جاء في صحيح مسلم (^{٨٩}) بغير ذكر التشهد وعلي هذا تكون زيادة التشهد
في هذا الحديث شاذة خاصة وقد خالف أشعث راوي هذا الحديث ابن سيرين وهو
أحفظ منه فقال : لم أسمع في التشهد شيئا ، ولهذا قال ابن المنذر : لا أحسب التشهد

^{٨٦} فتح الباري ج ٣ ص ٧٨

^{٨٧} صحيح مسلم بشرح النووي ج ٥ ص ٦٥

^{٨٨} المنهل العذب المورود شرح سنن أبي داود ج ٦ ص ١٧٠ ، عارضة الاحوذى بشرح صحيح الترمذي ج ٢ ص ٢٨٦ ، الحاكم ج ١

ص ٣٢٣

^{٨٩} صحيح مسلم بشرح النووي ج ٥ ص ٧٠

ففي سجود السهو يثبت ، وقد يقال (١٠) جاءت أحاديث في سندها ضعف عند البيهقي وغيره ويضمها إلي بعضها ترقى إلي درجة الحسن .. قال العلائي : وليس ذلك بعيد وقد صح ذلك عن ابن مسعود من قوله أخرجه ابن أبي شيبة .

أما عن حكم سجود السهو عند الأحناف :

فهو واجب عندهم علي الإطلاق يأثم المصلي بتركه ولا تبطل صلاته ويسقط سجود السهو عندهم إذا حدث ما يقطع البناء : كأن يسهو ثم يسلم فيحدث ، أو لا يتذكر سهوه إلا بعد خروج الوقت أو دخول وقت كراهة ، أو أن يتكلم بعد السلام . وكذلك يسقط سجود السهو عندهم في الجمعة والعيد إذا حضر فيها جمع كثير لئلا يشتبه الأمر علي المصلين .

والدليل علي وجوب سجود السهو عندهم :

أ - أن النبي ﷺ ما سها إلا وسجد سجدتي السهو وهو القائل " صلوا كما رأيتموني أصلي) .

ب - جاء في البخاري ومسلم (١١) أمر من النبي ﷺ حيث قال : " فليسجد سجدتين " فهذا أمر ، والأمر في السنة يحمل علي الوجوب مالم يصرفه صارف إلي الاستحباب .

وللرد علي الأحناف فيما ذهبوا إليه من وجوب سجود السهو نقول : قولهم إن النبي ﷺ ما سها إلا وسجد .

نقول : مجرد الفعل لا يدل علي الوجوب

^{١٠} كلام ابن حجر في الفتح ج ٣ ص ٧٧

^{١١} فتح الباري ج ٣ ص ٨٠ ، صحيح مسلم بشرح النووي ج ٥ ص ٦٦

أما قوله عليه السلام : " فليسجد سجدين " فهذه الرواية ذكرها البخاري في الحديث عن الشك في الصلاة وذكره مسلم في القيام إلى خامسة فلا يعمم الحكم لأن السهو له حالات مختلفة .. ثم إن الأحناف يرون أن من ترك سجود السهو صحت صلاته فكيف يجتمع هذا مع قولهم أنه واجب ؟ .. والواجب إذا ترك بطل الفعل . وبهذا يظهر لنا أن قولهم بوجوب سجود السهو ليس بمسكّن به .

ثانيا : رأي الشافعية :

مكان سجود السهو عندهم قبل السلام على الإطلاق أي سواء كان السهو بزيادة أو بنقص واستدلوا على ذلك بحديث عبد الله بن بحينه السالف ذكره (٩١) حينما سها النبي ﷺ عن التشهد الأوسط فسجد قبل السلام .

واستدلوا أيضا بما رواه مسلم (٩٢) عن النبي ﷺ وفيه : " ثم يسجد سجدين قبل أن يسلم " . والشافعية مردود عليهم فيما ذهبوا إليه بالآتي :

١ - كون النبي ﷺ سجد للسهو قبل السلام حينما ترك التشهد الأوسط .. هذا لا يقطع بأن السجود للسهو يكون قبل السلام على الإطلاق لأن النبي ﷺ سجد أيضا بعد السلام حينما قام لخامسة وحينما سلم في الصلاة الرباعية من ركعتين ومن ثلاث .

٢ - قول النبي ﷺ في رواية مسلم " ثم يسجد سجدين قبل أن يسلم " هذه الرواية خاصة بالشك في الصلاة والنبي ﷺ يقول فيها : " إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر كم صلى ثلاثا أم أربعا فليطرح الشك وليبن على ما استيقن ثم يسجد سجدين قبل أن يسلم " وبهذا فلا يعمم القول بالسجود قبل السلام .

^{٩٢} (انظر الحالة الأولى التي سها فيها النبي صلى الله عليه وسلم

^{٩٣} (صحيح مسلم يشرح النووي ج ٥ ص ٦٠

وبذلك يتضح لنا ضعف رأي الشافعية في تحديد مكان سجود السهو .

أما عن كيفية سجود السهو عندهم :

فهو سجدتان كسجود الصلاة ويحتاج إلي نية وتكون بقلبه فإذا لم ينو عامدا بطلت صلاته وكذلك إذا نطق بها ، أما إذا كان مؤتما بإمام فتكفيه نية الإمام ، ويستحب أن يقول في سجود سهوه سبحان الذي لا يقام ولا يسهو (^{١١}) وليس لسجود السهو عندهم تشهد ، أما السلام : فمن المعلوم أن السجود عندهم للسهو قبل السلام فشيء طبيعي أن يسلم ليتحلل من الصلاة .

أما عن حكم سجود السهو عند الشافعية: فهم يرون أنه سنة لا تبطل الصلاة بتركه ولا يكون واجبا وتركه يبطل الصلاة إلا في حالة واحدة وهي : إذا سها الإمام وسجد للسهو وجب علي المأموم سجود السهو اقتداء بإمامه وإلا بطلت صلاته .

ويسن عندهم ترك سجود السهو إذا كانت الجماعة كثيرة وكان في سجود الإمام للسهو تشويش وخلط علي المصلين .

ثالثا : رأي المالكية :

مكان سجود السهو عند المالكية :

قالوا : السهو إما أن يكون : ينقص أو نقص وزيادة أو زيادة فقط ، فإذا كان ينقص أو بنقص وزيادة كان السجود له قبل السلام واستدلوا علي ذلك بحديث عبد الله بن بحينه الذي ذكرناه في الحالة الأولى والذي ذكر فيه أن النبي ﷺ ترك التشهد الأوسط (هذا نقص) فسجد للسهو قبل أن يسلم .

واستدلوا أيضا بأن السهو إذا كان بنقص كان السجود لجبر هذا النقص وعلي هذا فلا بد وأن يكون محله قبل السلام .

^{١١} (لم أقف علي نص صحيح يذكر هذا)

واستدلوا أيضا بما رواه الطبراني في الأوسط (٩٥) عن عائشة أن النبي ﷺ سها قبل التمام فسجد سجدة السهو قبل أن يسلم وقال : من سها قبل التمام سجد سجدة السهو قبل أن يسلم وإذا سها بعد التمام سجد سجدة السهو بعد أن يسلم " واستنادا إلى هذه الرواية نقول : من سها ينقص فسجوده قبل السلام ، ومن زاد فسجوده بعد السلام .

أقول : كلام المالكية في أن السهو إذا كان ينقص أو نقص وزيادة سجد له قبل السلام كلام مرجوح وليس براجح لأن أدلتهم التي استندوا إليها مردود عليها وإليك الرد :

بالنسبة للدليل الأول وهو أن النبي ﷺ سها فترك التشهد الأوسط وهذا نقص فسجد قبل السلام ، نقول : والنبي ﷺ ترك ركعتين وترك ركعة من بعض الصلوات ، ولما ذكره الصحابة بني علي ما مضى فصلي ما بقي (وهذا السهو كان ينقص) ثم سلم ثم سجد سجدة السهو . وبهذا يكون انتقص من الصلاة ثم سجد للسهو بعد السلام مع أنه كان في استطاعته أن يسجد سجدة السهو قبل السلام .

أما الدليل الثاني : وهو قولهم إن السجود في حالة النقص يكون لجبر النقص وعلي هذا لا بد وأن يكون قبل التحلل من الصلاة ، نقول لهم الزيادة أيضا خلل في الصلاة يحتاج إلى جبر وهي وإن كانت زيادة في الصورة إلا أنها نقص في المعنى فلا فارق بينها وبين النقص ، ولذلك قال الخطابي كما ذكر عنه ابن حجر (٩٦) : لم يرجع من فرق بين الزيادة والنقص إلى فرق صحيح .

٩٥ (مجمع الزوائد ج ٢ ص ١٥٦)

٩٦ (فتح الباري ج ٣ ص ٧٣)

أما الدليل الثالث : وهو استدلالهم بحديث عائشة الذي رواه الطبراني في الأوسط فهو استدلال واه لأن الحديث ليس بصحيح حيث أن في سنده : عيسى بن ميمون المدني المعروف بالواسطي وأكثر رجال الحديث علي تضعيفه (١٧) .

وبهذا تسقط استدلالهم علي أن ما كان ينقص أو ينقص وزيادة سجدنا له قبل السلام ويبقى رأيهم فيما كان بزيادة فقط ، وقد قالوا ما كان بزيادة فقط سجدنا له بعد السلام ذلك لأن السجود في هذه الحالة يكون ترغيما (١٨) للشيطان ولذلك لما زاد النبي ﷺ وقام إلي ركعة خامسة (كما ذكرنا في الحالة الثانية) سجد سجدتي السهو بعد السلام .

والمالكية مردود عليهم في ذلك أيضا ذلك لأن السجود للزيادة لا يكون لترغيم الشيطان وإنما لجبر خلل أيضا ، فالزيادة في الصلاة خلل غير مقبول كالنقص تماما وكما يحتاج النقص إلي جبر تحتاج الزيادة إلي جبر ، وكون السجود يكون ترغيما للشيطان فهذا قد ورد في قضية الشك في الصلاة وقد تعرضنا لذلك في الباب الثاني فلا علاقة لهذا الكلام بالسهو .

أما كونه عليه السلام لما قام لخامسة سجد بعد السلام فقد قال الشافعية وغيرهم : لأن النبي ﷺ ما ذكر بسهو إلا بعد السلام ، ولو أنه ذكر به قبل السلام تسجد قبل السلام .

بهذا تري أن المالكية في محل سجود السهو مرجوح وليس براجح.

١٧ (انظر مجمع الزوائد ج ٣ ص ١٥٦ ، وتبيل الأرمطار ج ٣ ص ١١)

١٨ (ترغيما : إغاطة)

أما عن رأيهم في كيفية سجود السهو فيقولون :

هو سجدتان (سواء كان قبل السلام أم بعده) ويأتي بعدهما بالتشهد إلى قوله وأن محمدا عبده ورسوله ، وإذا لم يأت بالتشهد فلا شيء عليه ، وإن كان سجوده بعد السلام فلا بد وأن يأتي له بتسليمتين . ولا بد لسجود السهو إذا كان بعد السلام من نية أما إذا كان قبل السلام فلا يحتاج إلى نية لأن نية الصلاة منسحبة عليه لأنه بمثابة جزء من الصلاة وإذا نسي السجود قبل السلام فله أن يسجد بعد السلام .

أما عن حكم سجود السهو عندهم :

فهو سنة للإمام والمنفرد ، ويكون واجبا وتركه يبطل الصلاة إذا سها الإمام وسجد ولم يسجد المأموم .

رابعاً : رأي الحنابلة :

محل سجود السهو عند الحنابلة :

يري الحنابلة أن السجود للسهو جائز قبل السلام وبعده وإن كان الأفضل أن يكون قبل السلام ، أما إذا انتقص المصلي ركعة أو أكثر فإنه يسجد بعد السلام .

(وإذا نظرنا إلى الحالات التي سها فيها النبي ﷺ لرأينا رأي الحنابلة متمشياً مع النصوص) . ولذلك ذكر الشركاني (٩٩) أن الإمام أحمد يري أنه يستعمل كل حديث كما ورد أما الحالات التي لم يرد فيها نص فالتسجود لها قبل السلام وهذا الكلام ذكره ابن حجر (١٠٠) أيضاً عن الإمام أحمد وأضاف إليه أن الإمام أحمد قال: لولا ما روي عن النبي ﷺ لرأيت أن السجود للسهو كله قبل السلام لأنه من شأن الصلاة فيفعله المصلي قبل السلام .

(٩٩) نيل الأوطار ج ٣ ص ١١١

(١٠٠) فتح الباري ج ٣ ص ٧٣

لذلك فإنا نميل تماما إلى رأي الإمام أحمد ونرجحه وكيف لا وهو الذي يتمسك
بفعل النبي ﷺ كما ورد وهذا ما تظمان إليه النفس ، ولذلك ذكر ابن حجر (١٠١)
أن البعض جعلوا رأي أحمد أقوى الآراء .
أما عن كيفية سجود السهو عند الحنابلة :

أنه سجدتان بتكبير كسجدتي الصلاة فإن كان قبل السلام فلا يأتي له بالتشهد ،
وإن كان بعد السلام أتى بالتشهد .
أما عن حكم سجود السهو عندهم :

فهو عندهم : أحيانا يكون واجبا وأحيانا يكون سنة وأحيانا يكون مباحا .
فيكون واجبا : إذا سها إمامه وسجد للسهو أو كان منفردا وزاد على الصلاة
زيادة فعلية أو انتقص ركنا من الصلاة .
ولو أنه ترك السجود في هذه الحالات عامدا بطلت صلاته ، أما إذا تركه سهوا
أو جهلا صحت صلاته .
ويكون مسنونا في الزيادة القولية كأن يقرأ الفاتحة مثلا مع التشهد ويكون
مباحا في غير هذه الحالات .

والله تعالى أعلم

تنبيه

(١) مما مضى نعلم أن الفقهاء الأربعة أجمعوا على شيء وهو :
وجوب سجود السهو على المأموم الذي سها إمامه وسجد للسهو ، وأنه
لو تركه في هذه الحالة بطلت صلاته .

(٢) ذكر ابن حجر والشوكاني (١٠٢) : أن البيهقي يري أن الساهي مخير بين السجود للسهو قبل السلام وبعده وقال : صح عن النبي ﷺ أنه سجد قبل السلام وبعده فكان الكل سنة ، وقد حكى ابن أبي شيبة ذلك عن سيدنا علي رضي الله عنه ذكر ذلك الشوكاني (١٠٣)

انتهت فصول الباب الأول

١٠٢ فتح الباري ج ٣ ص ٧٢ ، تيل الأوطار ج ٣ ص ١١١

١٠٣ تيل الأوطار ج ٣ ص ١١١

الباب الثاني

الشك في الصلاة

معناه

سببه

جبره

مكان السجود له

الحكمة من السجود

يختلف معنى الشك عن معنى السهو ، فالسهو أن يترك المصلي شيئا ثم يتذكره أو يذكره به أحد ، أما الشك فو : أن يأتي في ذهن المصلي أمران لا يستطيع أن يرجح أحدهما علي الآخر ، فالساهي الذي صلي الرباعية ثلاثا ثم علم بسهوه وأصلحه .. أما الشاك فهو لا يدري أهو في الرباعية أم لا ؟ .. فقد يكون فيها ؟ .. وقد يكون في الثالثة ؟ .. إذا فالسهو مقطوع فيه أم الشك فلا قطع فيه ، وقد كان النبي ﷺ حريصا علي أن يبين لنا مصدر الشك وكيف يتصرف في صلاته من اعتراه الشك ، وكيف يسجد لهذا الشك ، وذلك من خلال حديث جامع .

فإليك الحديث ، وإليك ما فيه من أحكام ..

روي البخاري في صحيحه (١٠٤) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ " إذا نودي بالصلاة أدبر الشيطان وله ضراط حتي لا يسمع الأذان .. فإذا قضي الأذان أقبل .. فإذا ثوب بها أدبر .. فإذا قضي التثويب أقبل حتي يخطر بين المرء ونفسه .. يقول أذكر كذا وكذا ما لم يذكر .. حتي يظل الرجل أن يدري كم صلي ، فإذا لم يدر أحدكم صلي ثلاثا أو أربعا فليسجد سجدتين وهو جالس " .

شرح الحديث

منذ بداية الخليفة والشيطان عليه لعنة الله يحمل للإنسان الحقد والعداء ، وقد ظهر ذلك عندما أمره الله ﷻ أن يسجد لآدم فضايق صدره ونطق لسانه يعلن عما في قلبه من حقد علي آدم الذي أعطاه الله العلم ، فقال : "وعلم آدم الأسماء كلها" (١٠٥) وجعله خليفته في الأرض ، فقال : " إني جاعل في الأرض خليفة " (١٠٦) وأمر ملائكته أن يسجدوا له ، فقال : " فإذا سويته ونفخت فيه من روحي فقعوا له

(١٠٤) فتح الباري ج ٣ ص ٨٠ ، صحيح مسلم بشرح النووي ج ٤ ص ٩١

(١٠٥) البقرة آية رقم ٣١

(١٠٦) البقرة آية رقم ٣٠

ساجدين (١٠٧) " . فنطق لسان إبليس معلنا حقه علي آدم ومبيناً أنه كان يتمنى أن تكون هذه النعم والحبايا التي حبا الله بها آدم له .. وكيف لا وهو في نظر نفسه أرقى وأفضل من آدم .. فما آدم في نظره إلا مخلوق من طين ، اما هو فمخلوق من النار ، ولذلك لما أمره الله بالمجود لآدم نطق معترضا علي الله قائلا : " أنا خير منه خلقتني من نار وخلقته من طين " . وكانت النتيجة أن طرده الله من الجنة وجعله ملعونا إلي يوم الدين : " قال فأخرج منها فأنك رجيم وأن عليك لعنتي إلي يوم الدين " (١٠٨) فإذا به يطلب من الله أن يتركه حيا إلي يوم البعث فقال : " رب فأنظرنني إلي يوم يبعثون " (١٠٩) فحقق الله له هذا لحكمة يعلمها ، فقال : " إنك من المنظرين " (١١٠) " ولكن يا تري لما طلب هذا الملعون أن يمكث حيا إلي يوم الدين .. هو يفصح عن هذا فيقول : " قال فبعزتك لأغوينهم أجمعين ۖ إلا عبـادك منهم المخلصين " (١١١) ، إذا فقد طلب المكث من أجل إغواء بني الإنسان وصددهم عن سبيل الله ذلك لأنه يعتقد أن الإنسان أخذ حقا كان له هو ثم تسبب في طرده من الجنة ، فلا بد وأن يسعى هو إلي أن يحول بين الإنسان وبين الجنة .. وبدأ يعلن حربه منذ اللحظة الأولى .. وقد رأينا ما فعله بآدم ثم بقايل وهابيل .. والحرب ما زالت قائمة بينه وبين الإنسان وستظل إلي أن يرث الله الأرض ومن عليها ، وقد حظرنا الله سبحانه وتعالى منه كثيرا في القرآن وأفصح لنا عما يريده الشيطان منا فقال : إنما يريد الشيطان أن يوقع بينكم العداوة والبغضاء في الخمر والميسر ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلاة فهل أنتم منتهون (١١٢) ، فأخبر الله ﷻ أن الشيطان يريد أن يصدنا عن ذكر الله .. وذكر الله ﷻ يشمل الصلاة وغيرها ، ولكن

١٠٧ (الحجر آية رقم ٢٩)

١٠٨ (ص آية رقم ٧٧)

١٠٩ (الحجر آية رقم ٣٦ . ص آية رقم ٧٩)

١١٠ (الأعراف آية رقم ١٥)

١١١ (ص آية رقم ٨٢ . ٨٣)

١١٢ (المائدة آية رقم ٩١)

سبحان الله ترى أن الله ﷻ ذكر الصلاة علي وجه الخصوص ، وهذا ما يسمى في علم البلاغة يعطف الخاص علي العام لبيان أهمية هذا الخاص وكأن الله ﷻ يريد أن يقول إن أهم الذكر الذي يريد أن يصدكم عنه الشيطان إنما هو الصلاة والعلة في ذلك أن الصلاة هي أقوى عبادته تصل الإنسان بربه وفيها أهم مظهر تعبدية ألا وهو السجود ، ولذلك قال النبي ﷺ " أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد ، فاكثروا الدعاء (١١٣) فالسجود أكثر ما يصل العبد بربه وهو يذكر الشيطان بمعصيته حيث أنه أبائما أمره الله به .. ولذلك فالشيطان حريص علي أن يصدنا عن الصلاة ويصرفنا عنها .. ويأتي وقت الصلاة فيؤذن المؤذن وينادي حي علي الصلاة حي علي الفلاح وما أن يسمع الشيطان الأذان الذي هو بمثابة نداء للصلاة وإعلان عن وقتها حتي تتأهب حالة هياج شديد وما أن ينتهي الأذان حتي يقبل علي المسلم يوسوس له ويلهيه بشتي الوسائل حتي لا يلبي نداء الصلاة وقعد عنها .. وحقا يقلح الشيطان كثيرا ، فنري من يجلس أمام التليفزيون يتابع فيلما أو مباراة كرويه ولا يبالي بالأذان ولا بالصلاة .. وآخر علي المقهي وآخر في مجلس لهو .. ولكن هناك من لا يستطيع الشيطان أن يقعه عن الصلاة ويذهب ليلبي نداء الله .. وفجأة يسمع الشيطان التثويب (١١٤) بالصلاة فيعلم أن هناك من ذهب ليصلي ويذكر الله ويسجد له فتعود إليه حالة الهياج مرة أخرى ويصدر أصواتا حتي لا يسمع التثويب ، فإذا ما قضى التثويب أقبل .. ولكن يا تري يقبل علي من ؟ إنه يقبل علي المصلي في صلاته ويبدأ يعبت بفكره ويذكره ما لم يكن يذكر .. وهذا ما يستشعره المصلي إذا ما دخل في الصلاة ، فقبل الصلاة الذهن خال .. وحينما يدخل في الصلاة .. سبحان الله .. يجد أن الأفكار انهالت عليه وبدأت تجول بخاطره أمور لم تكن علي باله قبل الصلاة .. ويسأل المصلي عن سبب ذلك ؟ .. النبي ﷺ يجيبك ويبين أنه الشيطان

(١١٣) انظر الآية ذكر للإمام النووي ص ٥٤

(١١٤) التثويب بالصلاة : إقامتها

الذي أراد أن يفسد صلاتك مع الله والذي يظل يفعل بك ذلك حتي يلبس عليك صلاتك
 فلا تدري في أي الركعات أنت ويعتقد بذلك أنه أفسد عليك الصلاة ولكن سبحانه الله
 ما فتح الشيطان علي الإنسان باب شر إلا وفتح الله له باب خير ورحمة فيها هو
 لنبي ﷺ يعلمك كيف تنصرف مع شكك وتحول انشغالك إلي طاعة فتصح صلاتك
 تغيب الشيطان ..

فالحمد لله علي نعمة الإسلام .. والحمد لله أن جعلنا مسلمين.

فقه (الحديث)

(١) نودي بالصلاة: أي أذن لها وقد ورد هنا سؤال هو :

هل إذا أذن في غير وقت صلاة هل يدبر الشيطان أيضا ويحدث له ماورد ذكره
 في الحديث ؟ ؟ ..

ذكر أبي حنبل (١١٠) : أن البعض ذهبوا إلي خصوص ذلك بالأذان الذي هو
 لأجل الصلاة فقط .

وذهب البعض الآخر إلي عموم ذلك عند كل وأي أذان سواء كان لإرادة الصلاة
 أو كان لغير ذلك وعلي هذا فمن أراد أن يصرف الشيطان عنه فليؤذن ..
 واستدلوا علي ذلك بما رواه في صحيحه عن سهيل قال : أرسلني أبي إلي بني
 حارثه قال : ومعني غلام لنا أو صاحب لنا فناداه مناد من حائط باسمه وأشرف
 الذي معني علي الحائط فلم ير شيئا فذكرت ذلك لأبي .. فقال : لو شعرت أنك
 تلقي هذا لم أرسلك ولكن إذا سمعت صوتا فناد بالصلاة فإني سمعت أبا هريرة

يحدث عن رسول الله ﷺ أنه قال : " إن الشيطان إذا نودي بالصلاة ولي وله خصاص " فهذا هو أبو سهيل يقطع بأن الأذان إذا استخدم في أي وقت فهو يصرف الشيطان .. والله أعلم ..

(٣) قوله : أدبر الشيطان :

قال البعض المراد بالشيطان هو إبليس اللعين ، وقال البعض الشيطان إسم جنس ويقصد به كل متمرد من الجن والإنس ، والمراد به هنا شيطان الجن خاصة (ذكر ذلك ابن حجر) (١١٦) .

ومعني أدبر : أي أنه يولي مسرعا يريد الابتعاد إلى مكان لا يسمع فيه الأذان كما بينت الرواية " حتي لا يسمع الأذان " ، وقد حدد رواية مسلم (١١٧) المكان الذي كان يبعد إليه حينما يسمع الأذان في المدينة ، فعن جابر قال : سمعت النبي ﷺ يقول : " إن الشيطان إذا سمع النداء بالصلاة ذهب حتي يكون مكان الروحاء .. قال سليمان فسألته عن الروحاء ، فقال هي : من المدينة ستة وثلاثون ميلا (١١٨) وبهذا يتخير الشيطان عليه لعنة الله مكانا لا يسمع فيه أذانا ولا إقامة .

وقد استدلل بعض العلماء بهذا علي أن المؤذن في أذانه وإقامته منفي عنه الوسوسة والرياء لتباعد الشيطان منه .

(٣) قوله عليه السلام : له ضراط :

وقد اختلف العلماء في تحديد المعني المراد بالضراط :

^{١١٦} (فتح الباري ج ٢ ص ٦٧)

^{١١٧} (صحيح مسلم بشرح النووي ج ٤ ص ٩٠)

^{١١٨} (المجلد ١٨٥٥ متر)

أ - حملته البعض علي ظاهره وقالوا إن الشيطان عند سماع الأذان يصاب بحالة خوف وفزع .. والمرء حينما يشتد به الخوف تحدث له حالة في بطنه يصاب علي أثرها بتفنت في الريح الذ يصاحبه صوت .

ب - وحمله البعض الآخر علي أن الشيطان هو الذي يفتعل هذه الأصوات حتي لا يسمع الأذان .. ويؤكد ذلك رواية مسلم " وله خصائص (١١) " وقد سمي الصوت الذي يفتعله الشيطان لكي لا يسمع الأذان ضراطا تقبيحا وتحقيرا له .

ج - ذهب البعض الآخر إلي أن الضراط : هو الريح الذي يصاحبه صوت الشيطان هو الذي يتعمده حتي يقابل ما يناسب الصلاة من الطهارة بالحدث .

(٤) قوله عليه السلام : فإذا قضى الأذان أقبل .

يا تري علي من يقبل ؟ .. وما هو الغرض من إقباله ؟ ..

قد بينا أن الشيطان عليه لعنة الله حينما يسمع الأذان يبتعد إلي مكان خال وبعد انتهاء الأذان يقبل .. وهو يقبل علي كل مسلم مأمور بالصلاة ، والغرض من إقباله قد حدده النبي ﷺ في الحديث الذي رواه مسلم (١٢٠) حيث قال : " إن الشيطان إذا سمع النداء بالصلاة أحال له ضراط حتي لا يسمع صوته ، فإذا سكت رجع فوسوس " .. إذا هو يقبل ويعود ليوسوس ، والمراد بوسوسته هو : حمل المسلم علي ترك الصلاة والتكاسل عنها ، وهذا شيء للأسف ينجح فيه الشيطان مع كثير من المسلمين والمسلمات .

١١٩ (صحيح مسلم بشرح النووي ج ٤ ص ٩١ ، والخصائص : الصوت الذي يملأ السمع ويمنعه عن سماع غيره ذكر ذلك ابن حجر في

الفتح ج ٣ ص ٦٧

١٢٠ (صحيح مسلم بشرح النووي ج ٤ ص ٩٠

(٥) قوله عليه السلام : - فإذا ثوب بها أدبر -

المراد بالثوب في الحديث : إقامة الصلاة ، والثوب في اللغة هو : الرجوع .. قال القرطبي (١٢١) ثوب بالصلاة إذا أقيمت .. وأصله إذا رجع إلى ما يشبه الأذان وذلك يكون في الإقامة .

(٦) قوله عليه السلام " فإذا قضي الثوب أقبل " : هو يقبل في هذه المرة علي المصلين كي يوسوس لهم في الصلاة كما أخبرنا النبي ﷺ في الحديث الذي رواه مسلم (١٢٢) حيث يقول " فإذا سمع الإقامة ذهب حتي لا يسمع صضوته فإذا سكت رجع فوسوس " وقد بين النبي ﷺ في الرواية التي نحن بصددھا كيفية هذه الوسوسة ، فأخبر عليه السلام أنه يذكر المرء بمال لم يكن يذكر وظل به حتي يلبس عليه الصلاة فلا يدري كم صلي .

ويرد علي ذهن سؤالان :

الاول : لما يهرب الشيطان عند سماع الأذان والإقامة ولا يهرب عند سماع القرآن والذكر في الصلاة بدليل أنه يوسوس للمصلي وهو يصلي .. والمصلي يقرأ القرآن ويسبح ويذكر ؟

الثاني : كثيرا من المصلين يؤدون الصلاة في المساجد والحديث أخبر أن الشيطان يقبل عليهم ويوسوس لهم .. فهل يدخل الشيطان المساجد ؟ ..

أما عن الاجابة عن السؤال الأول : هو هروب الشيطان عند الأذان والإقامة وعدم هربه عند القرآن والذكر في الصلاة ، فقد اختلف العلماء في بيان الحكمة من ذلك :

^{١٢١} ذكره ابن حجر في الفتح ج ٢ ص ٦٨

^{١٢٢} صحيح مسلم بشرح النووي ج ٤ ص ٩٠

أ - ذهب البعض إلي أن الحكمة هي : حتي لا يشهد للمؤذن يوم القيامة ..
فقد جاء في الحديث الذي رواه البخاري (١١٢) عن أبي سعيد الخدري
أنه سمع النبي ﷺ يقول " إذا كنت في غنمك أو ياديتك فأذنت الصلاة
فارفع صوتك بالنداء فإنه لا يسمع مدي صوت المؤذن جن ولا إنس ولا
شيء إلا شهد له يوم القيامة "

وهذا الرأي غير مسلم به ذلك لأن أهل العلم كما ذكر عياض قال : إن
لفظ إنس وجن في الحديث عام يراد به الخاص ، فيقصد بالجن والإنس
من تصح شهادتهم ، وهذا لا يكون إلا من مؤمنهم فقط ، فلا علاقة
للسيطان بهذا ..

ب - قال البعض : هو يهرب حتي لا يسمع الأذان كراهية له يم يعود حتي
يوسوس ويلهي المصلي فتكون عودته أيضا لكرهية الصلاة ، وعلي
هذا فالذهاب والعودة من جنس واحد .

ج - قال البعض : هو يهرب عند الأذان والإقامة لأن فيهما دعوة إلي
الصلاة والصلاة فيها السجود الذي أباه ثم يعود ليفسد علي المصلي هذا
السجود .

د - قال البعض : الأذان يجمع الناس علي الذكر والصلاة ويأخذهم من الدنيا
واللهو وهذا يجعل الشيطان عاجزا عن إلهاء كثير من الناس ..

أقول : ولا مانع من أن يكون هروب الشيطان لهذه الأمور مجتمعة .. والله
تعالى أعلم ..

أما الإجابة عن السؤال الثاني : وهو هل يدخل الشيطان المسجد ، فنقول :

درج كثير من عوام الناس على فهم الدين بالعاطفة ولذلك اعتقد هؤلاء أن المساجد لا يستطيع أن يدخلها الشيطان باعتبار أنها بيوت الله ، وهي معمورة بالملائكة ، ونسي هؤلاء أن المساجد وإن كانت بيوت الله في الأرض ، ولكن الله أذن للشيطان في دخولها حتي يظهر للآسان الفرق بين من جاء مخلصا قلبه وعقله وجسده ولسانه لله ، وبين من جاء وقلبه متعلق بالدنيا .. وحتى يظهر لنا مدي رحمة الله بنا .. فهي أنت أيها المصلي تنس وتنسك ومع هذا فإن الله يعفو ويتجاوز ، فما أعظم فضل الله .. وإن كان المسجد فيه ملائكة ، فماذا تفعل الملائكة للشيطان وهي تراه أيضا خارج المسجد ولكنها لا تستطيع الفتك به .. وكيف هذا والله سبحانه وتعالى أمهله إلي يوم الدين ؟ ..

وتعالى إلي السنة الصحيحة حتي نتأكد من صدق ماقررناه وهو دخول الشيطان المسجد :

روي البخاري في صحيحه (١٢٤) عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه عن النبي ﷺ قال : : إن عفريتاً () من الجن ثقلت علي البارحة أو كلمة نحوها ليقطع علي الصلاة فأمكنني الله منه فأردت أن أربطه إلي سارية من سواري المسجد حتي تصبحوا أو تنظروا إليه كلكم ، فذكرت قول أخي سليمان : رب هب لي ملكا لا ينبغي لأحد من بعدي ، قال روح فردده خاسئا " .

فهذا الحديث بصور لنا أن النبي ﷺ كان في صلاة بدليل أن العفريت أراد أن يقطعها عليه ، وكان النبي ﷺ في المسجد بدليل أن النبي ﷺ أراد أن يربطه إلي سارية (١٢٥) من سواري المسجد .. فهل يعقل أن يتفقت شيطان من شياطين الجن علي النبي ﷺ ولا يتفقت علينا نحن ؟ .. ثم هل يعقل أن يدخل الشيطان المسجد النبوي ويعجز عن دخول مساجدنا نحن ؟ ..

(٧) قوله عليه السلام : فإذا لم يدر أحدكم كم صلى ثلاثاً أو أربعاً ، فليستجدهما
سجدتين وهو جالس

(٨) هنا أمران لا بد وأن نستوضحهما ، هما :

أ - إذا شك المصلي وجاء في ذهنه أمران فأيهما يرجح ؟ ..

ب - والسجود للشك هل يكون قبل السلام أم بعده ؟ ..

أما عن السؤال الأول : فتجيب عنه رواية مسلم (١٢٦) التي رواها عن أبي سعيد الخدري ، قال : قال رسول الله ﷺ : " إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر كم صلى ثلاثاً أم أربعاً فليطرح الشك وليبن على ما استيقن ؟ ..

ومعني يعني علي ما استيقن أي علي الأقل .. فإن شك أهو في الثالثة أم الرابعة إذا فليتم صلاته علي أنه في الثالثة ، لأن العدد الأقل هو المتيقن منه دائماً .. وقد جاءت رواية أخرى في مسلم (١٢٧) يوضح فيها أنها تتعارض مع هذه الرواية وفيها يقول النبي ﷺ " وإذا شك أحدكم في صلاته فليتحرر الصواب " .. ويسأل سائل أنبئي علي اليقين أم نتحرر الصواب (١٢٨) .. وقد اختلفت الأقوال في التوفيق بين هاتين الروايتين :

- ذهب البعض إلي أن رواية البناء علي اليقين خاصة بمن شك وهو في الصلاة وأما رواية فليتحرر الصواب فهي خاصة بمن اعتراه الشك بعد الانتهاء من الصلاة .

^{١٢٦} صحيح مسلم بشرح النووي ج ٥ ص ٦٠

^{١٢٧} صحيح مسلم بشرح النووي ج ٥ ص ٦٢

^{١٢٨} معنى تحرر الصواب : أي : الأخذ بما يغلب علي الظن

- ذهب البعض الآخر إلى أن حالات الشك تختلف .. فهناك من يشك ويستوي عنده الطرفين وهناك من يشك ولكن يغلب على ظنه أحد الطرفين .. ورواية البناء علي البقين خاصة بالتنوع الأول ، ورواية تحري الصواب خاصة بالثاني فلا تعارض .

- ذهب البعض الآخر (وهذا ما تميل إليه إن شاء الله) أي أن معنى فليتحري الصواب هو فليبين علي ما استيقن ، فالبناء علي البقين هو بعينه تحري الصواب ، فالمعني واحد وإن اختلف اللفظ .. وعلي هذا فلا تعارض بين الحديثين .

أما إذا اعترض المصلي الشك بعد الصلاة فكما قال ابن حجر (١٢٩) : يكتفي باعتقاده أن الصلاة تامة ، أقول (١٣٠) : ويستعد بالله من الشيطان الرجيم .

أما عن الإجابة عن السؤال الثاني والذي تعلق بمكان السجود للشك فسوف يجيب عن ذلك النبي ﷺ في الحديث الذي رواه مسلم (١٣١) حيث يقول النبي ﷺ : " إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر كم صلى ثلاثاً أم أربعاً فليطرح الشك وليبين علي ما استيقن ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم " . فهذه الرواية واضحة وصريحة في أن السجود للشك يكون قبل السلام .

١٢٩ (فتح الباري ج ٣ ص ٨٠)

١٣٠ (كلام المؤلف)

١٣١ (صحيح مسلم بشرح النووي ج ٥ ص ٦٠)

الحكمة من السجود للشك

روي مسلم (١٣٢) في صحيحه : عن أبي سعيد الخدري قال : قال رسول الله ﷺ " إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر كم صلى ثلاثاً أم أربعاً فليطرح الشك وليبن علي ما استيقن ثم يسجد سجدتين قيل أن يسلم .. فإن كان صلى خمسا شقّق له صلاته ، وإن كان صلى إتماماً لأربع كانتا ترغيباً للشيطان " .

قد مضى أن من شك في صلاته يبني علي الأقل فإن شك أهو في الثالثة أم الرابعة فيكون القرار هو في الثالثة .. ولكن قد تكون هذه الركعة هي الرابعة وبهذا يكون قد احتسبها الثالثة ثم جاء بأخري علي اعتبار أنها الرابعة وهي في حقيقة الأمر خامسة وعلي هذا ألا يكون زاد في الصلاة .. وتكون صلاته بهذا فاسدة ..

النبى ﷺ يوقفنا علي عظمة الإسلام وعلي مدى رحمة الله بخلقه وكيف أنه لم يترك الشيطان ليفتح علي الناس أبواب شره وليفسد عليهم عباداتهم وحقا ما فتح الشيطان باب شر إلا فتح الله باب رحمة ..

فهذا من لا ينطق عن الهوى يقول لك : يا من شككت في صلاتك ثم بنيت علي اليقين وكانت حقيقة الأمر أنك جئت في صلاتك بركعة خامسة وبدلاً من أن تكون صلاتك شفعاً (١٣٣) أصبحت وترّاً (١٣٤) .. اسجد سجدتين قيل السلام .. وهاتان السجدتان الله سبحانه وتعالى بكرمه يحتسبها لك ركعة وتعود صلاتك مرة أخرى شفعاً ولكن تصبح ست ركعات وكأنك أدبت أربعاً فرضاً وركعتين سنة ..

١٣٢ صحيح مسلم بشرح النووي ج ٥ ص ٦٠

١٣٣ الشفع كل عدد زوجي والمعنى يدل على أن تكون صلاتك أربعاً

١٣٤ الوتر كل عدد فردي والمعنى أصبح خمساً

ما أعظم كرم الله .. ما أعظم الإسلام من دين .. وهذا هو المقصود بقول النبي ﷺ " فإن كان صلي خمسا شققَ له صلاته " وبهذا يكون فائدة السجود تسقيع الصلاة ..

أما إن بني الشاك علي اليقين واعتبر الركعة التي شك بها (أهي الثالثة أم الرابعة) الثالثة وكانت بحق الثالثة ثم جاء برابعة .. فيكون فائدة السجدين أنهما كما قال النبي ﷺ ترغيبا للشيطان .. أي : إغابة له .. وكان المصلي يقول للشيطان : أوقعت الشك في صلاتي وشغلتنني عدة لحظات .. فيها أنا أعوض هذه اللحظات بسجدين وأطأ الرأس لله ولست كمثلك حينما أبيت أن تسجد حينما أمر الله .. فما أشدها من إغابة .. وما أعظم الإسلام من دين .. والله الحمد والمنة .

نهاية الباب الثاني

الباب الثالث

الخشوع في الصلاة

وكيف يحققه المصلي

مَنْ اللهُ ﷻ علينا بأن أنزل علينا القرآن وبين لنا فيه الحلال والحرام وحدد الله ﷻ فيه ما يريده منا ، وكان مما أراده الله سبحانه وتعالى من خلفه الصلاة وقد جعلها الله ﷻ في المنزلة الثانية بعد شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله ، ولهذا نجد النبي ﷺ يقول في الحديث الذي رواه عنه البخاري (١٣٥) " بُنِيَ الإسلام علي خمس ، شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله ، وإقام الصلاة ، وإيتاء الزكاة ، والحج ، وصوم رمضان " فالتبني جعل الصلاة في المرتبة الثانية بعد الشهادة .. ولذلك جاءت أحاديث كثيرة يُلَقِّتُ من خلالها النبي ﷺ الأنظار إلي أهمية الصلاة فيقول : الصلاة عماد الدين ويقول : بين العبد وبين الكفر ترك الصلاة (١٣٦) .. وكذلك جاءت آيات كثيرة في القرآن الكريم تأمر بالصلاة .. ففي عشرات المواضع يقول الله ﷻ : " واقِيمُوا الصلاة " ، ويقول الله ﷻ " حافظوا علي الصلوات والصلاة الوسطي وقوموا لله قانتين (١٣٧) ، كما أمر الله ﷻ بالصلاة وحذر من الاستهانة بها والتكاسل عنها ، فقال : فويل للمصلين الذين هم عن صلاتهم ساهون " (١٣٨) وتحدث الله ﷻ عن أصحاب الجحيم فقال : " ما سلككم في سقر ؟ قالوا لم نك من المصلين " (١٣٩) .

فهذه الأحاديث والآيات تقطع بما لا يدع مجالا للشك أن للصلاة أهمية قصوى وأنها لا بد وأن تحظى بالاهتمام والرعاية ..

ولكن يا تري هل المطلوب هو المحافظة علي الصلاة فقط ؟ ؟ ..

(١٣٥) فتح الباري

(١٣٦) رواه مسلم

(١٣٧) البقرة آية رقم ٢٣٨

(١٣٨) الماعون آية رقم ٥ ، ٤

(١٣٩) المدثر الآيات رقمي ٤٢ ، ٤٣

بالطبع لا .. ومن الخطأ أن يفهم ذلك ، فالصلاة كما يجب علينا أن نحافظ عليها يجب علينا أيضا أن نحافظ علي الإطمئنان والخشوع فيها .. فالصلاة ليست بالحركات التي تؤدي وإنما لابد وأن يجتمع فيها القلب واللسان والجراحة وهذا الجمع ما يسمى بكلمة واحدة الخشوع .. وهذا الخشوع هو الذي أراد الله ﷻ حينما قال " قد أفلح المؤمنون الذين هم في صلاتهم خاشعون (١٤٠) .. فلم يقل الله ﷻ الذين هم يصلون وإنما قيد صلاتهم بوصف ألا إنه الخشوع .. الخشوع هو الذي شعرك بلذة المناجاة وبالأنس مع الله وما أعظم ما قال حاتم الأصم ، ذلك العابد الخاشع ، الذي كان سقفا بيته يتصدع وهو لا يشعر لأنه يصلي ، وحينما سأل عن كيف يصلي قال : كنت إذا أردت الصلاة توضأت فأحسننت الوضوء ثم كبرت فجعلت الكعبة أمامي والموت وراءي والجنة عن يميني والنار عن شمالي والصراط تحت قدمي والله ﷻ مطلعا عليّ ، ثم بعد أن أنهى صلاتي لا أدري أقبلها الله مني أو ردها عليّ ؟ .. ما أعظمه من خشوع وما أحوجنا إلي مثل هذا الخشوع .. وحقيقة الأمر النفس تحزن والقلب يتألم حينما تري في أيامنا هذه أولئك الذين جاءوا إلي الصلاة وهم ينقرونها ولا يخشعون فيها ، وإذا ما حدثت واحدا منهم وطالبته بالاطمئنان والخشوع ثار عليك وقال : أن الله سوف يتقبل .. ونسي هؤلاء أن الله هو القائل : " إنما يتقبل الله من المتقين (١٤١) .. والتقي لا ينقر الصلاة .. ولكنها كلمات يتفوه بها هؤلاء ولا يفهمون معناها .. ويتشدقون بها ولا يعرفون مضمونها .. وها هو النبي ﷺ يحكم علي صحابي بعد أن انتهى من صلاته أنه لم يصل ، فقد روي البخاري (١٤٢) في صحيحه عن أبي هريرة : دخل المسجد رجل (١٤٣) فصلي فسلم

١٤٠ سورة المؤمنون الآية رقم ١ ، ٢

١٤١ سورة المائدة آية رقم ٢٧

١٤٢ فتح الباري ج ٢ ص ١٩١

١٤٣ الرجل هو : الصحابي الجليل خلاد بن رافع

علي النبي ﷺ فرد وقال إرجع فصل فإنك لم تصل فرجع يصلي كما صلي ، ثم جاء
فسلم علي النبي ﷺ فقال إرجع فصل فإنك لم تصل .. ثلاثا ..

الحديث .. فيها هو الصحابي يأتي وقد توضأ واستقبل القبلة وقام وركع وسجد
ومع هذا فقد حكم النبي ﷺ عليه ثلاثا أنه لم يصل .. إذا فالصلاة ليست بالحركات
التي تؤدي .. وليس كل من صلي فقد صلي .. وعلي هذا فالواجب علي كل مصل أن
يحقق الطمأنينة والخشوع في الصلاة .. ولكن كما بينا أننا الشيطان يحاول جاهدا أن
يقطع عليه خشوعه ويفسد عليه صلته مع الله .. والشيطان لكي يحقق ذلك يسلك
دروبا وطرقا متعددة ليصل عن طريقها إلي قلب المصلي .. تارة عن طريق البطن ..
وتارة أخرى عن طريق الفرج ..

وهكذا .. والنبي ﷺ بين لنا هذه الطرق والدروب وعلمنا ماذا نفعل لنسد
علي الشيطان طرقه إلي القلب وبذلك نضمن بقدر الامكان صلاة يغلب عليها
الخشوع ..

فإليك هذه الأبواب كما جاءت في كتب السنة الصحيحة وطرق غلقها .

الباب الأول

العقل

العقل من أهم وأشرف الأعضاء في الجسد .. فهو مناط التكليف وبه يزن الإنسان الأمور ويضعها في نصابها الصحيح ومن غيره لا يستطيع الإنسان ذلك .. ولذلك رأينا الإسلام يرفع القلم عن من كان عقلهم في غيبة وذلك عن طريق جنون أو نوم ويرفع القلم كذلك عن من لم يكمل عقلهم وهم الصبية الذين لم يبلغوا .. قال النبي ﷺ : " رفع القلم عن ثلاث : عن الصبي حتى يبلغ ، وعن النائم حتى يستيقظ ، وعن المجنون حتى يفيق (١٤٤) " .

والصلاة عبادة تحتاج إلى تعقل ولذلك رأينا الله ﷻ ينهي عن قرب الصلاة في حال السكر - أيام كان شرب الخمر مباحا - ، فيقول : " يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى (١٤٥) ذلك لأن السكران غير متعقل فهو لا يدري ماذا يقول وماذا يفعل ولذلك أكمل الله الآية " حتي تعلموا ما تقولون " .. وقد رأيت بعض العلماء قد وضعوا هذه الآية ضمن مراحل تحريم الخمر .. وهذا حق .. ولكن غاب عن هؤلاء أن الآية أيضا تتعلق بالصلاة حيث لفت الله ﷻ النظر إلى شيء وهو : تعلموا ما تقولون " فكان الله ﷻ يقول شرط الصلاة أن يعلم المصلي ما يقول .. وعلي هذا فيجب عليه أن يجنب عقله المؤثرات الخارجية التي تجعل العقل في غير حالة اتزانه ووعيه كالخمر وغيره من الأمور التي ظهرت في عصرنا الحالي كالخشيش والأفيون وغيرها ..

(١٤٤) رواه ابن ماجه رقم ٢٠٤١

(١٤٥) سورة النساء آية رقم ٤٣

ولذلك قد ورد في سبب نزول هذه الآية عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال : " صنع لنا عبد الرحمن بن عوف طعاما فدعانا وسقانا من الخمر (١١٠) فأخذت الخمر منا ، وحضرت الصلاة فقدموني فقراة : قل يا أيها الكافرون لا أعبد ما تعبدون ونحن نعبد ما تعبدون ، قال : فأنزل الله تعالى : يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتي تعلموا ما تقولون (١١١) " وهكذا جعلت الخمر سيدنا علي يقرأ الآية علي غير ما نزلت ولا يشعر ماذا يقول في الصلاة ، وهكذا يستغل الشيطان غيبة عقل الإنسان فيجري علي لسانه ما لا يرضاه الله ، ويجعله يفعل بجوارحه ما يغضب الله .. وهذا وإن كان ممنوعا في غير الصلاة .. فهو في الصلاة أشد منعا لأن الصلاة فيها إلتقاء مع الله وفيها ذكر وفيها تلاوة قرآن ..

فكيف يتحقق ذلك والعقل في غيبة ؟ .. ومن هنا يخرج النبي صلى الله عليه وآله وسلم علينا ببعض أحاديثه العذبة التي يبين لنا من خلالها مدي أهمية اليقظة العقلية في الصلاة وكيف يستغل الشيطان الفتور العقلي ويفسد علي المصلي صلاته ويجري علي لسانه ما لم يرده .. ثم كيف يسد المصلي أمام الشيطان هذا الباب ؟ ..

فهلم بنا أيها القارئ العزيز لننري ماذا يقول لنا النبي صلى الله عليه وآله وسلم :

روي البخاري (١١٢) في صحيحه عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال : " إذا نعس (١١٣) أحدكم وهو يصلي فليرقد حتي يذهب عنه النوم ، فإن أحدكم إذا صلي وهو ناعس لا يدري لعله يستغفر فيسب نفسه "

وكان يبرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول : " كما أن الله سبحانه وتعالى نهى عن الصلاة حال السكر لأن السكران لا يدري ماذا يقول وماذا يسمع فانا أيضا أحذر من الصلاة

١١٢ كان ذلك قبل تحريم الخمر

١١٣ رواه الترمذي في أبواب النعس وقال حديث حسن صحيح غريب

١١٤ فتح الباري ج ١ ص ٢٥٠

١١٥ النعاس هم مشاركة النوم بحيث يسهو النعاس الكلام ولا يفهم معناه

مع الكسل والنعاس لأنه يصيب العقل بفتور ويجعله بايا مفتوحا للشيطان وسرعان ما يدخله ويجري علي لسان المصلي ما لا يقصده وما لا يرضاه الله . فكما أن عليا لما صلي وهو سكران بدلا من أن يقول : " ولما أنتم عابرون ما أعبر " ، قال : ونحن نعبد ما تعبدون ..

فكذلك النعاس يذهب ليستغفر وللأسف يسبب نفسه ، ولذلك فالأفضل لمن يشعر بالنعاس أن يذهب لينام حتي يذهب عنه النعاس حتي يضمن لنفسه صلاة هو خاشع فيها وعالم بما يقول فيها وبما يسمع فيها ..

يؤكد هذا ما رواه البخاري (١٥٠) عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : " دخل النبي ﷺ (في رواية مسلم للمسجد) فإذا حبل ممدود بين الساريتين (١٥١) فقال ما هذا الحبل ؟ .. قالوا هذا حبل لزينب (١٥٢) فإذا فترت تعلقت (١٥٣) .. فقال النبي ﷺ : لا .. حلوه ليصل أحدكم نشاطه ، فإذا فتر فليقعد ..

فها هو النبي ﷺ ينهي عن الصلاة حال الفتور (لأن الفتور يضعف العقل ويفتحة امام الشيطان) ويأمر الذي يصيبه فتورا أن يقعد ..

وقد فسر البعض ذلك بأن يتم صلاته قاعدا ولكن الراجح : أن يقعد عن الصلاة حتي يذهب عنه الفتور والنعاس ، فيكون المراد يقعد عنها لا يقعد فيها . وقد اختلف العلماء في :

هل القعود عن الصلاة حال النعاس والفتور خاص بالنافلة أم هو عام في النافلة والغريضة ؟ ..

(١٥٠) فتح الباري ج ٣ ص ٢٧

(١٥١) الساريتين - عمودين .. وفي هذا دليل علي جواز الصلاة بين السواري لمن كان منفردا وأن النهي عن الصلاة بين السواري متعلق

بالجماعة حتي لا تقطع الصفوف إلا إذا كان المسجد ضيقا

(١٥٢) اختلفوا في من هي زينب والراجح أنها زينب بنت جحش أم المؤمنين

(١٥٣) فيه بيان جواز صلاة النساء وتفتنهن في المساجد

- ذهب البعض إلى أنه خاص بالنافلة خاصة وأن الروايات التي مرت كانت تتعلق بالنوافل .. فالأولي خاصة بصلاة الليل .. والثانية خاصة بالتنفل في المسجد .
 - وذهب البعض الآخر إلى أن ذلك خاص بنافلة الليل لأنها هي التي تكون محل فتور ونعاس .
 - وذهب البعض الآخر (ورأيهم الراجح) وأيدهم في ذلك ابن حجر () إلى أن هذا الحكم يشمل الفرائض أيضا حيث إن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب واللفظ عام حيث إن كلمة صلاة جاءت عامة في كلا الروايتين ..
- ففي الأولى : إذا نعس أحدكم وهو يصلي ..
- وفي الثانية: ليصل أحدكم حال نشاطه فإذا فتر قليلا .
- ولكن شرط الفريضة أن يكون في الوقت متسع بحيث لو أنه نام لا يخرج الصلاة عن وقتها ، فإذا كان الوقت ضيقا صلي لأنه لا بد وأن يراعي أخف الضررين ، وأخف الضررين هو أن يصلي في حالة فتور .. فهذا أهون من أن يخرج الصلاة عن وقتها .
- وهذا يبين لنا أن الصلاة في حال النشاط وإن كنت في آخر الوقت أفضل منها في أول الوقت مع الكسل والفتور .
- ويبين لنا أيضا مدى استغلال الشيطان للفتور العقلي وأنه يجب على كل مصلي أن يلتفت إلى ذلك ..

الباب الثاني

البطن

إذا تحدثنا عن العقل وبيننا مدي أهميته بالنسبة لصلاة وكيف يجب علي المصلي أن يراعي حال حضوره فلا يغيبه بشيء من المسكرات ويراعي حال نشاطه فلا يصلي في حالة كسل وفتور ، فإنه يجب علي المصلي أن يجنب العقل ما قد يشغله ويجعله متعلقا به ، فلا يلتفت إلي ما هو فيه قراءة وذكر وتسييح .

ومن أقوى الأشياء التي تجذب العقل وتضعفه وتشغله : البطن .. وهذا إذا كانت في حالة جوع وتشوق إلي الطعام ..

وإذا عدنا إلي الوراء وجدنا أن البطن شغلت آدم وجعلته ينسي أمر الله ضعفا أمام شهواتها : وقد قال الله تعالى : " ولقد عهدنا إلي آووم من قبل فنسي ولم نخبره عزما " (١٥٤) ..

فالبطن طريق من طرق الشيطان إلي قلب وعقل الإنسان . والله عز وجل قد بين لنا في القرآن كيف استغل الشيطان هذا الطريق مع آدم حتي أنساه أمر الله .. ولذلك نبهنا النبي ﷺ إلي أهمية هذا الطريق وبين لنا كيف نقطعه ونسده في وجه الشيطان .. وإليك بيان ذلك :

روي مسلم (١٥٥) في صحيحه عن عائشة قالت : سمعت رسول الله ﷺ يقول : " لا صلاة بحضرة الطعام " .. فهذه عائشة رضي الله تعالى عنها تبين لنا أن

(١٥٤) سورة طه آية رقم ١١٥

(١٥٥) صحيح مسلم بشرح النووي ج ٥ ص ٤٧ وهذا جزء من الحديث وليس كله

النبي ﷺ نهى عن الصلاة لمن أراد الأكل والطعام حاضر ومعد .. ذلك حتي لا تشغله بطنه في الصلاة ، ويستغل الشيطان ذلك فيذكره بالطعام ويلوعة الجوع ويظل به حتي يفسد عليه الصلاة ..

وهنا عدة نقاط لا بد وأن تستوضحها :

(١) هل يعني قوله عليه السلام : لا صلاة .. أن من صلي وهو يريد الأكل وطعامه حاضر تكون صلاته باطلة ؟ ..

ذهب الجمهور إلي أن الصلاة تكون صحيحة ولكن مع الكراهة والنفي في الحديث يقصد به نفي الكمال لا نفي الذات والمعني (لا صلاة كاملة) وذلك مثل قوله عليه السلام : " ليس منا " فهي لا يقصد بها نفي الإسلام وإنما يقصد بها نفي كمال الإسلام ، أي ليس من المسلمين كاملي الإسلام . وهكذا هنا فالمقصود نفي كمال الصلاة .

ولذلك الأحاديث التي ورد فيها أمر الأكل قبل الصلاة كقوله عليه السلام (١٥٦) " إذا وضع العشاء وأقيمت الصلاة فابدؤا بالعشاء " .. فالأمر فيها عندهم محمول علي التنب لا الوجوب بدليل أنه جاء في صحيح البخاري (١٥٧) أن النبي ﷺ كان يأكل من كتف شاه ، فدعي إلي الصلاة فترك الطعام وقام إليها ، فكونه ﷺ يأمر ثم يفعل خلاف ما أمر به ، فهذا يدل علي أن الأمر للاستحباب لا للوجوب .

وذهب ابن حزم (١٥٨) والظاهرية إلي أنه إذا صلي وهو جوعان وطعامه حاضر بطلت صلاته .

(١٥٦) فتح الباري ج ٢ ص ١٢٦ صحيح مسلم بشرح النووي ج ٥ ص ٤٥

(١٥٧) فتح الباري ج ١ ص ٢٤٨

(١٥٨) المغلي لابن حزم ج ٤ ص ٤٦ مسألة رقم ٤٠٣

(٢) هل المقصود بالصلاة والطعام في قوله **الْكَلْبُ** : لا صلاة بحضرة الطعام كل صلاة وكل طعام ؟ .. أم المقصود صلاة بعينها وطعام بعينه (١٥٩) ..

أ - ذهب البعض إلي اشتراط صلاة معينه ، وهي صلاة المغرب ووجبة معينه هي وجبة العشاء ، واستدلوا علي ذلك بأن هناك أحاديث جاءت مقيدة بصلاة المغرب ووجبة العشاء ، وقالوا إن الأحاديث المطلقة تحمل عليها وهذه الأحاديث المقيدة متفق عليها في البخاري ومسلم .. فقد روي (١٦٠) عن أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ قال : " إذا قدم العشاء فابدؤا به قيل أن تصلوا صلاة المغرب ولا تَعَجِّلُوا عن عشاءكم " . فجاء الحديث مقيدا بوجبة العشاء وبصلاة المغرب .

وهؤلاء مردود عليهم في ذلك حيث إن العلة التي من أجلها نهى النبي ﷺ عن الصلاة بحضرة الطعام وهي انشغال المرء بطعامه وهو في الصلاة قائمة عند أي صلاة وعند احتياج المرء إلي أي وجبة ، وكون النبي ﷺ قيد بصلاة معينة وبوجبة معينة فهذا كان منه لحكمة وهي : أنه ﷺ يريد أن يقول : أنا أمرك بتقديم وجبة العشاء علي صلاة المغرب يا من كنت جانعا وقدم له عشاؤه .. والمغرب هو أضيق الصلوات وقتا .. فإذا كانت الصلاة ذات الوقت الضيق أنت يا جوعان يامن قدم لك طعامك مأمور بتقديم الطعام عليها ، ألا تكون الصلوات ذات الوقت المستع من باب أولى ؟ ..

وبهذا أيضا لفت النبي ﷺ الأنظار ونبه العقول إلي ما قد يظنه البعض من أن المغرب وقته ضيق فلا يقدم الطعام عليه ؟ ..

(١٥٩) قد اتفق العلماء علي اشتراط الجوع وأن يكون الطعام حاضرا ومقربا أما إذا لم يكن جوعان أو كان جوعان والطعام لم يعد فعليه أن

يصلي

(١٦٠) فتح الباري ج ٢ ص ١٢٧ ، صحيح مسلم بشرح النووي ج ٥ ص ٤٥

ب- ذهب البعض إلي اشتراط أن يكون الطعام مما تتشوق إليه النفس بمعنى أن الرجل قد يأتي إلي بيته وهو جوعان ويجد الطعام قد أعد . وقد أعد له أهل البيت فولا أو عدسا والرجل نفسه لا تتشوق إلي هذا فله أن يصلي .. وقد يكون الطعام المعد حماما أو لحما مشويا والنفس تتشوق إلي هذا .. في هذه الحالة يقدم الطعام علي الصلاة ..

ج - رأي الغزالي (١١١) : أن يكون المرء محتاجا إلي الطعام ويخشى فساد المأكول .

د - ذهب أحمد والثوري واسحق إلي أن المراد أي صلاة وأي طعام فالأحاديث عامة وليس هناك ما يدعو ولا يحمل إلي تقييدها بأمر دون الآخر وفعل الصحابة يؤيد ذلك .. وهذا ما نميل إليه .. والله تعالى أعلم .

(٣) هل رمضان ووجبة الإفطار فيه تدرج تحت هذا الحديث أم أن رمضان له وضعه الخاص ؟ ..

قال ابن حجر في الفتح (١١٢) : يستثني الصائم فلا تكره صلاته بحضرة الطعام .

وقد علل البعض ذلك (استثناء رمضان) بأن الصائم تكون معدته في حالة ركود طيلة النهار وعلي هذا فله أن يأكل بعض التمرات أو يشرب بعض الماء ثم يصلي فيعطي بذلك فرصة للمعدة علي التأهب لتناول الطعام فكان في تأخير الطعام عن الصلاة حكمة ..

وقد كنت من الذين يميلون إلي ذلك غير أنني وجدت حديثا رواه ابن حبان والطبراني في الأوسط (١١٣) بسند صحيح عن أنس بن مالك عن رسول الله

^{١١١} ذكره ابن حجر في الفتح ج ٢ ص ١٢٧

^{١١٢} فتح الباري ج ٢ ص ١٢٨

ﷺ قال : " إذا أقيمت الصلاة وأحذركم صائم فليبدأ بالعشاء قبل صلاة المغرب ولا تعجلوا عشاءكم " .. فهذا الحديث صحيح وفيه عدم التفرقة بين رمضان وغيره .. وعلي هذا كان الحديث قاطعاً في عدم التفرقة ، فنحن لا نحيد عنه .. والله تعالى أعلم ..

(٤) إذا صلي المصلي مطالباً بأن يقدم الطعام علي الصلاة إذا كان جوعان وطعامه حاضر .. فهل ينتظر حتى يفرغ من طعامه ؟ .. أم يأكل القدر الذي يدفع به لوعة الجوع ثم يذهب للصلاة ثم يعود فيتم طعامه ؟ ..

أ - ذهب بعض الحنابلة والشافعية إلي أن قول رسول الله ﷺ " فابدؤا بالعشاء " يؤكد أن الأمر خاص بمن لم يبدأ الأكل أما من بدأ الأكل فإذا ما حضرت الصلاة فإنه يجب عليه ترك الطعام والذهاب إلي الصلاة ثم بعد الصلاة يتم طعامه .

واستدلوا علي ذلك بما رواه البخاري (١٦٤) عن عمر بن أمية " أنه رأي رسول الله ﷺ يحتز (١٦٥) من كتف شاه ، فدعي إلي الصلاة فألقي السكين فصلي ولم يتوضأ " فهذا الحديث يدل علي أن النبي ﷺ كان قد بدأ الأكل ، فلما قيل له الصلاة لم يستمر حتي الانتهاء منه .

ب - ذهب البعض الآخر إلي أنه لا يذهب إلي الصلاة حتى يفرغ من طعامه ويفضي منه حاجته واستدلوا علي ذلك بأدلة :

^{١٦٢} مجمع الزوائد ج ٢ ص ٤٩

^{١٦٤} فتح الباري ج ١ ص ٢٤٨

^{١٦٥} يحتز : يقطع

- ما رواه البخاري (١٦٦) عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ " إذا وضع عشاء أحدكم وأقيمت الصلاة فابدؤا بالعشاء ولا يعجل حتي يفرغ منه .

- وما رواه البخاري () عن ابن عمر قال : قال النبي ﷺ " إذا كان أحدكم علي الطعام فلا يعجل حتي يقضي حاجته منه وإن أقيمت الصلاة .

- ما روي عن ابن عمر كان يأكل ويسمع الإقامة وقراءة الإمام ولا يقوم حتي يفرغ .

- ما رواه سعيد بن منصور وابن أبي شيبة بإسناد حسن عن أبي هريرة وابن عباس أنهما كانا يأكلان طعاما وفي التنور شواء فأراد المؤذن أن يقيم فقال له ابن عباس لا تعجل لنلا نقوم وفي أنفسنا شيء " .

- وفي رواية ابن أبي شيبة : لنلا يعرض لنا في صلاتنا

فهذه روايات واضحة في تأكيد الاستمرار حتي نهاية الطعام .

أما الرواية التي استدلت بها أصحاب الرأي الأول وكون النبي ﷺ لما دعي إلي الصلاة وكان يحتز من كتف شاة فترك السكين وذهب للصلاة فهم يردون عليها بأن هذا خاص به ﷺ فإن حاله ليس كحالنا أو أن النبي ﷺ كان قد قضى حاجته من الطعام .

ونحن نؤيد الرأي الثاني وهو : ألا يقوم حتي يفرغ ، ذلك لأنه إذا قام قبل أن يقضي طعامه فإن النفس يكون فيها شيء وهذا ما لا نريده .

(٥) هل يشترط سعة الوقت أم لا ؟ ..

رأي ابن حزم (١٦٧) والبعض أنه لا يشترط سعة الوقت فله أن يأكل حتى ولو خرج الوقت .. لأن وقت الصلاة ممتد لمن قَرَبَ له طعامه وهو جائع كالنائم والناسي تماما .

أما ما عليه الجمهور (وهو الصواب) : أن تقديمه الطعام علي الصلاة منوط بشرط وهو سعة الوقت ، فلو أن الوقت ضيق وخشي إذا أكل أن يخرج الوقت فإنه يقدم الصلاة علي الطعام . وهذا ما نميل إليه لأنه إذا تعارضت مفسدتان أخذنا أخفهما . وكون المصلي يصلي وهو جائع أخف من أن يخرج الصلاة عن وقتها ، يؤكد هذا أنه في وقت الخوف والعقل مشغول بالعدو لم يبح لنا الإسلام إخراج الصلاة عن وقتها وإنما شرع لنا صلاة الخوف ، وكذلك شرع لنا صلاة الغريق ، وصلاة الطالب والمطلوب ، وكلها صلوات تؤدي في وقت يكون عقل المصلي مشغولا .. ولكن الإسلام شرعها حرصا عي الوقت (١٦٨) .

(٦) ذكر ابن حجر (١٦٩) أن القرطبي استدل بأحاديث النهي عن الصلاة بحضرة الطعام علي عدم وجوب شهود الجماعة .. وقد رُء عليه بعض من العلماء منهم ابن حبان بأن جوع المصلي وحضور طعمه يعتبر عذرا يبيح التخلف عن الجماعة وليس دليلا علي إسقاط وجوبها .

مما مضى نعلم أنه من السنة إذا كان المرء جائعا وطعامه معد وحضرت الصلاة فيقدم الطعام علي الصلاة حتي لا يذهب إلي صلاته جائعا ويفتح أمام الشيطان بابا يدخل من خلاله إلي قلبه ويؤثر به علي عقله ، وقد قال

١٦٧ (انظر اغني لابن حزم ج ٤ ص ٤٧)

١٦٨ (وهذا ما ذهب إليه ابن حجر في الفتح ج ٢ ص ١٢٨)

١٦٩ (فتح الباري ج ٢ ص ١٢٨)

أبو الدرداء (١٧٠) : من فقه المرء إقباله علي حاجته حتي يُقبل علي صلاته
وقبله فارغ ..

ولذلك كان من الخطأ أن يعتقد البعض منا وخاصة الذين لا علم لهم أن الإيمان
هو أن يصلي أولاً ويؤجل طعامه ..

فتسأل الله أن يجنبنا الجهل ..

الباب الثالث

الفرج

من فضل الله ﷻ علينا أن جعل فينا قدرة علي إخراج مخلفات الطعام وقدرة عي أخراج الماء الزائد ، وسبحان الله .. لم يجعل هذا في أيدينا ، فنحن لا نستطيع أن نحدد الوقت الذي يحتاج الماء أو البراز الخروج فيه .. ولذلك تري أن الماء أو البراز إذا احتاج إلي الخروج ، فإنه يطلب منك ذلك ولا تستطيع له منعاً مهما أتيت من قوة وإذا حاول المرء منعه فإن ذلك يحتاج إلي مجاهدة وهذه المجاهدة تسيطر علي كيان المرأ وتجعله في حالة عدم تركيز واتزان .. فإذا ما كان ذلك في الصلاة فسرعان ما يستغل الشيطان ذلك ويجعل المصلي ينصرف عن التدبر والتفكير في القرآن والذكر والتسبيح إلي التفكير في متي يخرج من الصلاة ومتي يخرج ما هو محتبساً في جوفه .. وهذا يجعله إذا كان منفرداً تعجل في صلاته وإذا كان مؤتماً بإمام فالويل للإمام إذا اطمأن في صلاته أو أطال قراءتها .. وكل هذا من دفع الشيطان .. والعيب في المرء فهو الذي فتح له هذا الباب وأعطاه هذه الفرصة .

ولذلك راعي النبي ﷺ أن يبين للمصلي ذلك وحثه عي ترك الصلاة مع مدافعة الحدث وأنه عليه أن يخرج ما هو محتبس في جوفه أولاً ثم يأتي الصلاة وهو في حالة اتزان وإطمئنان لا يشغله شيء ولا يدافعه شيء ..

وإليك بيان ذلك ..

روي مسلم (١٧١) في صحيحه عن ابن أبي عتيق قال : تحدثت أنا والقاسم عند عائشة رضي الله تعالى عنا حديثاً ، وكان القاسم رجلاً لحائناً (١٧٢) وكان لأم

(١٧١) صحيح مسلم بشرح النووي ج ٥ ص ٤٦

(١٧٢) لحائنة : أي بكثرة اللحن ي الكلام فللأنه غير مستقيم عربية

ولد (١٧٣) فقالت عائشة .. مالك لا تحدث كما يتحدث ابن أخي هذا .. أما إني قد علمت من أين أتيت .. هذا أدبته أمه وأنت أدبتك أمك .. قال : فغضب القاسم وأضرباً (١٧٤) عليها ، فلما رأى مائدة عائشة قد أتت بها قام .. قالت أين ؟ .. قال : أصلي .. قالت اجلس .. قال : إني أصلي .. قالت : اجلس عذر (١٧٥) إني سمعت رسول الله ﷺ يقول لا صلاة بحضرة الطعام ولا هو يدافعه الأخبثان .

(الشرح)

ابن أبي عتيق : هو عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن بن أبي بكر .. وبهذا تكون عائشة رضي الله تعالى عنها جدة له .

القاسم : هو القاسم بن محمد بن أبي بكر ، وبهذا تكون عائشة عمه له ، وهو عم لابن أبي عتيق ، وكانا متقاربين في السن .

وهذا الحديث صور لنا مشهداً حدث في بيت عائشة فقد ذهب إليها ابن أخيها وحفيدها من أخيها الآخر وجلس الحفيد وعمه يتحدثان وكان العم وهو القاسم في لسانه لكمة لحنا ، فانطلق لسان عائشة عاتبة عليه في كونه لا يتحدث لغة سليمة كما يتحدث حفيدها .. وقد كان يحق للقاسم أن يبين عذره في ذلك حيث أن أمه لم تكن عربية خالصة ، فقد كانت أمه تكحها أبوه فأنجبته والإبن عادة يكتسب اللغة أول ما يكتسب من أمه .. ولكن عائشة قطعت عليه هذا الاعتذار فهي تعرف أن التي أدبته أمه ولكنه الآن شب وكبر فيجب عليه أن يغير من لكنته وبهذا رأي القاسم في نصحه عمته غلظة فتغير وغضب وحنق عليها ولكن دون أن ينطق بما يغضبها ،

١٧٣ (كان لام ولد : أي كانت أمه جارية لأبيه وليست زوجة حرة

١٧٤ (أضرب : حقد وأغضب

١٧٥ (عذر : منادي بمحذوف النداء والمعنى - يا غادر

فلما رأي طعامها قُرباً أراد مقاطعته متعللاً بأنه يريد الصلاة فإذا بعانشة تقطع عايه هذا محتجة بقول النبي ﷺ : أنه لا صلاة بحضرة الطعام ولا هو يدافعه الأخبثان .

نقته (الحديث)

تعرضنا فيما مضى لقول النبي ﷺ لا صلاة بحضرة الطعام ، أما ما نحن بصددده فهو يحتاج إلى قوله ﷺ " ولا هو يدافعه الأخبثان " والمعنى لا صلاة لمن هو يدافعه الأخبثان (١٧٦) .. وفي هذا القول عدة أمور أثارها العلماء لا بد وأن نستوضحها :

(١) لا صلاة : وقد بينا في الحديث عن الصلاة بحضرة الطعام أن المعنى لا صلاة كاملة وعلي هذا فإن الأفضل لمن هو يدافعه الحدث سواء كان حاقباً أو حازقاً أو حاقباً (١٧٧) أن يقضي حدثه ثم يتوضأ ويأتي الصلاة .. يؤكد هذا ما رواه أبو داود (١٧٨) عن عروة بن الزبير عن عبد الله بن الأرقم : أنه خرج حاجباً أو معتمراً ومعه الناس وهو يؤمهم ، فلما كان ذات يوم أقام الصلاة (صلاة الصبح) ثم قال : ليتقدم أحدكم (وذهب إلى الخلاء) فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول : " إذا أراد أحدكم أن يذهب الخلاء وقامت الصلاة فليبدأ بالخلاء .

(٢) حكم من صلى والحدث يدافعه :

أ - ذهب المالكية إلى بطلان صلاته ، أنه تجب عليه الإعادة ، ذلك لأن النبي ﷺ نهى عن الصلاة مع مدافعة الحدث والتهني يقتضي فساد الفعل مع وجود المنهي عنه وكذلك المدافعة تحتاج إلى عمل كثير من الجهد وضم

١٧٦ (الأخبثان هما : البول والبراز وأيضاً ما يلحق بهما من ريح وغيرة

١٧٧ (الحاقب : من حبس برازه) والحاقن : من حبس بوله) والحازق : من حبس ريحاً

١٧٨ (سنن أبي داود ج ١ ص ٢٢ وانظر المشعل ج ١ ص ٦٩ وانظر الموطأ ج ١ ص ٩٤٩

الركبتين وغير ذلك ، والعمل الكثير مبطل للصلاة ، يؤكد هذا ما رواه مالك (١٧٩) عن زيد بن أسلم أن عمــــر بن الخطاب قال : " لا يصليين أحكم وهو ضام بين ركبتيه " .

ويري مالك أنه من أصابه الحَقْن وهو في الصلاة يخرج منها ولو كان في جماعة يخرج واضعا يده علي أنفه كالذي أصابه رُعاف (١٨٠) وذلك حتي لا يصاب بخجل وهو يخرج من الصلاة .

ب - ذهب الأحناف والشافعية والحنابلة إلي صحت صلاة من صلي مع مدافعة الحدث ولكن مع الكراهة ، قال أبو عمر : إن صلي صحت صلاته وينس ما فعل .

أما عن الحديث " لا يحل لمؤمن أن يصلي وهو حاقن جدا " فهو شديد اضعف لا يُحتج به .

و ذكر ابن العربي (١٨١) في شرح الترمذي أن الإمام أحمد يري بطلان الصلاة إذا انتقل الحدث (كان يتحرك الماء في العضو) ولم يظهر .

وقد رأيت مايؤيد قول الإمام أحمد .. فقد روي الطبراني (١٨٢) في الأوسط عن بن عمر قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : " اذا وجد أحدكم وهو في الصلاة رزا (١٨٣) فلينصرف فليتوضأ " فهذا الحديث يؤكد أن الحدث إذا تحرك يريد الخروج وظهر ذلك عن طريق صوت او غمز فعلي المصلي كما قال النبي ﷺ أن ينصرف وأن يتوضأ وهذا إن دل فأتما يدل علي بطلان وضوءه .

١٧٩ (الموطأ ج ١ ص ١٦٠ تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي

١٨٠ (الرعاف / هو الدم الذي يخرج من الأنف

١٨١ (عارضة لاحوذ في شرح صحيح الترمذي ج ١ ص ٢٣٥

١٨٢ (مجمع الزوائد ج ٣ ص ٩٢ وهو صحيح الإسناد

١٨٣ (الرزا هو الصوت الخفى والمواذ به القرقرة ويل غمز الحدث لإرادة الخروج

أما عما نميل إليه ونرجحه في هذا فنحن أولاً نتفق مع الإمام أحمد فيما ذهب إليه وهو أن الحدث إذا تحرك بطلت الصلاة ، أما إذا لم يتحرك الحدث فإن المدافعة تكون على ثلاثة أوجه كما ذكر بعض المحققين :

- أ- أن تكون خفيفة وهذه الصلاة معها جائزة ومن غيرها أولي
 - ب- أن تجعل المصلي ضاماً بين رجليه دون أن يعجل عن صلاته ولا ينقرها .. فالصلاة صحيحة مع الكراهة كما رأي الشافعية والحنابلة .
 - ج- أن تكون المدافعة شديدة بحيث تجعل المصلي يعجل عن صلاته وينقرها ولا يطمأن فيها وهذه مبطلّة للصلاة ويجب على المصلي أن يقطعها وأن يعيدها وتأخذ برأي الإمام مالك .
- ونهاية نقول : الأولي بالمصلي أن يصلي من غير مدافعة للحدث حتي لا يفتح باباً للشيطان ، وحتى يضمن لنفسه خشوعاً في الصلاة .
- ولا يحمل الكسل عن معاودة الوضوء .. فالوضوء عبادة وهو من مكفرات الذنوب وبإلّا ليت المرء يتوضأ بين الحين والحين ولو لم يرد الصلاة ..
- ونسأل الله أن يعيد الكسل ووساوس الشيطان ..

الباب الرابع

البصر

للبصر تأثير بالغ وكبير على العقل والقلب ، فما أن يقع البصر على شيء حتى تنتقل الصور إلى العقل والقلب متحوّلة إلى أفكار ويستغل الشيطان ذلك فيزيد الأفكار أفكارا .. وسرعان ما يسيطر على عقل المصلي ويشغله في الصلاة .. ولذلك رأينا النبي ﷺ حينما يُسأل عن الالتفات في الصلاة فيقول : " هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد (١٨٤) " .. إذا تشتت البصر يؤدي إلى تشتت العقل والفكر وهذا مايرده الشيطان ..

ولذلك كان توجيه النبي ﷺ لأنس " يا أنس اجعل بصرك حيث تسجد (١٨٥) " وذلك لأن البصر إذا لم يتعد موضع السجود فهذا يجعل المصلي أكثر خشوعا ولذلك روي البيهقي (١٨٦) في سننه عن أبي هريرة قال : " كان رسول الله ﷺ إذا صلي رفع رأسه إلى السماء تدور عيناه ينظر ها هنا وها هنا فأنزل الله عز وجل " قرأ لمع المؤمنون ﴿ الذين هم في صلاتهم خاشعون ﴾ " .. قطا طأ رأسه " وفي هذا إشارة واضحة إلى أن الخشوع يتأكد بعدم تشتت البصر .. وإطلاق العنان للبصر ليس من الخشوع ولذلك يحذر النبي ﷺ منه تحذيرا شديدا فيقول فيما رواه البخاري (١٨٧) " ما بال أقوام يرفعون أبصارهم إلى السماء في صلاتهم فاشتد قوله في ذلك حتى قال لينتهن عن ذلك أو لتخطفن أبصارهم " .. فهذا تحذير واضح من

١٨٤ (رواه البخاري عن عائشة قالت : سألت رسول الله عن الالتفات في الصلاة ... الفتح ج ٢ ص ١٨٦)

١٨٥ (رواه البيهقي في السنن ج ٢ ص ٢٨٤)

١٨٦ (رواه البيهقي في السنن ج ٢ ص ٢٨٣)

١٨٧ (فتح الباري ج ٢ ص ١٨٥ ورواه الحديث هو سيدنا أنس)

رفع البصر في الصلاة ، وكيف لا وفيه انصراف عن الله ﷻ .. والإلتفات أشد .. وكيف لا والنبي ﷺ يقول : " لا يزال الله مقبلا علي العبد ما لم يلتفت ، فإذا صرف وجهه انصرف عنه (١٨٨) " .. فمن أراد خشوعا في الصلاة وأقبالا علي الله فلا يرفع بصره ولا يلتفت وليجعل بصره إلي موضع سجوده .

ولكن قد يكون البصر إلي موضع السجود ولكن هناك مايشغله .. ويكون ذلك عن طريق الملابس أو المصلاة التي يصلي عليها ، وهذه أشياء للأسف يغفل عنها الكثير ..

فإليك أيها القارئ بيان النبي ﷺ لتأثير الملابس علي بصر المصلي ثم تأثير البصر علي عقله وخشوعه ..

(الملبس والبصر)

روي البخاري في صحيحه (١٨٩) عن عائشة " أن النبي ﷺ صلى في خميصة لها أعلام ، فنظر إلي أعلامها نظرة ، فلما انصرف قال : اذهبي بخميصتي هذه إلي أبي جهم وانتوني بأنيجانية أبي جهم فإنها ألهمتني اتقا عن صلاتي " .

معاني الألفاظ .. وشرح الحديث

الخميصة : كساء مربع له علمان .. ذكر ذلك ابن حجر (١٩٠) ، وقال البعض : وهو لا يكون أسودا ، وهو غالي الثمن يأتي به من الشام ، وسمي بالخميصة لخفته

(١٨٨) رواه ابن خزيمة ج ١ ص ٢٤٩ حديث رقم ٢٨٢ وإسناده ضعيف

(١٨٩) فتح الباري ج ١ ص ٣٨٤ ومسلم ج ٥ ص ٤٣

(١٩٠) فتح الباري ج ١ ص ٣٨٤

وصغره إذا طوي وذلك كقوله عليه السلام " لو أنكم تتوكلون علي الله حق توكله لرزقكم كما يرزق الطير تغدوا خماصا (١٩١) وتروح بطانا (١٩٢) ، (١٩٣) .

أبو جهم : هو : عبيد ويقال له عامر .. بن حذيفة القرشي العدوي وهو صحابي مشهور .

أنبجانية : كساء غليظ لا علم له معروف عند العرب

النبي ﷺ هو أرقى الخلق وأكثرهم محبة لله ﷻ يصلي وقد ارتدى قميصه في صلاته ، وقد كان معتادا أن يختار للصلاة أغلي الثياب وأجودها لأنه سوف يلتقي بالله ﷻ وإذا كان المخلوق يتزين للقاء المخلوق فمن باب أولى أن يتزين للقاء خالقه .. والله ﷻ هو القائل " يا بني آدم خذوا زينتكم عند كل مسجد (١٩٤) وهكذا وقف النبي ﷺ يصلي في هذا الثوب وبعد الصلاة نزعها وأمر الصحابة أن يذهبوا إلي أبي جهم الذي كان قد أهدها إليه (١٩٥) وحتى لا يحرم أبو جهم ثواب الهدية طلب النبي ﷺ أن يرسل إليه أبو جه ثوبا آخر وهو إن كان أرخص ثمنًا ولكنه يخلو من الأعلام التي تشغل البصر في الصلاة والتي بسببها نزع النبي ﷺ الثوب الأول ورده .

وهنا عدة نقاط لا بد وأن نبينها :

أ- أن النبي ﷺ بشر يعتريه ما يعترى البشر ويؤثر عليه ما يؤثر علي البشر .

ب- مراعاة الصلاة في ثوب يخلو مما يلفت البصر .

١٩١ : خماص : حياوة البطن

١٩٢ : بطانا : مليحة البطن

١٩٣ : الحديث : رواه الترمذي

١٩٤ : سورة الاعراف آية رقم ٣١

١٩٥ : يؤكد ذلك رواية مالك في الموطأ ج ١ ص ٩٧ عن عائشة قالت " أهدي أبو جهم بن حذيفة لرسول الله صلى الله عليه وسلم خبيصة

شامية لها علم .. الحديث

ج- أن النبي ﷺ إذا كان الثوب شغله في الصلاة ونزعه خشية على خشوعه
فنحن من باب أولى .

(المصلاة والبصر)

إذا كان المصلي مطالباً بأن يجعل بصره إلى موضع سجوده ، فلا بد وأن يكون
موضع السجود خالياً مما يلفت النظر .. وعلى هذا فالشيء الذي يصلي عليه
المصلي لا بد وأن يكون خالياً من كل ما يشغل البصر ويشغل الفكر ويجعل الشيطان
يعبث بالفكر ..

وهنا أود أن ألفت النظر إلى ما اعتاده المسلمون من الصلاة على مصلاة قد
صور عليها صور الكعبة والناس حولها يطوفون وقد يكتب عليها أحياناً بعض
الآيات أو الشهادتان معتقدين أنها أفضل مصلاة مع أن الأمر على غير هذا .. لأنه
إذا كانت هذه المصلاة صوراً عليها صور الكعبة فقط أو الكعبة ومقام إبراهيم فهذه
الأشياء تشد بصر المصلي في الصلاة وتجعله يتطلع إليها بجانب أنه يطأها بقدمه ..
وإن كان قد أضيف إلى صورة الكعبة صور الناس حولها وهم يطوفون فقد ازدادت
الحرمة لأن الإسلام نهى عن التصوير (يقصد به تصوير ما هو حي) وأخبر أن
الملائكة لا تدخل بيتاً فيه الصور (١١) . وإذا أضيف إلى هذا أن كتب على المصلاة
قرآن أو الشهادتان فقد ازدادت الحرمة لأننا نطأ المصلاة بأقدامنا في الصلاة ..
وهذه الأشياء تغيب عن أذهان كثير من المسلمين .

والله أسأل أن يبصرنا بعيوبنا ..

وننبه أيضاً إلى أن المساجد الآن أصبحت تفرش بالسجاد والحصير والموكيت
، فترجو من القائمين على ذلك مراعاة خلو هذه المفروشات من الزخرفة والأشكال

١١٩ الحليته رواه البخاري عن عائشة عن النبي .. فتح الباري ج ١ ص ٣١٩

التي تلفت النظر وسوف نتعرض لتوجيه سيدنا عمر للذين أحضرهم لتجديد مسجد النبي ﷺ وشد بئانه .

هذا والمُصلي أحياناً عند قيامه من السجود أو إعتدائه من الركوع فإن بصره يقع غالباً على ما هو أمامه وغالباً يكون ذلك دون قصد منه ولذلك يجب على المصلي أن يراعي المكان الذي يصلي فيه أن يكون خالياً مما يشغل البصر خاصة ما كان مواجهاً له ..

والمكان الذي يصلي به غالباً ما يكون المسجد أو البيت ..

وإليك ما جاء في شأنهما :

ما في مواجهة المصلي في بيته

روي البخاري في صحيحه (١٩٧) عن أنس .. كان قرام (١٩٨) لعائشة سترت به جانب بيتها فقال النبي ﷺ " أميطي (١٩٩) عنا قرامك هذا فإنه لا تزال تصاويره تعرض (٢٠٠) في صلاتي " .

(الشرح)

اعتاد النبي ﷺ أن يصلي النوافل في بيته وذلك حتى يعمرها بالصلاة ولا تكون كالمقابر لا يصلي بها ، وقد دخل حجرة عائشة وصلي ولكن بعد الصلاة أمرها أن تنزع سترها كانت قد سترت به فتحة في جانب البيت وكان في مواجهة القبلة فوقع بصر النبي ﷺ فظل يعرض له في صلاحته فرأي أنه من باب الحرص على

١٩٧ (فتح الباري ج ١ ص ٣٨٥)

١٩٨ (القرام : ستر رقيق من صوف ذو ألوان وقيل : ليه رقم ونقش)

١٩٩ (أميطي : أزيلني .. وهو أمر بإزالته)

٢٠٠ (تعرض : تلوح)

الصلاة والخشوع فيها أن يستبدل هذا الستر بغيره بحيث يكون غيره مما لا يشغل البصر خاصة وأنه في مواجهة القبلة .

وبهذا بين لنا ما يجب علينا إذا صلينا في بيوتنا وأنه يجب علينا أن نجنب قبلتنا ما يشغل أبصارنا .

وأعجب من أولئك الذين يتخبرون الصلاة في حجرة وضع فيها جهاز التليفزيون ويتعمد الرجل ذلك حتى يتابع المباراة بعينه وهو يصلي حتي إذا ما دخل هدفه رآه ولم يفته رؤيته . والمرأة التي تصلي وهي تراقب بعينها مشاهد الفيلم أو المسلسل .. أعجب من هؤلاء وأقول .. سبحان الله " اجعل الله لرجل من قلوبين في جهنمه " ..

ما أحوجنا إلي العودة إلي ديننا والتمسك بهدي نبينا .

ما في مواجهة المصلي في المسجد

المسجد ما جعل للتباهي ولا لإظهار الفن والعمارة كما يعتقد الجهلاء الذين لا علم لهم ، ولا هو أيضا متحفا تظهر به جمال وفن العمارة حتى تجذب إليه السواح وتجعلهم يدخلون هذا البيت الطاهر بأجساد نجسه ، وذلك من أجل دراهم معدودة وذلك لأن القاتمين علي أمر البلاد والمساجد فقدوا النخوة الدينية والعلم الشرعي وعميت أبصارهم عن دور المسجد وأنه لم يبن للتباهي والمظاهرة وإنما بني لأجل الذكر والصلاة ، وقد قال الله تعالى " في بيوت أُنُوفٍ (أن) ترفع ويزكرفيها (اسم) " (٢٠١) . ورفع المساجد قد بينه سيدنا عمر فقد روي البخاري (٢٠٢) في صحيحه :

٢٠١ سورة النور آية رقم ٢٦

٢٠٢ فتح الباري ج ١ ص ٢٧

قال أبو سعيد (٢٠٣) كان سقف المسجد من جريد النخل وأمر عمر ببناء المسجد وقال: " أكن الناس من المطر وإياك أن تحمر أو تصفر فتفتن الناس " فها هو عمر بيّن أن الغرض من رفع المساجد (كُنَّ الناس بمعنى سترهم) وستر المسجد أن يعصم الناس من برد الشتاء ومن حرارة الصيف ولا مانع من أن يكون البناء قويا ولكن لا حاجة لنا إلي زخرفة الجدران والنقش عليها حتى ولو كان بكتابة آيات قرآنية أو أحاديث نبوية لأن ذلك إذا كان خلف المصلي ففيه تضييع للمال وللأسف تدفع لذلك آلاف من الجنيهات وبيننا من يشكو الحاجة والفقر .. أما إذا كان في مواجهة المصلي فبجانب أنه تضييع للمال فهو فيه إلهاء له وشغل عن صلاته وتكون الطامة الكبرى حينما أدخل مسجدا فأري أن الجدران قد فعل بها الأفاعيل وأري كثيرا من الذين يدخلون للصلاة ينشغلون بعظمة المسجد عن عظمة رب المسجد . وبهذا يتحقق ما قاله عمر " وإياك أن تحمر أو تصفر فتفتن الناس " ..

وما يندي له الجبين أننا أصبحنا نهتم بزخرفة المساجد والتباهي بها أكثر من اهتمامنا بالصلاة فيها وعمارتها ..

ويحضرني هنا قول أنس ابن مالك وهو يصور لنا أنه سوف يأتي وقت كما قال : يتباهي الناس بالمساجد ولا يعمرونها إلا قليلا (٢٠٤) " ونحن الآن فيما نفعله في مساجدنا من زخرفة ونقش نتشبه باليهود والنصارى . ولذلك يقول ابن عباس فيما رواه عنه البخاري (٢٠٥) وهو يتحدث عن المساجد " لثَرَزَرَقْنَهَا كما زخرفت اليهود والنصارى " وما دمنّا أصبحنا نتشبه في دور عبادتنا باليهود والنصارى ولا نتبع ما كان عليه النبي ﷺ ،

٢٠٣) أبو سعيد : هو أبو سعيد الخدري صاحب المعروف

٢٠٤) كلام أنس أخرجه البخاري ج ١ ص ٤٢٨ فتح الباري

٢٠٥) فتح الباري ج ١ ص ٤٢٨

وقد عد هذا النبي ﷺ من علامات الساعة الصغرى .. فقد أخرج أبو داود (٢٠١) عن أنس قال : قال النبي ﷺ " لا تقوم الساعة حتي يتباهي الناس في المساجد " .

فيجب علينا كمسلمين أن نبحث عن عظمة رب البيت قبل أن نبحث عن عظمة البيت وعظمة البيت لا بما فيه من نقش يلهي ويشغل أبصار المصلين ويفتنهم في الصلاة وإنما بما فيه من قلوب وألسنة وجوارح تذكر الله وتسبح له ولا تنشغل عنه ..

ورحم الله أياما كان المسجد النبوي مقروشا بالرمال وسقفه الجريد وحيطاته اللبن وعمده الخشب ومع هذا كان عامرا برجال علموا الدنيا وأحبوا الله وأحبهم .. فرضي الله عنهم .. والله أسأل أن يرزقنا الإخلاص في القول والعمل ..

وخلاصة ما قلنا : أن البصر طريق من طرق الشيطان إلي قلب المصلي ..

فيا أيها المصلي تحكم في بصرك ، فلا ترفعه ولا تلتفت وجنب نفسك الملابس الذي يشغل في الصلاة والمصلاة التي بها ما يشغل ، وراعي ما يكون في مواجهتك في البيت أو المسجد وأنت تصلي ..

والله أسأل أن يوفقنا لما فيه الصواب .

الباب الخامس

السمع

السمع طريق من الطرق الموصلة للعقل ، فمن طريقه يسمع الإنسان ثم يرسل ما يسمعه إلى العقل ليحلله ويمحصه .. وما دامت الأذن تسمع فالعقل يعمل ومن هنا راعى الإسلام سمع المصلي لما يعلمه من تأثير السمع على العقل ومدى إشغال العقل بما يسمع المرء ..

ولم يغفل النبي ﷺ عن بيان ذلك للناس .. فقد روي أبو داود في سننه (٢٠٧) عن أبي سعيد الخدري قال : إعتكف رسول الله ﷺ في المسجد فسمعهم يجهرون بالقراءة فكشف الستر وقال : " ألا إن كلكم مناج ربه فلا يؤذین بعضهم بعضا ، ولا يرفع بعضهم على بعض في القراءة أو قال في الصلاة ..

فها هو النبي ﷺ تضرب له خيمة في المسجد وفجأة يسمع الصحابة يرفعون أصواتهم بالقرآن والمسجد به من يصلي ، فاعتبر النبي ﷺ أن رفعهم صوتهم هذا يؤدي إلى أن يشوش بعضهم على بعض ويؤدي به بعضهم بعضا ، فنهاهم عن أن يرفع الواحد فيهم صوته بجوار أخيه المصلي حتي ولو كان ذلك بتلاوة القرآن لأن ذلك يجذب سمع المصلي ويخرجه عما يقول في صلاته .

ولذلك أعجب من الذين اتخذوا مقرنين في المساجد أو الذين يرفعون أصواتهم بالتسبيح بعد الصلاة أو الصلاة على النبي ﷺ وإذا ما طلب منهم خفض الصوت اعتبروا أن من يقول لهم هذا هو كاره للقرآن أو التسبيح أو الصلاة على النبي ﷺ وهو لا يريد هذه الأشياء في المساجد .. وتصم آذان هؤلاء عن يقول لهم القرآن والتسبيح والصلاة على النبي من أحب الأشياء إلى القلوب ونحن لا نرفض هذه

الأشياء ولكن ما ترفضه أن يجهر بها في أماكن الصلوات حتي لا يقطع علي المصلي خلوته مع الله ويفسد عليه خشوعه في الصلاة .. وهل النبي ﷺ حينما نهى الصحابة عن رفع الصوت بالقرآن كان كارها له ؟ .. ولكن الجهل يجعل هؤلاء يغضون أبصارهم عن هذا .. وسبحان الله .. إذا ما قلت لأحدهم لو أنك كنت في بيتك وأنت تقرأ القرآن ثم جاء أحد أخوتك أو أبنائك ليصلي في المكان الذي تقرأ فيه ، فماذا كنت فاعلا ؟ .. يقول اخفض صوتي .. نقول له إذا فلما لا تفعل ذلك في المسجد وهو لا يخلو من المصلين ؟ ..

فإذا قال هؤلاء هناك الذين يرفعون الصوت يتلقين العلم ، فما حكمهم ؟ .. أقول : الذي نهى عن رفع الصوت بالقرآن هو الذي أباح رفع الصوت بالعلم وليست هنالك ضرورة لرفع الصوت بالقرآن فالتفتوا (٢٠٨) . فإذا كان رفع الصوت بالقرآن بجوار المصلي فيه تشويش عليه وهو منهي عنه فبغير القرآن من باب أولى .. وإذا كان غير المصلي مأمور بعدم التشويش علي المصلي ، فالمصلي يجب عليه من باب أولى أن يجنب نفسه ذلك .. وعلي هذا إذا أراد الصلاة فيجنب نفسه الأماكن التي فيها ارتفاع الأصوات سواء كان رفع الصوت عن طريق التليفزيون أو المذياع أو في حجرة فيها اجتماع وكثرة أصوات ، لأن الشيطان يستغل ذلك ويجعله ينصت وينشغل بما يسمع أكثر مما يقول ويقرأ .. لذلك كانت أفضل الصلوات بعد الفريضة الصلاة بليل لأنها بعيدة عن الرياء ، بعيدة عن الصخب ..

والله تعالى أعلي وأعلم ..

(٢٠٨) قد ثار الجدل في الفترة الأخيرة حول قراءة القرآن في المساجد وخاصة يوم الجمعة ، ولم أجد حديثا واحدا يبيح ذلك أو يشير إلى أن النبي صلى الله عليه وسلم اتخذ قارعا في جمعة أو غيرها وكل حديث ردد في فضل قراءة سورة الكهف يوم الجمعة أو ليلتها لا يخلو من مقال ، وعلي فرض صحته ، فالنبي صلى الله عليه وسلم طلب القراءة لا السماع .. ومن أراد أن يعرف الحق فعليه بأن يعود إلى كتب الفقه لسري الفقهاء في ذلك .. وعليه بكتاب فتاوى أئمة المسلمين ليري رأي كبار العلماء ومنهم مشايخ الأزهر القدامى ليعرف الحق من الباطل ولا يكون كالذين قالوا كذلك وجدنا آياتنا يفعلون .. ونسأل الله أن يهدينا الصواب وأن ينطق ألسنة العلماء بالحق وخاصة كبارهم الذين يكتم السنتهم عن بيان الحق للناس وأصبحوا لا ينطقون إلا بما يرضى أهواء الناس

الباب (الساوس)

الشم

الشم من الحواس التي لها تأثير بالغ علي عقل وقلب الإنسان .. فإذا ما شم رائحة طيبة سرعان ما تسكن نفسه وتلتفت إلي مصدر الرائحة الطيبة جوارحه وهو يريد ألا تبرحه ويحب الأتس بها (١٠٩) ..

وأما الرائحة الكريهة تهيج الأعصاب وتفتح بابا للشيطان وتجعل المرء في حالة قلق ويتمني أن لو تبعد هذه الرائحة عنه أو يبتعد هو عنها .. ويأتي المصلي إلي المسجد يريد المكث فيه ويريد الأتس بالله ، فيأتي من يعكر عليه هذا الصفو وبعد أن دخل في الصلاة وهو يريد أن لا يخرج منها ، تهاج أصاياه ويتمني أن لوخرج منها بأسرع وقت لا لأنه يكره الصلاة .. وإنما لأن من وقف بجوارده كانت رائحته غير طيبة ، فجعله في حالة قلق وأفسد عليه خشوعه وأضاع أنسه بالله ..

ومن هنا كان الله سبحانه وتعالى حريصا علي أن يكون المرء في الصلاة في حالة طيبة، فقال : " يا بني لوم خذوا زينتكم عند كل مسجرك (١١٠) " .. وكذلك حرص النبي ﷺ علي أن يأتي المصلي وقد جنب نفسه الروائح الكريهة حتي ولو كانت في جوفه حتي لا يفسد علي المصلين خشوعهم في الصلاة .

واليك توجيه النبي ﷺ وبيانه لما يجب أن يكون عليه المصلي إذا قصد المسجد .

١٠٩ (ومن هنا فهمي النبي صلى الله عليه وسلم المرأة عن أن تخرج عطره حتى لا تجذب الرائحة إليها أعين وأفئدة الرجال

١١٠ سورة الأعراف آية رقم ٣١

روي البخاري ومسلم ^(١١) في صحيحيهما أن رجلا سأل أنسا عن الثوم ، فقال : قال رسول الله ﷺ من أكل من هذه الشجرة فلا يقربنا ولا يصلي معنا .. وهذه الرواية خاصة بالثوم ، وقد جاءت رواية أخرى فيها ذكر البصل والكراث ..

فقد روي مسلم في صحيحه ^(١٢) عن جابر بن عبد الله قال : نهى رسول الله ﷺ من أكل البصل والكراث فغلبتنا الحاجة فأكلنا منها فقال : " من أكل من هذه الشجرة المُنْتِنَة فلا يقربن مسجدنا .. الحديث .

الشرح

كما أن المصلي مأمور بأن يخشع في صلاته فهو كذلك مطالب بأن لا يفسد علي غيره خشوعه في الصلاة .. وكما أنه مطالب بأن لا يرفع صوته عند مصلي حتي لا يفسد عليه خشوعه في الصلاة .. فهو أيضا مطالب كذلك بأن لا يجلب له رائحة هو يكرها حتي لا يضيق له صدره ويجعله يتأذي فيقطع عليه أنسه وخلوته مع الله ، ولذلك كان النبي ﷺ حريصا علي بيان ذلك للناس فنهى المصلي عن أن يأتي إلي المسجد وقد أكل بصلا أو ثوما أو كراثا .. وهي أنواع من البقول لها روائح كريهة حتي لا يؤذي غيره من المصلين ويفسد عليهم خشوعهم في الصلاة .. وعليه أن يصلي في بيته وصلاته في بيته وهو بهذه الحالة أفضل له .. ولا يقول إني حريص علي الجماعة ، فإن الذي حثك علي حضور الجماعة هو الذي طلب منك وأنت في هذه الحالة أن تصلي في بيتك .. وإن شاء الله سوف تأخذ ثواب الجماعة لأنك لم تتخلف عنا عامدا .. وحتى لو لم تأخذ ثواب الجماعة .. فأيهما أخف ؟ أن تصلي في بيتك ويضيع عنك ثواب الجماعة أم تأتي إلي المسجد وتفسد صلاة الآخرين ؟ ..

فالتزم أمر النبي ﷺ وإياك أن تقدم مصلحة نفسك علي مصالح الآخرين .

^{١١} فتح الباري ج ٢ ص ٢٧٣ وصحيح مسلم بشرح النووي ج ٥ ص ٤٨ واللفظ لمسلم

^{١٢} صحيح مسلم بشرح النووي ج ٥ ص ٤٩

الأحكام الفقهية

(١) المقصود بالبصل والثوم والكرات :

يقصد به الأشياء التي منها (٢١٣) لأنه هو الذي تكون له رائحة أما الذي يطبخ فلا رائحة له يؤكد هذا ما رواه البخاري (٢١٤) عن عبيد الله بن محمد قال : حدثنا أبو عاصم قال : أخبرنا ابن جريج قال : أخبرني عطاء قال : سمعت جابر بن عبد الله قال : قال النبي ﷺ من أكل من هذه الشجرة يريد الثوم فلا يغشانا في مسجدنا .. قلت (٢١٥) : ما يعني به ؟ قال (٢١٦) ما أراه يعني إلا نيئه " ..

وما رواه مسلم في صحيحه (٢١٧) عن معدان بن أبي طلحة أن عمر قال : " ثم إنكم أيها الناس تأكلون شجرتين لا أراهما إلا خبيثتين هذا البصل والثوم .. قد رأيت رسول الله ﷺ إذا وجد ريحهما من الرجل في المسجد أمر به فأخرج إلى البقيع .. فمن أكلها فليمتها طبخا " ..

هذا بيان من عمر أنه لا شيء علي من أمتهما طبخا وهو لا يدخل تحت النهي الوارد في الأحاديث .

(٢) قول النبي ﷺ في الأحاديث : فلا يقربن مسجدنا ..

فيه مبالغة في النهي عن دخول المساجد وهو بهذه الرائحة لأنه إذا نهى عن قربانها فدخولها من باب أولي . ولذلك لما أراد الله سبحانه وتعالى أن ينهي عن الوقوع في الزنا قال : ولا تقربوا الزنا (٢١٨)

(٢١٣) النسي : الذي لم يطبخ

(٢١٤) فتح الباري ج ٢ ص ٢٧١

(٢١٥) السائل بن جريج

(٢١٦) أي عطاء وكان هو المستول : وهذا ما رجحه بن حجر وجزم الكرماني بأن السائل هو عطاء والمستول جابر

(٢١٧) صحيح مسلم شرح النووي ج ٥ ص ٥٣ وهو جزء من الحديث وليس الحديث كله ..

(٢١٨) سورة الإسراء آية رقم ٣٢

(٣) الحكمة والعلّة التي من أجلها نهى النبي ﷺ عن قربان المسجد لمن أكل بصلا أو ثوما أو كراثا :

فأولا : مراعاة لحال المصلين حتي لا يتأذوا بهذه الرائحة وينقطع عليهم الخشوع ويستغل الشيطان ذلك في إشغال المصلي ويبدأ يلقي في روعه قائلا: ما الذي جعلك تقف بجواره ؟ .. متي تنتهي الصلاة ؟ .. إلي آخر ما يفعله الشيطان حتي يصل إلي غرضه من إلهاء المصلي عن صلاته .. ولذلك قالنهي يقصد به دفع الإيذاء عن المصلي سواء كان إيذاء روحيا أو بدنيا ..

وقد أكد النبي ﷺ هذا الحديث الذي أخرجه مسلم (٢١٩) عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ من أكل من هذه الشجرة فلا يقربن مسجدا ولا يؤذينا بريح الثوم " ..

ثانيا : مراعاة لحال الملائكة .. فإن الملائكة تتأذي مما يتأذي منه البشر ، يؤكد هذا ما رواه مسلم (٢٢٠) عن جابر بن عبد الله قال : " نهى رسول الله ﷺ عن أكل البصل والكراث فغلبتنا الحاجة فأكلنا منها ، فقال : من أكل من هذه الشجرة المنتنة فلا يقربن مسجدا فإن الملائكة تأذي مما يتأذي منه الإنس " ..

وفي هذا بيان بأن الملائكة تنفر من الروائح الكريهة كما ينفر الإنس .. لذلك قال النووي (٢٢١) : قال العلماء : في هذا الحديث دليل منع أكل الثوم ونحوه عند دخول المسجد وإن كان خاليا لأنه محل الملائكة ولعموم الأحاديث (٢٢٢) ..

٢١٩ (صحيح مسلم بشرح النووي ج ٥ ص ٤٩)

٢٢٠ (صحيح مسلم بشرح النووي ج ٥ ص ٤٩)

٢٢١ (انظر شرح النووي لمسلم ج ٥ ص ٤٩)

٢٢٢ (يقصد بعموم الأحاديث : أن الأحاديث جاء فيها النهي عن عدم قربان المساجد عاما فجاءت فلا يقربن مسجدا دون تقييد بكونه مليئا

وعلي هذا من أكل بصلا أو ثوما أو كراثا أو نحو ذلك فلا يدخل المسجد حتى ولو كان فارغا حرصا علي الملائكة التي فيه ..

(٤) حكم من أكل البصل أو الثوم أو الكراث وجاء حاملا الرائحة إلي المسجد ، هذا له حد في الإسلام .. وحده أن تخرجه من المسجد ، يؤكد هذا ما رواه مسلم في صحيحه^(٢٢٣) أن عمر بن الخطاب قال : " لقد رأيت رسول الله ﷺ إذا وجد ريحهما^(٢٢٤) من الرجل في المسجد أمر به فإخرج إلي البقيع^(٢٢٥) ..

فهذا عمر يخبر أن النبي ﷺ كان لا يأمر من وجد منه ريح البصل والثوم بالخروج وإنما كما عبر هو (يأمر به) أي يأمر الناس بإخراجه من المسجد .. وهذه الغلظة معه تتناسب مع غلظة فعله فالجزاء من جنس العمل ..

ولا يقول قائل لما لا نعلمه باللين .. أقول حق علي من أراد دخول المسجد أن يعرف آدابه .. فمن أراد الذهاب إلي حفلة أو اجتماع أو سهرة فإنه يكون حريصا علي معرفة الموعد وما هو المطلوب منه من ناحية الزي حتي يحضر هذا الحفل .. فالأولي به و الأخرى أن يعرف ما هو المطلوب منه عند دخول المسجد .. والنبي ﷺ لم يقصر في بيان ذلك ، فمن لم يعرف كان هو المقصر في التعلم ، وعليه أن يتحمل نتيجة تقصيره ونتيجة جهله ، فالجهل لا يعفي صاحبه من المسئولية .. وكما أننا حريصون علي تعلم أشياء كثيرة تتعلق بالدنيا ، فالأولي بنا والأخرى أن نتعلم ما يتعلق بالدين .. والمسجد الذي ندخله كل يوم خمس مرات كان من الواجب عليك أن تعلم ما يليق به وما لا يليق .

^{٢٢٣} (الحديث في صحيح مسلم بشرح النووي ج ٥ ص ٥١ وما رواه جزء منه ص ٥٣)

^{٢٢٤} (يقصد البصل والثوم)

^{٢٢٥} (البقيع : مكان خلاء يدفن عنده الموتى)

ومن هنا قال النووي (٢٢٠) في تعليقه علي هذا الحديث : في هذا الحديث بيان لإخراج من وجد منه ريح الثوم والبصل ونحوها من المسجد وإزالة المنكر باليد لمن أمكنه .. وقال ابن حزم في المحلى (٢٢١) : ومن أكل ثوما أو بصلا أو كراثا ففرض عليه أن لا يصلي في المسجد حتي تذهب الرائحة ، وفرض إخراجهم من المسجد إن دخله قبل انقطاع الرائحة .

(٥) جاءت روايات البخاري ومسلم كلها بذكر لفظ : مسجدا مما جعل العلماء يختلفون في : المراد بالنهاي عن قربان المسجد لمن أكل بصلا أو ثوما أو نحوهما .. يقصد به مسجد معين وهو المسجد النبوي ؟ .. أم هو عام لكل المساجد ؟ .. :

أ - ذهب عامة العلماء إلي أن المراد المساجد كلها ولا يخص بذلك المسجد النبوي وحده ، ذلك لأن العلة التي من أجلها نهى النبي ﷺ عن قربان المسجد لمن أكل بصلا أو ثوما أو نحوهما وهي تأذي الناس والملائكة قائمة في كل مسجد وليس المسجد النبوي وحده .. وعلي هذا يكون المراد بقوله ﷺ " مسجدا " كما قال ابن حزم (٢٢٢) : أي مسجد المسلمين وكل مسجد فهو مسجدا .

ب - حكى القاضي عياض وابن بطال : أن بعض أهل العلم خصوا النهي عن قربان المسجد لمن أكل بصلا أو ثوما أو نحوهما بالمسجد النبوي وتمسكوا بقول النبي ﷺ " مسجدا " .. وقول هؤلاء مرجوح لما بيناه آنفا ولأن هناك روايات جاءت بلفظ : " فلا يأتين المساجد " (٢٢٣) .

٢٢٠ (انظر كلام النووي في شرح مسلم ج ٥ ص ٥٣)

٢٢١ (المحلى لابن حزم ج ٤ ص ٤٨)

٢٢٢ (ذكره ابن حزم في المحلى ج ٤ ص ٤٨)

٢٢٣ (رواه مسلم ج ٥ ص ٤٨ شرح النووي)

ففيها ذكر المساجد عامة وقد ذكر ابن حجر (٢٣٠) انه جاء في مصنف عبد الرزاق عن ابن جريج قال : " قلت لعطاء هل النهي للمسجد الحرام خاصة أو في المساجد ؟ .. قال : لا بل في المساجد " .

وبهذا يثبت لنا ضعف هذا الرأي ورجاحة الرأي الأول

(٦) هل النهي خاص بمن أكل بصلاً أو ثوماً أو كراثاً (وهي الأشياء التي ورد ذكرها في الأحاديث) أم يشمل أموراً أخرى ؟ ..

الحق أنه إذا كانت العلة في النهي عن دخول المسجد لمن أكل بصلاً أو ثوماً أو كراثاً هي تآذي الملائكة والناس بالرائحة الكريهة ، فكل ما له من رائحة كريهة وتظهر إذا ما تناوله الإنسان فهو يلحق بالبصل والثوم والكراث ، وأود أن ألقت النظر إلى ثلاثة أمور هامة :

الأمر الأول : الدخان وهو مرض العصر ، قد ابتلي به الصغير والكبير والعالم والجاهل ، وللأسف الشديد تري الرجل قد توضأ وخرج إلى المسجد وفي الطريق يشعل سيجارة ثم يطفأها علي باب المسجد ويدخل للصلاة ، مع أن السيجارة تترك في القم رائحة خبيثة وغير طبيعية لا تقل شأنًا عن البصل والثوم .. إن لم تزد (٢٣١) ..

٢٣٠ فتح الباري ج ٢ ص ٢٧١

٢٣١ > كثير من المصلين يشرب الدخان وحينما يسأل عن ذلك يقول هي مكروهة وقد ضحك عليهم شياطين الإنس والجن بذلك .. ولو كان هؤلاء عندهم أدنى بصيرة وبصر لأيقنوا أنها حرام من كل الوجوه .. من ناحية أنها إهلاك للمال .. والمال سوف يسأل عنه العبد يوم القيامة من أين اكسبه وفيما أنفقه ؟ ؟ ؟ وحينما يسأل الله سبحانه هؤلاء المدخنين عن أين أنفقوا ما لهم فيما يبيعون ؟ .. ثم إن الدخان منصف للصحة ولا ينكر هذا إلا جاهل أو مكابر .. وكل ما يلف الصحة فهو حرام لأن القاعدة الإسلامية أنه لا ضرر ولا ضرار .. وسبحان الله في الوقت الذي تعاني فيه من الفقر والحاجة وأزمة الإسكان والغذاء وبيننا من يتم في الشارع بلا مأوى يكون بيننا عدد من المدخنين يصل إلى خمسة وثلاثين مليوناً يدخن الواحد فيهم في المتوسط علبة سجاير في اليوم الواحد والعلة في المتوسط ثمنها جيهان فضيل الخمسة والثلاثين مليوناً يدخنون في العام بأي عدد من الحبيبات دخاناً ؟ .. وتحيل لو أننا جعلنا هؤلاء بدلاً من أن يدفعوا هذا

الأمر الثاني : الجورب (١٣٦) .. والكثير يرتدي الجورب ويرتدي الحذاء ثم يأتي المسجد فيخلع حذاءه ويقف للصلاة ورائحة الجورب لا تطاق فيؤذي من هو بجواره والساجد خلفه ويترك في المسجد أثرا سيئا ، وتظل هذه الرائحة عالقة ليتأذي بها كل من يسجد في مكان وقوفه .. وأقول سبحانه الله أهذه هي الصورة التي يجب علي المصلي أن يكون بها ؟ ..

الأمر الثالث : الملابس : كثيرا من أصحاب الأعمال التي لها تأثير علي الملابس كالميكانيكا وغيرها حريصون علي الصلاة في أوقاتها ، وهذا شيء طيب ولكن للأسف الشديد يذهب إلي المسجد بملابسه وقد علقت بها آثار مهنته ونحن لا نستطيع أن نعيب مهنة من المهن .. ولكن ما نعنيه هو ذهابه بزي غير نظيف يؤثر به علي المصلين وعلي خشوعهم وملابسهم .. فكل من يقف بجواره ينشغل فكره بمتي تنتهي الصلاة وينصرف من جواره فلا يفكر فيما يقرأ ولا يفكر فيما يسمع .. فهو بهذا أفسد خشوع المصلي بجواره وخالف حكم الله القائل : " خذوا زينتكم عند كل مسجد " .

المسال كسل عام في السجائر يدعونه ي صندوق الغرض منه حل أزمة الإسكان والغذاء .. ما ذا تكون النتيجة ؟ .. ومن المضحكات المبكيات أن المدخن يعرف كل هذا وتكون في فمه السجارة ويقول لك دينا يتوب علي .. وأقول سبحانه الله يطلب التوبة ولم يأخذ بأسبابها .. كيف يتوب الله عليك والسجارة في فمك ؟ .. لو أردت التوبة لألقيتها وبست منها .. فإن الله يقول " وأن للغفار لمن تاب " والذي يضر علي الدخان ويطلب التوبة فليس بتائب وإنما هو مستهزأ بالله ، فكما قال النبي صلى الله عليه وسلم : المستغفر من الذنب وهو قائم عليه كالمستهزئ بربه .. فنسال الله صدق التوبة إنه تعالى نعم المولي ونعم المجيب ..

وقد أضاف بعض العلماء إلى ذلك أصحاب الأمراض المعدية والجروح المأذية واعترض البعض على ذلك كابن حزم (٢٣٣) وغيره محتجين بأن هؤلاء آفتهم سماوية ولا دخل لهم فيها .. والحق مع الذين ذهبوا إلى أن أصحاب الأمراض المعدية والجروح المأذية لا يأتون المسجد لأن الإسلام حريص على مشاعر الآخرين والإسلام أيضا يدعو إلى الوقاية ويأمر بالأخذ بالأسباب ..

والله تعالى أعلم ..

(٧) الأحاديث ورد فيها ذكر البصل والثوم والكراث ، وقد قال النبي ﷺ عنهم : شجرة خبيثة .. وفي رواية متينة .. فهل يعني ذلك تحريم هذه الأشياء وأنه لا يجوز للمسلم أكلها ؟ ..

حقيقة الذي ينظر إلى لفظ " خبيثة " يعتقد تحريم هذه الأشياء لأن الله سبحانه وتعالى قال : " وحل لهم الطيبات وحرم عليهم الخبائث " (٢٣٤) .. وقد فهم الصحابة ذلك الفهم واعتقدوا تحريم هذه الأشياء ..

فقد روي مسلم في صحيحه (٢٣٥) عن أبي سعيد الخدري قال : لم نعد أن فتحت خيبر فوقنا أصحاب رسول الله ﷺ في تلك البقلة الثوم والناس جياع فأكلنا منها أكلا شديدا ، ثم رحنا إلى المسجد ، فوجد رسول الله ﷺ الريح ، فقال : " من أكل من هذه الشجرة الخبيثة شيئا فلا يقربنا في هذا المسجد .. فقال الناس حرمت حرمت ، فبلغ النبي ﷺ فقال : أيها الناس إنه ليس لي تحريم ما أحل الله لي ولكنها شجرة أكره ريحها " ..

٢٣٣ (انظر المحلى لابن حزم ج ٤ ص ٨)

٢٣٤ (سورة الأعراف آية رقم ١٥٧)

٢٣٥ (صحيح مسلم بشرح النووي ج ٥ ص ٥٠ وصحيح ابن خزيمة ج ٣ ص ٨٤)

فهذا الحديث يبين أن الصحابة لما سمعوا قول النبي ﷺ " الشجرة الخبيثة " اعتقدوا تحريمها ، وقد بين لهم النبي ﷺ بأن المقصود بالخبث لا خبث الذات وإنما خبث الرائحة ، والذي يحرم هو خبث الذات ، أما خبث الرائحة فلا يستوجب تحريما بدليل أن السمك له رائحة خبيثة ومع ذلك فأكله حلال .. وعلي هذا فأكل هذه الأشياء حلال ولكن الممنوع أن يأتي المسجد وقد علقت به رائحة هذه الأشياء ..

(٨) هل كان الثوم ولواحقه من المحرمات علي رسول الله ﷺ :

أ- ذهب البعض إلي أن أكل هذه الأشياء كان محظرا لرسول الله ﷺ بدليل أنه قال في الرواية السابق ذكرها " ليس لي تحريم ما أحل الله لي " . إذا فهو يخبر أن الله قد أحلها له ولكنه ﷺ هو الذي يكره الأكل منها خاصة وأنه كان يحب دائما أن يكون طيب الرائحة ثم إنه يناجي ملائكة الله .. والنبي ﷺ نفسه قد بين لصحابته ذلك .. فقد روي البخاري (٢٣١) عن جابر بن عبد الله : " أن النبي ﷺ أتني بقدر فيه خضبرات من بقول فوجد لها ريحا فسأل فأخبر بما فيها من البقول ، فقال قربوها إلي بعض أصحابه كانوا معه فلما رآه كره أكلها ، قال : كل فإني أناجي من لا تناجي " .. فهذا هو النبي ﷺ يأبى أن يأكل من هذه الأشياء ثم يطلب أن يقدم القدر إلي بعض صحابته ، وهذا يدل علي أن أكل هذه الأشياء لنا حلال .. فلما رأي الصحابي أن النبي ﷺ أبي أن يأكل منها كره أن يأكل هو الآخر ، فإذا بالنبي ﷺ يأمره بالأكل منها .. ويبين أنه ما ترك الأكل إلا لأنه يناجي من لا يناجي نحن (ويقصد بهم الملائكة) .. إذا فالعلة في كون النبي ﷺ كان لا يأكل هذه الأشياء هي : أنه يناجي الملائكة وخاصة جبريل وميكائيل .. وكون النبي ﷺ لا يأكل من أجل أنه

بخطاب الملائكة لا يدل على تحريم هذه الأشياء عليه ، يؤكد هذا ما رواه مسلم (٢٣٧) في صحيحه : عن أبي أيوب (٢٣٨) " أن النبي ﷺ نزل عليه ، فنزل النبي ﷺ في السفل (٢٣٩) وأبو أيوب في العلو (٢٤٠) قال : فانتبه أبو أيوب ليلة فقال نمشي فوق رأس رسول الله ﷺ ففتحوا فيأتوا في جانب .. ثم قال للنبي ﷺ .. فقال النبي ﷺ السفلى أرفق ، فقال : لا أعلوا سقيفة أتت تحتها ، فتحول النبي ﷺ في العلو وأبو أيوب في السفلى ، فكان يصنع للنبي ﷺ طعاما فإذا جاء به إليه سأل عن موضع أصابعه فيمتنع موضع أصابعه .. فصنع له طعاما فيه ثوم ، فلما رد إليه سأل عن موضع أصابع النبي ﷺ فقيل له لم يأكل ففزع وصعد إليه فقال : أحرام هو؟ فقال النبي ﷺ لا ولكن أكرهه ، فقال : فإني أكره ما تكره.. ففي هذا الحديث دلالة قاطعة على أن الثوم ونحوه لم يكونوا قد حرموا على النبي ﷺ ، وإنما هو الذي يكره .. وقد بين النبي ﷺ أنه كان يريد ألا يؤذي الملائكة وخاصة صاحبيه جبريل وميكائيل .

فقد روي ابن خزيمة في صحيحه (٢٤١) عن أم أيوب قالت : " نزل علينا النبي ﷺ فتكلفنا له طعاما فيه بعض البقول ، فلما وضع بين يديه قال لأصحابه : كلوا فإني لست كأحد منكم إني أخاف أن أؤذي صاحبي " .

ب- ذهب البعض الآخر ومنهم ابن خزيمة (٢٤٢) إلى أن هذه الأشياء كانت محرمة على النبي ﷺ خاصة ، وفسروا قوله " ليس لي أن أحرم ما أهل

٢٣٧ (صحيح مسلم بشرح النووي ج ١٤ ص ١٠)

٢٣٨ (هو أبو أيوب الأنصاري الذي نزل النبي صلى الله عليه وسلم عليه ضيفا عند قدومه من مكة إلى المدينة)

٢٣٩ (السفلى : تنطق بضم السين وكسرهما)

٢٤٠ (العلو : تنطق بضم العين وكسرهما)

٢٤١ (صحيح ابن خزيمة ج ٣ ص ٨٦)

٢٤٢ (أوضح ابن خزيمة أنه حينما وضع الحديث الذي أتى فيه النبي صلى الله عليه وسلم أن يأكل من إناء فيه بعض البقول (هو حديث أم

أيوب السابق) تحت عنوان باب الدليل على أن النبي صلى الله عليه وسلم خص بترك أكلهن شاجاة الملائكة

الله لي " أي : لأمتي ، وقالوا إن النبي ﷺ يناجي الملائكة دوماً والملائكة تتأذي مما يتأذي منه البشر ، ولا يجوز له عليه السلام إيذاء الملائكة ، وعلي هذا فقد كان أكل هذه الأشياء محرم عليه علي وجه الخصوص .

ما نميل إليه هو : ترجيح أن هذه الأشياء لم تكن محرمة علي النبي ﷺ لأنه لم يرد في نص صحيح القطع بذلك ، وكل ما ورد أن النبي ﷺ كان يكره رائحة هذه الأشياء وكان لا يريد إيذاء الملائكة وهذا إن دل قانما يدل علي رقة شعوره ومدى إحساسه ولكن لا يدل علي تحريم هذه الأشياء .

(٩) هناك بعض الأشياء تزيل الروائح الكريهة من الفم كمعجون الأسنان والنعناع وغيرها .. فهل يجوز لمن أكل بصلاً أو ثوماً أو كراثاً أو نحوها أن يستخدم بعض هذه الأشياء ثم يأتي إلي المسجد ؟ ..

ذهب البعض إلي جواز ذلك لأن النهي بسبب الرائحة ، فإذا زالت الرائحة زال النهي .

ورأي البعض الآخر (وهذا ما نميل إليه) أن استخدام هذه الأشياء لا يكفي لأن هذه الأشياء تزيل رائحة الفم فقط أما الذي يأكل البصل والثوم والكراث فإن الرائحة تكون منبعثة من جوفه لا من فمه ..

(١٠) في هذا الباب دليل علي أن أكل البصل والثوم ونحوها من الأعذار التي تبيح للمصلي التخلف عن الجماعة (٢٤٣) ..

والله تعالى أعلم ..

^{٢٤٣} قد رأى البعض أن في الحديث استدلالاً علي عدم وجوب صلاة الجماعة وذكروا في ذلك كلاماً وهم مردود عليهم فيه ولم أذكره لأن

الخال ليس محال ذلك ، فمن أراد الرجوع إلي ذلك فعليه بفتح الباري ج ٢ ص ٢٧٤ .

بهذا نكن قد ذكرنا الأبواب التي يدخل عن طريقها الشيطان إلى قلب المصلي فيوسوس له وقطع عليه خشوعه في الصلاة ، وبيننا من خلال ذكرنا لهذه الأبواب كيف يستطيع المصلي أن يغلقها في وجه الشيطان حتي يقطع طريقه إلى القلب ..

ولا يعتقد واحد أنه إذا ما حقق ذلك فإنه لن يعتريه شك ولا سهو ، فهذا شيء محال لأن الإنسان جيل على النسيان ، وإنما المراد تقليل كما السهو والنسيان بحيث يضمن المصلي لنفسه ألا يكثر سهوه ونسيانه وأن يزداد خشوعه في الصلاة ..

والله أسأل أن يرزقنا الخشوع والخضوع في الصلاة ، وأن يجنبنا وساوس الشياطين ، وأن يجعل صلاتنا خالصة لوجه الكريم .

خاتمة الكتاب

وبعد ايها القارئ العزيز .. انتهت مباحث الكتاب ويعلم ربي أنني لم أؤخر جهدا ولا طاقة في أن أوفي كل موضوع حقه حتي لا أدع سؤالا في النفس بلا جواب وحتى يجد القارئ سهولة في تناول الموضوع ولا يحتاج إلي ما يتم له الفائدة .

وقد راعيت أن أسند كل حديث إلي مظانه الأصلية وأن أشير إلي أماكن الآراء المختلفة حتي إذا ما أراد القارئ أن يرجع إليها يسهل عليه ذلك ، ولا يجد مشقة في البحث ، وكل ما أتمناه أن ينتفع كل مسلم بهذا البحث الذي أرجو من الله أن يكون قد وفقت فيه راجيا من الله سبحانه وتعالى أن يدعوا لي كل قارئ بعدد كلمات هذا الكتاب .

وقد رأيت أن أزيد بعض الصفحات ليكون فيها تخريج الأحاديث مسندة إلي كتبها وأبوابها نظرا لأنها جاءت في الكتاب مسندة إلي الصفحة مما يُعَسِّر الحصول عليها إذا اختلفت الطبعات ..

وأسأل الله أن يبسر لنا كل أمر عسير ..

وبعد

يارب هذا عملي بين يديك وهذا جهدي لا يخفي عليك
يارب اجعله خالصا لوجهك الكريم واجعله من حججي يوم العرض عليك
وإن كان فيه تقصير فتجاوز عنه سبحانه أنت الكريم المعين

(المؤلف)

الباب الأول

الفصل الأول: هل سها النبي ﷺ أم لا

الفصل الثاني: الحالات الذي سها فيها النبي ﷺ

الفصل الثالث: مكان سجود السهو حكمه وكيفية

الباب الثاني

الشك في الصلاة - معناد - سبيه - جبره - مكان السجود له - الحكمة من السجود

الباب الثالث

الخشوع في الصلاة - وكيف يحققه المصلي

الباب الأول: العقل

الباب الثاني: البطن

الباب الثالث: الفرج

الباب الرابع: البصر

الباب الخامس: السمع

الباب السادس: الشم

خاتمة الكتاب

الباب الأول

الفصل الأول: هل سها النبي ﷺ أم لا

الفصل الثاني: الحالات الذي سها فيها النبي ﷺ

الفصل الثالث: مكان سجود السهو حكمه وكيفية

الباب الثاني

الشك في الصلاة - معناد - سبيه - جبره - مكان السجود له - الحكمة من السجود

الباب الثالث

الخشوع في الصلاة - وكيف يحققه المصلي

الباب الأول: العقل

الباب الثاني: البطن

الباب الثالث: الفرج

الباب الرابع: البصر

الباب الخامس: السمع

الباب السادس: الشم

خاتمة الكتاب